المنهج النبوي في إدارة الخلاف

دراسة تحليلية

إعداد

ماهر "محمد علي" يوسف طنبوز

المشرف

الأستاذ الدكتور أمين محمد القضاة

قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحديث

كليَّة الدراسات العليا

الجامعة الأردنيَّة

آب، ٢٠١١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة الموسومة بـ: " المنهج النبوي في إدارة الخلاف"، وأجيزت

بتاريخ: ٢٤/ ٧/ ٢٠١١م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور أمين محمد القضاة، مشرفا أستاذ- الحديث الشريف وعلومه.	....
الدكتور محمد عيد الصاحب، عضوا أستاذ- الحديث الشريف وعلومه.	....
الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاني، عضوا أستاذ- الفقه وأصوله.	....
الدكتور محمود نادي العبيدات، عضوا أستاذ- الحديث الشريف وعلومه (جامعة العلوم الإسلامية).	....

إهداء

إلى والدي الحبيب وأمي الحنونة اللذَيْن قدما لي الكثير

وإلى إخواني وزوجتي الغالية وأولادي وكلَّ أصدقائي ومن أحبَّ الله تعالى ورسله

أهدي هذه الأطروحة

راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد

شكر وتقدير

بعد أنْ منَّ الله عليَّ بإتمام هذه الأطروحة، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وبالغ تقديري إلى فضيلة الأستاذ الدكتور: أمين محمد القضاة، الذي لم يدَّخر جهداً في إبداء توجيهاته وملاحظاته السديدة على هذه الأطروحة، فجزاه الله خير الجزاء ومتعنا الله بعلمه ومعرفته.

وأتقدم بالشكر الجزيل للعلماء الأجلاء والأساتذة الكرام، الذين تفضلوا بقبول المشاركة في مناقشة هذه الأطروحة ونقدها بما يكفل لها التكميل والتصحيح، والشكر موصول إلى كلِّ من تعلمت منه حرفا ممن لا يتسع المجال لذكرهم، فجزاهم الله عني كلَّ خير.

والحمد لله رَبِّ العالمين

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة:.........................	ب
الإهداء:	ج
شكر وتقدير:	د
فهرس المحتويات:	هـ
ملخص:	ي
مقدمة:	١
الفصل التمهيدي: التعريف العام بالمنهج النبوي في إدارة الخلاف..............	٨
المبحث الأول: التعريف بماهيَّة الخلاف..............................	٩
المطلب الأول: تعريف الخلاف..................................	٩
المطلب الثاني: طبيعة الخلاف:..................................	١٤
المطلب الثالث: التعايش والتعارف..............................	١٧
المطلب الرابع: التلاؤم والتوافق والتآلف..........................	١٩
المبحث الثاني: التعريف بالمنهج النبوي في إدارة الخلاف............	٣٦
المطلب الأول: التعريف بالإدارة..................................	٣٦
المطلب الثاني: التعريف التركيبي" لإدراة الخلاف"......................	٣٧
المطلب الثالث: تعريف المنهج النبوي في إدارة الخلاف.................	٤١
الفصل الأول: أسباب الخلاف وعلاجها في المنهج النبوي..........	٤٧

تمهيد...	٤٨
المبحث الأول: عدم الوضوح.................................	٥٠
المطلب الأول: عدم الوضوح ومنهج النبي صلى الله عليه وسلم فيه................................	٥٠
المطلب الثاني: عدم وضوح المعلومات................................	٥٣
المطلب الثالث: عدم وضوح الأولويات................................	٦٣
المطلب الرابع: عدم وضوح الصلاحيَّات والمسؤوليات..........................	٧٢
المطلب الخامس: عدم وضوح المستقبل في البيئات الضاغطة................	٧٤
المبحث الثاني: الإرباك والتوتر والإحباط................................	٧٦
المطلب الأول: الإرباك والتوتر................................	٧٦
المطلب الثاني: الإحباط................................	٨١
المبحث الثالث: الاختلافات الشَّخصيَّة................................	٨٦
المطلب الأول: اختلاف القيم والفرضيَّات................................	٨٦
المطلب الثاني: اختلاف الأنماط الشَّخصيَّة................................	٩٤
المبحث الرابع: اختلاف المصالح والأهداف................................	١٠١
المطلب الأول: السيطرة على الموارد المحدودة................................	١٠١
المطلب الثاني: السيطرة على السِّيادة................................	١٠٦
المطلب الثالث: السلوك السياسي................................	١١٣
الفصل الثاني: طرق إدارة الخلاف في المنهج النبوي..........................	١١٦

تمهيد..	١١٧
المبحث الأول: الطرق الرئيسيَّة في إدارة الخلاف..	١١٨
المطلب الأول: طريقة الإجبار والتنافس..	١١٨
المطلب الثاني: طريقة التكامل...	١٢٨
المطلب الثالث: طريقة الحل الوسط..	١٣٤
المطلب الرابع: طريقة الانسحاب والتَّجنب..	١٤٠
المطلب الخامس: طريقة الاستيعاب...	١٤٥
المبحث الثاني: الطرق التَّفصيلية..	١٥٣
تمهيد..	١٥٣
المطلب الأول: الإصلاح...	١٥٤
المطلب الثاني: الشَّفاعة...	١٥٧
المطلب الثالث: التحكيم...	١٥٩
المطلب الرابع: الشورى..	١٦١
المطلب الخامس: الحاكم يرفع الخلاف...	١٦٤
المطلب السادس: القرعة...	١٦٦
المطلب السَّابع: القضاء...	١٦٨
الفصل الثالث: المؤثرات الحاكمة لاختيار طرق إدارة الخلاف في المنهج النبوي.	١٧٠

تمهيد...	١٧١
المبحث الأول: عوامل الموازنة في المنهج النبوي لاختيار طرق إدارة الخلاف........	١٧٤
المطلب الأول: القيم والمبادئ..	١٧٤
المطلب الثاني: البواعث..	١٨٠
المطلب الثالث: الأولويات والمآلات..	١٨٥
المطلب الرابع: العلاقات والعهود...	١٨٧
المطلب الخامس: القوَّة والضعف..	١٩٣
المطلب السادس: الأنماط الشخصيَّة..	١٩٦
المطلب السابع: الضغوط الزَّمنيَّة...	١٩٧
المبحث الثاني: سمات المنهج النبوي في طرق إدارة الخلاف.....................	٢٠٠
المطلب الأول: السِّمات الشَّخصيَّة للنبي صلى الله عليه وسلم...............................	٢٠٠
المطلب الثاني: أكثر الطرق استخداما في المنهج النبوي..........................	٢٠٢
المطلب الثالث: المبادئ والمقاصد التي قام عليها المنهج النبوي....................	٢٠٣
الفصل الرابع: المبادئ والمقاصد التي قام عليها المنهج النبوي في إدارة الخلاف.	٢٠٤
المبحث الأول: المبادئ التي قام عليها المنهج النبوي في إدارة الخلاف.............	٢٠٥
المطلب الأول: التعايش والتعارف..	٢٠٥

المطلب الثاني: التَّشَوُّف لفضِّ النزاعات والخصومات........................	٢٠٩
المطلب الثالث: تحكيم شرع الله تعالى في فضِّ المنازعات والخصومات..........	٢١٣
المطلب الرابع: النَّزاهة والتجرُّد في قبول الحق....................................	٢١٥
المطلب الخامس: العدل والإحسان..	٢١٨
المطلب السادس: الأمر بالعرف...	٢٢٦
المطلب السابع: دفع السيِّئة بالتي هي أحسن.......................................	٢٢٧
المبحث الثاني: مقاصد إدارة الخلاف في المنهج النبوي.............................	٢٣١
المطلب الأول: تبليغ دين الله تعالى وبيانه..	٢٣١
المطلب الثاني: إقامة الدين...	٢٣٣
المطلب الثالث: إقامةُ الجماعة المسلمة والحفاظ على وحدتها.....................	٢٣٥
الخاتمة:	**٢٣٨**
الملاحق:...	**٢٤٢**
المصادر والمراجع:	**٢٥٣**
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية:	**٢٦٨**

المنهج النبوي في إدارة الخلاف

إعداد

ماهر"محمد علي" يوسف طنبوز

المشرف

الأستاذ الدكتور أمين محمد القضاة

ملخَّص

المنهج النبوي في إدارة الخلاف يقوم على كسب الأصلح؛ وذلك بالنِّسبة للأطراف المتخالفة، وفق الضوابط الشَّرعية، ويشمل ذلك: حلّ الخلاف؛ أو إخماده؛ أو إدارته بالمنافسة، كلُّ ذلك بحسب ما تقتضيه الأحوال والمعطيات من الأمور.

وأهم ما يميِّز هذا المنهج كونه مضبوطا بجملة من المبادئ والمقاصد الشرعيَّة، والتي تعود في جملتها إلى تحقيق العدالة والإحسان معاً بقدر الطاقة، مع المحافظة على الموضوعات الحيويِّة للأفراد والمنظَّمات.

وقد استُخْدِمتْ في هذا المنهج عدِّة طرق لإدارة الخلاف، لكلٍّ منها حالاتها المناسبة، والتي تجعل استخدامها فعَّالا فيه، ولهذه الطرق مؤثِّرات، تجعل اختيار أحد طرق إدارة الخلاف خاضعا للموازنات في كسب الأصلح، وهذه المؤثرات تعود في جملتها إلى خمسة أمور: أهميَّة العلاقة؛ وأهمية الموضوع؛ والقوة المتفاوتة؛ والضغوط الزمنية؛ والطرق المستخدمة في إدارة الخلاف من قِبَل الآخرين.

وليس أحد هذه الطرق أولى بالأخذ من الآخر، إلا بحسب ما تقتضيه المعطيات والأحوال، وما تميل النَّفس إلى مراعاته أكثر من غيره.

واختيار أحد هذه الطرق محلٌّ اجتهاد، للمصيب فيها أجران، وللمخطئ أجر واحد، إذا خلا ذلك عن أمرين: الأول: إتِّباع الهوى، الثاني: الاستمرار بطريقة واحدة منها في علاج الخلافات، دون الاستعانة بالطرق الأخرى.

فهذان الأمران يؤثران على درجة الحزم فيما يجب علينا حفظه، أو فيما يمكننا التَّنازل عنه لصالح موضوعات أهم، مما قد يوقع ذلك في بعض المحظورات، عن عمدٍ، أو غلبة عادة.

والملاحظ من منهجه ﷺ أنَّه ما اقتصر على طريقة واحدة في معالجة الخلافات، وإنما تنوعت طرقه في إدارة الخلاف، فكانت في أحسن حالاتها، لذلك وصِفَتْ سنته بالحكمة.

وكان ﷺ يُغلِّب في استخدامه من طرق إدارة الخلاف طريقة الاستيعاب؛ بسبب كونه رحمة للعالمين، وهذه الطريقة تدلُّ على التنازل عن حظوظ النفس، والصبر على الإيذاء، من أجل أنَّ ذلك أدعى لحفظ العلاقات، وأقرب للوصال بعد الانقطاع، ومهمٌ لمراعاةِ بعض الموازنات.

فإذا تعلَّق موضوع الخلاف في المنهج النبوي في إلغاء أمر الدِّين والدعوة، وما له صلةٌ بهما، فلا مجال للاستيعاب حينئذٍ، ولا لحفظ العلاقات؛ وذلك لأن الأهميَّة والأولويَّة صارت هنا للموضوع، أكثر من أيِّ شيءٍ آخر.

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتتكمش الملمَّات، والصَّلاة والسَّلام الأتمان الأكملان على محمد رسول الله وآله وصحبه، وبعد:

فإنَّه من المعلوم لدى العقلاء من البشر، أنَّ الخلافات والصراعات قد يستحيل تجنُّبها، خاصَّة مع قلَّة الموارد، واختلاف الناس في أهدافهم ومصالحهم.

والخلاف من حيث هو خلاف، وبمعزلٍ عن الإنسان ليس شرا، بل وضعه الله تعالى في الأرض للانتفاع به، كالخلاف بين الماء والنار، والبياض والسواد، واختلاف الألسن والألوان، وما شابه ذلك.

وتحدث المشكلة في أمر الخلاف في حالتين:

الحالة الأولى: عندما تتعارض الأشياء في المكان الواحد؛ بحيث يستحيل عقلا اجتماعها، كالماء والنار.

والحالة الثانية: عند دخول العنصر البشري فيها؛ بحيث تكون نتيجة الخلاف ومخرجاته تابعة لافتراضاته فيها، وتعاملاته معها، فإن كان الإنسان يفترض صراع الحضارات مثلا، فإنَّه لا ريب سيقوم بإلغائها؛ ليبقى المنتصر، وإن كان يعتقد بإمكانيَّة التَّعايش، فإنَّه سيميل إلى التَّعاون أكثر منه إلى الإلغاء.

والسَّعي إلى إلغاء ما وضعه الله تعالى من الخلافات تماما، لا يفلح، فوجب صرف النَّظر عنه؛ لأنَّ الله تعالى أذن لذلك أن يكون، وإنْ لم يكن في بعض ذلك رضاه، لذلك يأَّس الله تعالى المؤمنين من إيمان النَّاس جميعا فقال: ﴿ أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الرعد: ٣١].

وقد يستطيع الإنسان أن يضعف شيئا ويقلل من أثره، ولكنَّ محاولة الإلغاء تماما قد يقلب الأمر إلى الضِّد، وعليه فلا بدَّ من الموازنة في التعامل مع الخلافات بين الإلغاء والقبول؛ وذلك بالنَّظر فيما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد لكليهما بقدر الإمكان، والعبرة في ذلك تكون بالغلبة.

وأهميَّة البحث في المنهج النبوي لإدارة الخلاف يعين على تقدير تلك الغلبة؛ وذلك بحسب المعطيات والأحوال.

وليس الحديث هنا عن أحكام عامَّة، وفتاوى فقهيَّة لازمة، وإنَّما الحديث عن الحكمة التي جاءت بها السنَّة المشرَّفة، والتي تضبط الأمور جميعا، ومنها التعامل مع الخلافات، قال الله تعالى واصفا سنة نبيه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢]

وقد جاءتني فكرة هذا البحث من الدكتور الفاضل طارق السويدان حفظه الله تعالى؛ وذلك من خلال ندوته التلفزيونية، والتي هي بعنوان: "**علم إدارة الخلاف وتطبيقاتها النَّبوية**"، شارك فيها في مؤتمر" **نظرات عصرية في السيرة النبويَّة**"، عقد في الكويت في شهر فبراير من عام ٢٠١٠م، وقد استفدت منه كثيرا، فجزاه الله عني وعمَّن استفاد من هذا البحث كلَّ خير.

وقد ساعدني على الكتابة في هذا الموضوع، اهتمام سابق في علوم التنميَّة البشرية، وتمرسٌ في الاستدلال بالنصوص وربطها بمقاصدها، وقد يجد البعض مني الجرأة في الطرح والاستدلال، ولعله يعذرني إن وجد خطأ، بأني قد فتحت الباب لكثير من الدراسات، التي قد تكون في هذا الموضوع.

وتكمن مشكلة البحث في كون الإسلام يتعرض لأبشع صور التشويه؛ وذلك بإظهاره بأنه دين يرعى الإرهاب، وأنَّ النبي محمدا ﷺ كذلك، لذا كان من اللازم التَّعرض لمنهجه ﷺ؛

للكشف عن كيفية معالجته للخلافات والصراعات، والتَّعرف على الموضوعات التي كانت تؤثِّر بطريق مباشر على تلك المعالجة، وذلك عن طريق الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أولا: هل في السُّنة النبوية منهج لإدارة الخلاف؟

ثانيا: كيف تعامل النبيﷺ مع أسباب الخلافات والصراعات؟

ثالثا: ما طرق إدارة الخلاف، التي استخدمها النبي محمدﷺ في حل الصراعات والخلافات؟

رابعا: ما سمات المنهج النبوي، التي تؤثر في طرق إدارة الخلاف؟

وتهدف الدراسة إلى ما يأتي:

أولا: بيان أسباب الخلاف، وكيفية معالجتها في المنهج النبوي.

ثانيا: إبراز طرق إدارة الخلاف، التي استخدمها النبيﷺ في حلِّ الصراعات والخلافات.

ثالثا: بيان المؤثرات على طرق إدارة الخلاف في المنهج النبوي؛ ببيان سمات المنهج النبوي، والمبادئ والمقاصد، التي بني عليها ذلك المنهج في التعامل مع الخلاف وحلِّه.

الدِّراسات السَّابقة:

بعد البحث والإطلاع في الدراسات السابقة وجدت ما يلي:

أولا: كتاب: "**دبلوماسية النبي صلى الله عليه وسلم**" للدكتور سهيل حسين الفتلاوي، نشر في عام ٢٠٠١م من دار الفكر العربي ببيروت، ذكر فيه المؤلف كيف تعامل النبيﷺ مع المشكلات والصعاب، وأنه استخدم لذلك حالات من الشدة واللين، وذكر بعض أساليب حلِّ الصراع، كالقضاء، والحرب، ونحو ذلك.

ثانيا: رسالة ماجستير بعنوان: "**تعامل النبيﷺ مع من أساء إليه**"، إعداد الطالب: أمجد عبد الحميد قاسم ألبوم، بإشراف الدكتور: محمد عيسى الشريفين، أقرت في عام ٢٠٠٧م، من

جامعة آل البيت بالأردن، وقد تطرق الباحث إلى أنَّه ﷺ كان يتعامل مع كل حالة بطريقة خاصة بها، فأحيانا يعفو، وأحيانا يقتل، وأحيانا يدعو؛ وذلك بحسب الحكمة والمصلحة، ولكن الحلم والصبر والعفو والإعراض عن الجاهلين، كان هو الغالب في تعامله مع المسئ له، ثم ذكر طرق تعامله ﷺ مع الخلاف، فحصرها **بطريقتين: الأولى:** أخذ الحق، **والثانية:** العفو والصفح والمسامحة.

ثالثا: رسالة ماجستير بعنوان: "**مراعاة أحوال الناس في ضوء السنة النبوية**"، إعداد الطالب: عبد اللطيف مصطفى أحمد الأسطل، إشراف الدكتور: نعيم الصفدي، وقد أجيزت عام ٢٠٠٨م، من الجامعة الإسلامية بغزة، تكلم في المبحث الخامس من الفصل الأول عن الأساليب التي كان النبي ﷺ يستخدمها مع المخالفين له والمخطئين، وذكر أنها كانت دائرة بين اللين والشدة، والترغيب والترهيب.

رابعا: كتاب "**السياسة الشرعيَّة مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي**"، للأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، نشرت الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩م، وقد تطرق الباحث إلى طرق عدَّة في إدارة الخلاف، فذكر منها التجنب، كما في حال مؤمن آل فرعون، وذكر أيضا المواجهة بالمحآجَّة، كما في حال إبراهيم عليه السلام مع النمرود، وذكر التعاون، كما في حال يوسف عليه السلام مع عزيز مصر، وكما في حال طالوت مع نبي الله في بني إسرائيل.

خامسا: رسالة ماجستير بعنوان: "**فقه الموازنات في الدعوة وتطبيقاته من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم**"، إعداد الطالب: عاشور بن بوزايد، بإشراف الدكتور: محمد زرمان، أقرَّت عام ٢٠٠٩م، من جامعة الحاج لخضر –باتنة– بالجزائر، وقد عرض الباحث في الفصل الثالث نماذج نبوية في فقه الموازنات، مبيِّنا كيف كان النبي ﷺ يستخدم تلك الموازنات لجلب المصالح ودرء المفاسد.

سادسا: رسالة ماجستير بعنوان: "**منهج النبيﷺ في مواجهة التحديات**"، إعداد الطالب: عمار دحماني، بإشراف الدكتور: عبد الحليم بوزيد، أجيزت عام ٢٠٠٩م، من جامعة الحاج لخضر -باتنة- بالجزائر، تحدث في الفصل الثالث عن أهم المعالم البارزة التي ميَّزت منهجهﷺ، وذكر من ذلك ثباته على المبدأ، وواقعيته ومرونته في تعامله مع الأحداث، ومعالجته للمشكلات، ثمَّ بيَّن أنَّ ذلك كان في صالح دعوتهﷺ.

سابعا: بحث بعنوان "**الأساليب النبوية في إدارة الخلاف**" للدكتور مشعل محمد الحداري، مقدم لمؤتمر السيرة النبوية ودورها في بناء الشَخصية الإسلاميَّة المعاصرة، المنعقد في عمان بتاريخ ٢-٣/٤/٢٠١١م، تحت رعاية المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجمعيَّة الحديث الشريف، وقد اطلعت عليه بعد انتهائي المبدئي من كتابة الرسالة، وقد تطرَّق الباحث فيه إلى بعض الأساليب النبويَّة في إدارة الخلاف، إلا أنَّه لم يحطْ بها، أو يوظِّفها بطريقةٍ تمكِّن قارئها من استخدامها بحكمة، وكذلك لم يفرِّق بين أسباب الخلاف وإدارته، وبالإجمال فهي محاولة طيبة للكشف عن مثل هذا العلم.

ومجمل هذه الدراسات يدور حول مرونتهﷺ في تعامله مع المشكلات والخلافات بما تقتضيه طبيعة الحال في كسب الأصلح ودرأ الأفسد وفق الضوابط الشرعيَّة، وهذه الدراسة ستكمِّل ما سبق وتفصِّله، **وما ستضيفه هو الآتي:**

أولا: التأصيل لمعنى إدارة الخلاف وطرقه ومؤثراته.

ثانيا: التعريف بأسباب وقوع الخلاف، وكيفية معالجتها في السنة النبوية.

ثالثا: إبراز طرق إدارة الخلاف، التي استخدمها النبيﷺ في حلِّ الصراعات والخلافات، وبيان الحالات المناسبة لكلِّ طريقة، وبيان أشهر الأساليب التي استخدمها لهذا الغرض.

رابعا: بيان المؤثرات على طرق إدارة الخلاف في المنهج النبوي.

منهجية البحث:

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

أولا: المنهج الاستقرائي –الناقص–: وذلك عن طريق جمع الوقائع والنصوص من الكتاب والسنة المتعلقة بالخلافات.

ثانيا: المنهج التحليلي: وذلك عن طريق تحليل ما جمعت من النصوص المتعلقة بالخلافات، وإلحاقها بما يناسبها من الموضوعات.

ثالثا: المنهج النقدي: في دراسة الأحاديث والحكم عليها.

رابعا: المنهج الوظيفي: وذلك بتيسير أمر الاستفادة من المنهج النبوي في إدارة الخلاف بحكمة في المواقف المشابهة.

عملي في الدراسة:

أولا: إذا نقلت نصوصا بنصِّها عن العلماء أحطتها بعلامتي تنصيص، وإذا نقلت المعنى أشرت في الهامش بقولي: انظر؛ ودون تنصيص، وإذا أعدت الاستدلال بالنَّص فقد أنسبه للمعلوم.

ثانيا: إذا أخرج الحديث البخاري أو مسلم في صحيحيهما، فإني أكتفي بذكرهما أو أحدهما دون الإشارة إلى صحَّةِ الحديث؛ وذلك لتلقي الأمة لهما بالقبول، أمّا غيرهما من المصادر فإني أكتفي بذكر مصدرٍ واحدٍ للحديث، واجتهد في حكمه، وقد أستأنس بالحديث الضعيف، وخاصَّة في أحاديث السيرة النبوية، وكما هو معلوم عند علماء الحديث أنَّ العلماء يتساهلون في الحكم على أحاديث السيرة، والترغيب والترهيب، وما شابه ذلك، ما لا يتساهلون في غيره من أحاديث الأحكام(١).

---

(١) انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، **شرح علل الترمذي**، ط١، م٢، (تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد)، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٧م، ج: ١، ص: ٣٧١.

حدود الدراسة:

نصوص الكتاب والسنة وكتب الإدارة، وقد استعين ببعض أفعال الصَّحابة للتَّوضيح.

معيقات الدراسة:

أولا: نقص المصادر العربية المتعمِّقة في هذا الموضوع، وكون أغلبها دراسات أجنبيَّة.

ثانيا: تفرق المعلومات في إدارة الخلاف وتشتتها في الكتب العربية، وهي تحتاج إلى رابط بينها وشرح وكثير تأمل.

ثالثا: صعوبة إلحاق التطبيقات النبوية في الموضوعات الأكثر ملائمة من هذا البحث.

وقد قسَّمت هذه الدراسة إلى فصلٍ تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة:

الفصل التمهيدي: ذكرت فيه تعريفا عاما بالمنهج النبوي في إدارة الخلاف.

الفصل الأول: بيَّنت فيه أسباب الخلاف، وطرق علاجها في المنهج النبوي.

الفصل الثاني: ذكرت فيه طرق إدارة الخلاف الرئيسية والتفصيلية في المنهج النبوي.

الفصل الثالث: بيَّنت فيه المؤثرات في اختيار طرق إدارة الخلاف في المنهج النبوي.

الفصل الرابع: بيَّنت المبادئ والمقاصد التي قام عليها ذلك المنهج في إدارة الخلاف.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

التعريف العام بالمنهج النبوي في إدارة الخلاف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بماهية الخلاف.

المبحث الثاني: التعريف بالمنهج النبوي في إدارة الخلاف.

المبحث الأول: التعريف بماهية الخلاف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلاف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الخلاف وشرحه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخلاف.

أولا: التعريف اللغوي للخلاف.

الخلاف: من الخلَف ولها ثلاثة أصول[١]:

الأول: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، ومن ذلك قولهم: اختلف الناس في كذا، فكل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ ﴾ [مريم: ٥٩]، والخلافة سميت بذلك؛ لأن الثاني يجيء بعد الأول قائما مقامه.

الثاني: خلاف قدام، يقال: هذا خلفي، وهذا قدامي، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الثالث: التغيُّر، ومن ذلك قولهم: خلفَ فوه إذا تغيَّر، ومنه أيضا: خَلوف الصائم، والخلاف في الوعد.

والنَّاظر في الأصول الثلاثة وتطبيقاتها، يجدها جميعا تعود إلى المغايرة، ولو بوجه من الوجوه، لذلك قال ابن منظور Ó: "تخالف الأمران واختلفا، لم يتَّفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف" [٢].

---

[١] انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، ٦م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ج: ٢، ص: ٢١٠-٢١٣.

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، م٦، (تحقيق عبد الله علي الكبير وغيره)، دار المعارف، القاهرة، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، ج: ٢، ص: ١٢٤٠.

وقال الراغب الأصفهاني: "والخلاف أعمُّ من الضدِّ؛ لأن كل ضدَّين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدَّين"[١]. وبهذا يتبين أن مرجع هذه الكلمة ومشتقاتها، يعود إلى مطلق التباين.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للخلاف.

تعددت التعريفات الاصطلاحية للخلاف، ومنها ما يأتي:

أولا: « منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق، أو لإبطال باطل»[٢].

وما يؤخذ على هذا التعريف، أنَّه وصفٌ لبعض أحوال الخلاف، فليس كل الخلافات منازعات، وليس كلها فيه تحقيق حق وإلغاء باطل، فقد تكون بعض الخلافات منشؤها سوء التواصل[٣]، أو تنازع الرغبات والأهداف، أو الاستئثار بالموارد المحدودة، وما شابه ذلك.

ثانيا: « أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله وقوله»[٤].

هذا التعريف يشير إلى مطلق التباين في الخلاف بين الأحوال والأقوال، وهو مساوٍ للتعريف اللغوي، ومطلق التَّباين في الخلاف، غير كافٍ في المعنى الاصطلاحي لديَّ؛ لأني قد أفردَّت المعنى الاصطلاحي لما يقع من الخلافات بغير تلاؤمٍ وانسجام، ومطلق التباين في المعنى اللغوي لا يخدم هذا الغرض؛ لأنَّه قد يقع بتلاؤمٍ وانسجام، وقد يقع بغير ذلك.

---

[١] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ط١، م٢، (تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ٢٠٠٩م، ج: ١، ص: ٢٠٦.

[٢] الجرجاني، علي بن محمد الشريف (٨١٦هـ)، **التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م، بدون رقم طبعة، ص: ١٠٦.

[٣] معنى التواصل: انتقال المعلومات، أو الأفكار، أو الاتجاهات، أو العواطف، من شخص أو جماعة، إلى شخص أو جماعة أخرى، من خلال الرموز، ويوصف الاتصال بأنه فعّال، حينما يكون المعنى الذي قصده المرسل، هو الذي يصل بالفعل إلى المستقبل، والاتصال هو أساس كل تفاعل اجتماعي، فهو يمكننا من نقل معارفنا، وييسر التفاهم بين الأفراد. راجع: غيث، محمد عاطف (١٩٩٥م)، **قاموس علم الاجتماع**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، بدون رقم طبعة، ص: ٧٢.

[٤] الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ج: ٢، ص: ٢٠٦.

ويمكن لي تعريف الخلاف في الاصطلاح بأنَّه:

« حالة تحدث نتيجة عدم تجاوب الآخرين في أوضاع معيَّنة»[1].

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، هو مطلق التَّباين، إلا أنَّ التباين في المعنى الاصطلاحي أفردته للعنصر البشري؛ وذلك لتأثيره في أصل الحكمة من وضع الخلاف، عن طريق سوء تعامله معه.

الفرع الثاني: شرح التعريف الاصطلاحي.

جاء في التعريف الاصطلاحي بأنَّ الخلاف:

"**حالة**": تكون في مشاعر الإحباط والغضب، أو القلق والخوف[2]، أو عدم الاهتمام والرفض، فيما يتعلَّق بمواقفنا وأهدافنا.

وهذه الحالة تبدأ من مرحلة الشعور بالخطر على مواقفنا وأهدافنا[3]، سواء أكان هذا الإحساس حقيقيا أم وهميًّا؛ بسبب اختلاف مستويات الفهم والإدراك؛ وسوء التَّواصل، أو بسبب انعدام الثِّقة أو ضعفها.

"**عدم تجاوب الآخرين**": يبدأ من عدم الانسجام والتلاؤم مع مواقف الآخرين[4]، وينتهي بالمنافسة والرغبة في هزيمة الطرف الآخر.

---

(١) تعريف استفدته من بحث في النت بعنوان "إدارة الخلاف" غير منسوب لأحد، فتبنيته وشرحته وضبطته. راجع الموقع الالكتروني توظيف على المسار التالي: http://www.tawdef.com/showthread.php?t=١٢٣.

(٢) انظر تعريف الصراع في الموقع الإلكتروني الآتي:
www.cendanet.com/meta/conflict_management.htm

(٣) انظر: ماهر، هلال (٢٠٠٦م)، **كيف تسيطر على صراعات العمل**، الإسكندرية: الدار الجامعية، بدون رقم طبعة، ص: ١٢، وانظر كذلك: كلوك، كينث و جولدسميث، جوان (٢٠٠٥م)، **تسوية الصراعات في العمل**، (ط١)، السعودية: مكتبة جرير، ص: ٦٨.

(٤) انظر: اسبانيولي، هالة (٢٠٠٢م)، **مهارات الاتصال**، (ط١)، الناصرة: مؤسسة حضانات الناصرة، ص: ١٦٧.

" **أوضاع معيَّنة**": لأنَّه ليس كلُّ عدم انسجامٍ وتجاوبٍ مع الآخرين يُدخل الإنسان في الخلاف، فقد تجد أناسا يختلفون في شيء، وهم في قمَّة المنافسة عليه، وتجد آخرين يختلفون على نفس الشيء، وهم في قمَّة الألفة والانسجام[١]؛ وذلك لأنَّهم يعلمون أنَّ الخلاف حقٌّ، وأنَّ باستطاعة كلَّ إنسانٍ أنْ يفعل الشيء نفسه بطريقته، دون أن يكون بذلك معارضا لأحدٍ، أو مهددا لمصالحه[٢].

المسألة الثانية: مصطلحات ذات صلة.

مما سبق يتبين أنَّ لفظة الخلاف ومشتقاتها اللغوية تدلُّ على مطلق التَّباين، وأنَّ الخلاف الاصطلاحي يبدأ من الشعور بعدم الانسجام والتَّجاوب مع الآخرين؛ حتى يصل إلى الرفض والإيذاء لهم.

وقد جمعت بعض ما له صلة من الألفاظ بلفظة الخلاف، واطَّلعت على معانيها اللغوية، ولم أشأ إدراجها خشية الإطالة، واجتهدت في ترتيب مراحلها صعودا -وهو محل نظر واجتهاد-، فكان الترتيب كالآتي: عدم الانسجام والتلاؤم، ثم الإحساس بالتهديد، ثم النزاع، فالخصام، ثم الصراع، ثم التفرُّق، ثم المحادَّة، ثم المشاقَّة، ثم العداوة.

وكل مصطلح من هذه المصطلحات يحمل معنى المصطلح الذي قبله، ويجمعها جميعا مصطلح الخلاف، وفي الثلاثة الأخيرة- أي المحادَّة والمشاقة والعداوة- محاولة إلحاق الإيذاء بالآخرين، دون لزوم وقوع ذلك في باقي المصطلحات.

---

[١] انظر: عياصرة، معن محمود وبني أحمد، مروان محمد (٢٠٠٧م)، **إدارة الصراع والأزمات وضغوط العمل**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة، ص: ٤٣-٤٤.

[٢] انظر: اسبانيولي، **مهارات الاتصال**، ص: ١٦٩.

والتفريق بين الخلاف والاختلاف، بكون الخلاف وصفا لما هو مذموم، والاختلاف وصف لما هو ممدوح[١] ليس صحيحا، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فاستخدم لفظة الاختلاف لما هو مذموم هنا، بدليل الوعيد الذي ترتب عليها.

والفرق بين الخلاف بأشكاله المذكورة وبين التنافس، هو أن التنافس فيه إبراز كلٍّ من المتبارزين قوّة نفسه[٢]، لذلك أمر الله تعالى به بقوله: ﴿ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ ﴾ [المطففين: ٢٦]، وليس فيه معنى إلغاء الآخر وإلحاق الأذى به؛ للتفوق عليه، بينما قد يكون هذا المعنى في مصطلحات الخلاف التي مرت، وليس بلازم[٣].

والفتنة في هذا الباب، هو تطلُّب عدم الاستقرار في الأحوال، والضرب على أوتار الاختلافات بين الناس؛ لقصد إثارة العداوات، وعدم استقرار النظام[٤].

---

[١] انظر: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٠٩٤هـ)، **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ط٢، م١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ص: ٦١.

[٢] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ٥، ص: ٤٦١.

[٣] انظر الفرق بين الصراع والتنافس في: الخضر، عثمان حمود (٢٠٠٥م)، **علم النفس التنظيمي**، (ط١)، عمان: مكتبة الفلاح، ص: ١٦٤.

[٤] راجع معنى الفتنة عند ابن عاشور في تفسير الآية: " إنما نحن فتنة فلا تكفر" [البقرة: ١٠٢]، وقد جاء في قوله بأن الفتنة لفظ يجمع معنى المرج والاضطراب في الأحوال؛ وتشتت البال بالخوف والخطر على الأنفس والأموال على غير عدل ولا نظام، من لوازمها الاختبار والابتلاء، لذلك تسامح بعض اللغويين على أنَّ اللفظة موضوعة لذلك. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت ١٣٩٣)، **تفسير التحرير والتنوير**، م٣٠، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، بدون رقم طبعة، ج: ١، ص: ٦٤٣.

المطلب الثاني: طبيعة الخلاف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وصف طبيعة الخلاف.

الخلاف بين الأشياء ينقسم إلى قسمين: خلاف بين الأجناس من الأشياء؛ وخلاف في المذاهب –بمعنى أن يذهب أحد الخصمين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر–، ويجوز أن يقع الخلاف بين شخصين أو طائفتين ويكون كلاهما مبطلا، كاختلاف اليهود والنصارى في عيسى بن مريم عليه السلام[١].

أما الخلاف بين الأجناس: فهو الامتناع عن أن يسدَّ أحدهما مسَدَّ الآخر[٢]، **ويقسم إلى قسمين:**

الأول: خلاف بين أنواع الجنس الواحد: كالاختلاف في ألوان الناس ولغاتهم؛ والاختلاف في ألوان شراب العسل.

الثاني: خلاف بين الأجناس المختلفة: فهذه الشمس وهذا القمر؛ وهذه السماوات وتلك الأرض، وهكذا حتى يتسع الخلاف فيها، إلى أن يصل إلى التضاد؛ بحيث يمتنع أن يجتمع أحدهما مع الآخر على وجه المطابقة، كالسواد والبياض، والموت والحياة، والماء والنار، وما شابه ذلك.

والاختلاف بين الأجناس قد وقع بحكمة بالغة، وعلم خبير، على وفق نظام وسنن، يعين الأخذ بهما على الانتفاع بها على أكمل وجه، وأما الاختلافات الحاصلة من جرَّاء الجهل وعدم المعرفة، فلا تقع على وفق سنن ونظامٍ معين، ومثل ذلك منفيٌّ في حقِّ الله عز وجل، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، والدلالة: أنَّ السماوات السبع خلقت مختلفة فيما بينها، من حيث سعتها وما بها من خلائق، وما

---

[١] انظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد بن سهل (٤٠٠هـ)، **الفروق اللغوية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص: ١٧٧.

[٢] انظر: **المرجع السابق**، ص: ١٧٧، الفرق: ٤٠٩.

شابه ذلك، إلا أنَّ اختلافها ذلك وقع على وفق نظام وسنن ومعرفة، من أجل ذلك نفى الله تعالى أن يكون الاختلاف الواقع بينها عن تفاوت؛ لأنَّ التفاوت بين الأشياء، إنَّما يقع بغير علمٍ ولا هدى، ولا وفق نظام وسنن معيَّنة[١].

وعلى هذا يتبين أنه لا اختلاف في الحياة؛ بمعنى الإلغاء والتضاد إلا في حالين:

الأول: في الموضع الواحد بين المتضادين؛ بحيث يستحيل أن يجتمعا معا على وجه المطابقة، كالماء والنار.

والثاني: في نفوس البشر، فقد يشعر بعض الناس بأنَّ اختلاف الآخرين معه نوع من التهديد، ينبغي القضاء عليه وإزالته؛ فيسعى جهده لإلغائه.

وقد أثبتت التجربة الإنسانية أن الذي لا تقضي عليه فإنك تقويه، لذا كان من الحكمة عدم محاولة إلغاء الاختلافات إلا بقدر، وهو قدر الموازنات في كسب الأصلح وفق الضوابط الشرعيَّة.

المسألة الثانية: حِكم وضع الخلاف في الأرض.

من الحِكَم المباشرة لوضع الخلاف في الأرض ما يأتي:

أولا: التمايز: فلا تعرف الخير حتى تعرف الشر، ولا الصلاح حتى تعرف الفساد، ولا الصحة حتى تعرف المرض، ولا الغنى حتى تعرف الفقر، ولا فضل الإسلام حتى تعرف شؤم الكفر، وكما قيل: "الأشياء بضدها تتميَّز".

ثانيا: الاختبار والابتلاء: قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢]، فعبَّر عن المختلفات بأبرزها، وهي الموت والحياة، والحياة فيها جميع المختلفات، فاقتضى ذلك اختلاف الاختيارات، التي يُبنى عليها الاختبار والابتلاء، ولو كانت الدنيا خيارا

---

[١] انظر: العسكري، **الفروق اللغوية**، ص: ١٧٦-١٧٧، الفرق رقم: ٤٠٧.

واحدا، لم يصح الاختبار والابتلاء، فلو كان الخيار الوحيد للبشر مثلا هو الإسلام؛ لكانوا جزءً من عالم الملائكة؛ على اعتبار التسيير.

ثالثا: التغيُّر المستمر في الأشياء المؤذن بحيويَّة الحياة واستمرارها: فلو تخيلنا أن الحياة كلها نهار أو ليل، كيف سيكون حال الناس وقتئذ؟، فالتَّغيُّر المستمر في الأشياء دليل حيويَّتها، والماء الراكد أسرع شيء له النتن، فإذا تحرك صار مطهرةً للنجاسات، ومن التطبيقات عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[البقرة: ٢٥١].

رابعا: يسر الحياة وتبادل منافعها: وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فلو كانت قسمة المعيشة على نمطٍ واحد، لعسرت حياة الناس، ولما استطاع الغني مثلا أن يستأجر لعمله غنيا مثله، لذلك كانت الحكمة في اختلاف النَّاس بمعايشهم، فهذا عالم وذاك صانع؛ وهذا بائع وغيره مشترٍ، وهكذا حتى تسير حركة الحياة بيسر وسهولة.

المطلب الثالث: التَّعايش والتَّعارف.

مما سبق يتبيَّن ما للخلاف من الحِكَم العظيمة والمقاصد الجليلة، وأن إلغاء الاختلافات ليس من حكمة العقلاء؛ لأنَّ محاولة ذلك ينذر بانتشار أمر المخالفين، ويزيد من قوَّتهم ما لم يقضَ عليهم تماما[١]، فسنة الله تعالى الجارية اقتضت أن يكون الناس مختلفين، وإلغاؤها ضربٌ من المحال.

وبناء عليه يمكن التعامل مع اختلافات الناس بالتعايش والتعارف، وهو ما يحقق مقاصد وضع الاختلافات بين الناس، وقد بيَّنَ الله تعالى ذلك فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، والتعارف أكثر درجة من التعايش، فالتعيُّش فيه تكلفٌ لأسباب المعيشة[٢]، والتعايش فيه معنى المفاعلة؛ وذلك بأن يترك الناس بعضهم بعضا أن يعيشوا كما يشاؤون، دون إضرار بأحد، بينما التعارف فيه معنى زائد على ذلك، وهو السكينة والطمأنينة[٣] الحاصلة بالتَّعاون على أسباب المعايش، كتناقل الخبرات، والعلوم، وما شابه ذلك، ودون مصادرة حقٍّ أحدٍ في أن يعيش كما يشاء.

---

[١] انظر: غرين، روبرت (٢٠٠١م)، **كيف تمسك بزمام القوَّة**، (ترجمة محمد توفيق الجيرمي)، الرياض: مكتبة العبيكان، بدون رقم طبعة، راجع القاعدة رقم: ١٥ من ص: ١٧٥ وما بعدها، وأيضا القاعدة رقم: ٣٦ من ص: ٤٧٠ وما بعدها.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج: ٤، ص: ٣١٩٠.

[٣] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، راجع مادة: عرف، ج: ٤، ص: ٢٨١.

ويمكن أن يكون شعارا لما تقدم، قول النبيﷺ؛ حين قدم المدينة: **(أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام)** [١]، والسَّلام مصطلح يدلُّ على انعدام العداوات، ووجود روابط الصداقة والانسجام، والتعاون في المنظمات المختلفة[٢]، ولتحقيق ذلك لا بد من المطلب التالي.

---

[١] أخرجه الترمذي عن عبد الله بن سلامﷺ في كتاب صفة القيامة، باب: .... دون مسمى، رقم الحديث: ٢٤٨٥، ج: ٤، ص: ٦٥٢، قال الترمذي: " هذا حديث صحيح". وأخرجه أيضا ابن ماجه عن عبد الله بن سلامﷺ في كتاب الأطعمة، باب: إطعام الطعام، رقم: ٣٢٥١، ج: ٢، ص: ١٠٨٣، وزاد فيه: « وصلوا الأرحام». راجع: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٩٧هـ)، **السنن**، ط٢، م٥، (تحقيق أحمد شاكر وآخرون)، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٧م، وراجع: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، **السنن**، م٢، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون رقم طبعة، كتاب الأطعمة، باب: إطعام الطعام، رقم: ٣٢٥١، ج: ٢، ص: ١٠٨٣.

[٢] انظر: غيث، **قاموس علم الاجتماع**، ص: ٣٢١.

المطلب الرابع: التلاؤم والتوافق والتآلف، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التلاؤم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

التلاؤم في اللغة: من "وأم": وهي كلمة تدلُّ على الموافقة والمقاربة، والمثلُ الدارج فيه: « لولا الوِئام لهلك الناس»، والمعنى: لولا موافقة الناس بعضهم بعضا في الصُّحبة والعشرة؛ لكانت الهلكة، ويقال: فلانة توآئم صَواحِباتها، إذا تكلفت ما يتكلفنَّ من الزينة[١].

ومما يدلُّ على الموافقة أيضا من الألفاظ، التَّوافق والمحاكاة والتَّآلف، إلا أنَّ التَّآلف فيه معنى زائد، وهو الموافقة مع الرضا والانسجام، ومنه التأليف: وهو وصل الشيء بعضه ببعض، بعدما كان مفرقا، كتأليف الكتب، لذلك استخدم الله تعالى هذه اللفظة؛ للدلالة على حصول الاتِّفاق بعد الخلاف مع وجود الرضا بين الصَّحابة رضي الله عنهم فقال: ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والتأليف بين الناس على الحقيقة لا يستطيعه إلا الله تعالى، بينما الموافقة والمواءمة يستطيعها كل أحد بالتَّعلُّم[٢].

---

[١] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ٦، ص: ٨٠، وأيضا: ابن منظور، **لسان العرب**، ج: ٦، ص: ٤٧٤٩

[٢] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، الألفاظ ألف وحكى وفق و وأمَ ، ج:١، ص: ١٣١، ج: ٢، ص: ٩٢،ج: ٦، ص: ١٢٨ و٨٠، وأيضا ينظر لفظة ألف في: الأصفهاني، **المفردات**، ج:١، ص: ٢٥.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي وشرحه:

يعرَّف التلاؤم في علم البرمجة اللغوية العصبية[١]: « بالقدرة على تقليص الاختلافات الدقيقة في مستوى العقل الباطن [٢]–اللاواعي–إلى أقل مستوى ممكن»[٣].

وأهميَّة ذلك تكمن في أنّ النُّفوس مجبولةٌ على حب من يشبهها؛ وإن لم يدرك الإنسان ذلك بوعيه. فإذا أردت التلاؤم مع أحدٍ فحاكِ سلوكه، فإنه بذلك سيوافقك ويتلاءم معك تلقائيا، إلا أن يدرك ذلك وينتبه له؛ وهو نادر[٤].

ويمكن لي تعريف التَّلاؤم في الاصطلاح بـ: « **محاكاة الناس في تصرفاتهم؛ طلبا للألفة معهم، أو لقيادتهم**».

والعلاقة بين التَّعريف اللغوي والاصطلاحي هو طلب الموافقة؛ وذلك بمحاكاةِ تصرُّفات الآخرين.

---

[١] تعددت التعريفات لهذا العلم، جاء في مجملها بأنَّه: « علم يقوم على دراسة النفس البشرية بفهم طبيعتها، للّتفاعل مع الحياة بإيجابية»، وهو قائم على جملة الافتراضات المسبقة، يفترضها الإنسان لحياته وتواصله مع الآخرين، هي صحيحة إذا اعتبرتها كذلك، وخاطئة إذا اعتبرتها كذلك. ومن تلك الافتراضات: وراء كل سلوك خطأ نية إيجابية، ولا يوجد في الحياة فشل، إنما هي خبرات وتجارب، وغيرها. انظر لذلك: الزهراني، عبد الناصر (٢٠٠٥م)، **البرمجة اللغوية العصبية**، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، ص: ١٩–٢١ و ٧٠–٧١.

[٢] العقل له مستويان معروفان: المستوى الواعي؛ والمستوى اللاواعي أو اللاشعوري، ولكلٍ منهما تأثير في الآخر، ويتميز اللاواعي بإدارة السلوكيات التلقائية للإنسان، ويمكن التأثير فيه بترديد الحديث للنفس، فهو خادم للإنسان، ويقبل كل ما تستمر في التحدث به لنفسك، ولا يفرق بين الحق والباطل، أو الصواب والخطأ. انظر: حماد، شوقي سليم (٢٠٠٩م)، **برمجة العقل**، (ط١)، عمان: دار اليازوري، ص: ٦١–٦٧ و ص: ٢٢٠–٢٢١.

[٣] **المرجع السابق**: ص: ٢٢١–٢٢٢.

[٤] انظر: غرين، **كيف تمسك بزمام القوَّة**، قاعدة: ٤٤، ص: ٦١٠.

شرح التعريف:

معنى« محاكاة الناس في تصرفاتهم»: أي متابعتهم في تصرفاتهم؛ حتى تكون متماثلة متقاربة، ويشمل ذلك: محاكاتهم في جميع ما يصدر عنهم؛ حتى في معتقداتهم وقيمهم[١]، على أن لا تشعرهم بهذه المحاكاة بأنك تهزأ بهم[٢].

ومعنى «طلبا للألفة»: أي المودَّة، سواءً أكانت استجلابا لها أم حفاظا عليها؛ لأجل الاستبقاء على العلاقات المهمة والمتميِّزة؛ وذلك عن طريق تقليل الفوارق ما أمكن بين المختلفين، ويمكن أن يكون من صور ذلك، أن ينزل المرء لأخيه عن بعض حقوقه، أو عن بعض آرائه؛ تقليلا للفوارق المنفرة بينهم؛ ولأجل مقاصد معتبرة شرعا.

والاستمرار في التلاؤم من شأنه أن يزرع الثِّقة، التي هي أساسٌ لحل المشكلات المستعصية، وأساسٌ لتنمية العلاقات والمحبَّة بين الأطراف[٣]. يقول ابن القيمó: " وأنت إذا تأملت الوجود، لا تكاد تجد اثنين يتحابان، إلا وبينهما مشاكلةٌ، أو اتفاق في فعل أو حال أو مقصد، فإذا تباينت المقاصد والأوصاف والأفعال والطرائق، لم يكن هناك إلا النفرة والبعد بين القلوب، ويكفي في هذا الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)**[٤] "[٥].

---

[١] حماد، **برمجة العقل**، ص: ٢٢٢-٢٢٧.

[٢] انظر: برينكمان، ريك وكيرشنر، ريك (٢٠٠٥م)، **التعامل مع أناس لا تحتملهم**، (ط١)، السعودية: مكتبة جرير، ص: ٤٢.

[٣] انظر: الزهراني، **البرمجة اللغوية العصبية**، ص: ٢٦٥.

[٤] أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: ٢٥٨٦، ص: ١٠٤١، راجع: مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ١م، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨م، بدون رقم طبعة.

[٥] ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص: ٥٤.

ومن الظريف أنَّه يمكن للأطراف المتخالفة أن تُحصِّلَ التَّحآب والتآلف بينها؛ وذلك عن طريق فعل ما يفعله المتحآبُّون، من المحاكاة والمشاكلة وتقليل الفوارق بينهم، وفي الحديث آنف الذِّكر، حثٌّ على التَّوادِّ والتراحم والتعاطف بين المؤمنين، وهي نوع من أنواع تقليل الفوارق، التي لو فُعلت، لصار من يتصف بها، كالجسد الواحد من كثرة إذابة الفوارق بينهم.

ومعنى « أو قيادتهم»: ليست بديلا عن الألفة، وإنما الألفةُ مقدمة له، فقد تطلب محاكاة الناس للألفة فقط، وقد تطلبها من أجل أن تقودهم لما تريد، فإذا أردت قيادة إنسان لما تريد، أو تغيير سلوكه ليكون أكثر إيجابية، فإنَّ مما يسهِّل عليك ذلك، محاكاتهم في تصرَّفاتهم[١].

المسألة الثانية: الأرواح جنود مجندة.

ومعنى ذلك أن الأرواح مهيأةٌ لأن تجتمع وتتناصر، أو تتنافر؛ وذلك بحسب الائتلاف أو الاختلاف بينها، فما اتَّفق منها اجتمع وائتلف، وما اختلف تنافر وابتعد[٢]، وهذا المعنى أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (**الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**)[٣].

وفي الحديث آنف الذكر معنيان:

الأول: أنَّ الطيور على أشكالها تقع، فالخيِّر يحب الخيْر، ويميل إلى الأخيار، والشرير يحب الشَّر، ويميل إلى الأشرار[٤]. يقول ابن القيِّم مبيِّنا ذلك: "إن شأن الأرواح غير شأن الأبدان، وأنت تجد الروحين المتماثلتين المتناسبتين في غاية التجاور والقرب؛ وإن كان بينهما بُعد

---

[١] انظر: برينكمان وكيرشنر، **التعامل مع أناس لا تحتملهم**، ص: ٣٩-٤٤.

[٢] انظر: ابن حجر، أحمد بن حجر (٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، م١٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، بدون رقم طبعة، ج: ٦، ص: ٣٦٩-٣٧٠.

[٣] أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب البر والصلة والآداب، باب: الأرواح جنود مجندة، رقم: ٢٦٣٨، ص: ١٠٥٧.

[٤] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ١، ص: ٤٨٥، وكذلك: ابن منظور، **لسان العرب**، ج: ١، ص: ٦٩٨.

المشرقين، وتجد الروحين المتنافرتين المتباغضتين بينهما غاية البعد؛ وإنْ كان جسداهما متجاورين متلاصقين"[١].

الثاني: أنَّ اتفاق الأشكال والتصرُّفات وتقليل الفوارق، التي يمكن تحصيلها مدعاة للتَّآلف، وأنَّ الاختلاف مدعاة للتنافر والتَّباعد، يقول العينيÓ في هذا الخصوص: "والأرواح إنما تتعارف بضرائب طباعها، التي جبلت عليها من الخير والشَّر، فإذا اتَّفقت الأشكال تعارفت وتآلفت، وإذا اختلفت تنافرت وتناكرت"[٢].

المسألة الثالثة: حرص الإسلام على التلاؤم بين المسلمين.

الموافقة والمحاكاة سبب للتآلف، والاختلاف مظنة التنافر والتباعد، وقد قصَّ الله تعالى علينا قصَّة ابني آدم، إذ قربا قربانا للفصل بينهما فيما اختلفا فيه[٣]؛ حيث تُقبِّل من أحدهما، ولم يُتقبَّل من الآخر، فظهر حسد أحدهما لأخيه الذي تُقبِّل قربانه بقوله له: "لأقتلنَّك"، وساء الاتِّصال بينهما بعد ذلك؛ بسبب طريقة معالجة كليهما للخلاف؛ حيث ردَّ عليه أخوه بقوله كما وصف الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧]، وقوله: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المائدة: ٢٨]، وفي ذلك إشارة إلى أنَّه خير من

---

[١] ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء**، ط١، م١، (تحقيق الدكتور بسام العموش)، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٦م، ج:١، ص: ٢٦٧.

[٢] العيني، أبو محمد محمود بن محمد بن موسى (٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، م١٢ بـ ٢٥ جزء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، ج: ١٥، ص: ٢١٦.

[٣] ذكر ابن كثير إسناد ابن أبي حاتم إلى ابن عباسﷺ في مسألة الاختلاف بينهما في شأن الزواج، وقال: إسنادٌ جيد. ويدعم هذا الاختلاف الحاصل بينهما سياق الآيات، فإذا كان القربان للتقرُّب فقط، فلمَ يقتل أحدهما أخاه. راجع: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق سامي بن محمد سلامة)، ط٢، م٨، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٩م، ج: ٣، ص: ٨٣.

أخيه، في التَّقوى ومخافة الله، وفي أنَّه لن يفعل ما ينويه أخوه به، فلمَّا رأى أخوه ذلك منه، ظلَّت نفسه تطاوعه وتيسِّر له قتل أخيه؛ حتى قتله فباء بإثمه[١].

وفي ظني أنَّ تلك الأزمة كان بالإمكان تجاوزها بالحوار والتلاؤم؛ وذلك عن طريق التقبُّل[٢] لقابيل والاعتراف بمشاعره، وشرعيَّة الإصرار على مواقفه من وجهة نظره، ولا يعني هذا تقديم التنازلات؛ لأنَّ تقبل الشخص ومشاعره لا يعني تقبل سلوكه، فالذي يصرُّ على مواقفه فإنَّه يتوقع في الغالب ممن يخالفه أن يقاوم مطالبه ومواقفه، فإذا رأى من خصمه الموافقة المبدئية على مطالبه، كان أكثر استعدادا لتغيير مواقفه أو التَّحاور بشأنها[٣]، فيكون بذلك أكثر مرونة في مناقشة أيِّ المواقف أعدل؟، وبأي معيارٍ حكم عليها بذلك؟، ولكن للأسف صار الخلاف في غير هذا الاتجاه، وأخذ منحى آخر، وهو أيُّهما أكثر تقوى؟![٤].

ولأجل أن لا يتكرر مثل الذي كان من ابني آدم، كان من منهجه ﷺ حرصه على التلاؤم بين المسلمين، ونهيه عن الاختلاف المفضي إلى النزاع والخصام والمقاتلة.

---

(١) راجع سورة المائدة: [٢٧-٣٠].

(٢) مصطلح يدلُّ على الإقرار والاعتراف بقيمة الفرد واحترام مظهره وفكره وسلوكه وتقدير مشاعره، ولا يعني بالضرورة التغاضي عن أفعال الفرد وسلوكياته غير السويَّة، وله فوائد في مساعدة الفرد على التَّخلص من مشاعره السلبيَّة، وتخفيف حدَّة التوترات الشديدة، كالقلق والشعور بالنقص أو الاضطهاد، انظر: محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، ص: ١٣٧.

(٣) انظر: أوري، وليام (١٩٩٤م)، **فن التفاوض، اختراق الحواجز في طريق التعاون، (ط١)**، ترجمة الدكتورة نفين غراب، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، ص: ٦٥ و ص: ٦٩-٧٧.

(٤) قد يقال هنا: التقوى هي التي فصلت بين الأخوين؛ وذلك حينما احتكما بأداء قربان للفصل بينهما فيما اختلفا فيه. قد يكون هذا صحيحا في ظاهر الأمر، ولكن في الحقيقة كان ذلك تفسيرا لأحدهما في الآخر لمَّا لم يقبل قربانه، فربما لم يقبل قربانه لأجل أنه أخرجه من سيء الأشياء، والله لا يقبل إلا طيبا.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما يأتي:

أولا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تختلفوا، فإنما هلك من كان قبلكم باختلافهم)**[(١)]، وكان ذلك في كيفية قراءة القرآن، وكلٌ ذلك حقٌ، إلا أنَّ إظهار الاختلاف بذلك مدعاةٌ للتنافر والتباعد، فحقٌ على كلِّ مسلمٍ أن ينزل على رأي أخيه، أو موقفه إن كان حقا، وإن لم يكن كذلك في نظره، فله أن يترك المجلس الذي وقع فيه الاختلاف، ومن التطبيقات لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **(اقرءوا القرآن ما ائتلفت به قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه)**[(٢)].

ثانيا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أنا زعيمٌ**[(٣)] **ببيت في ربض الجنَّة**[(٤)]**لمن ترك المراء**[(٥)]**وإن كان محقًّا)**[(٦)]، والدلالة: أن جزاء النزول عن الرأي لرأي الآخرين؛ طلبا للألفة معهم، وكفًّا للمرآء المفضي المفضي إلى المنازعة والمقاتلة في الغالب الجنَّة؛ حتَّى ولو كان النازل عن رأيه محقا.

---

(١) أخرجه أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم: ٣٨٠٣، ج: ٦، ص: ٣٥١، وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود وهو صدوق له أوهام، وقد حسنه شعيب الأرنؤوط أيضا. راجع: ابن حنبل، الإمام أحمد (٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، م٥٠، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م. وأيضا: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، ط١، م١، (تحقيق محمد عوامة)، دار الرشيد، حلب، ١٩٨٦م، ترجمة رقم: ٣٠٥٤، ج: ١، ص: ٢٨٥.

(٢) أخرجه البخاري عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب الجهاد، باب: اقرءوا القرآن ما ائتلفت به قلوبكم، رقم: ٥٠٦٠، ج: ٩، ص: ١٠١. راجع: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، ط١، م٩، (تحقيق محمد زهير ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

(٣) الكفيل، راجع: ابن الأثير، أبو السعدات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، م٥، (تحقيق طاهر أحمد ومحمود الطناحي)، المكتبة العلميَّة، بيروت، ١٩٧٩م، بدون رقم طبعة، ج: ٢، ص: ٢٠٣.

(٤) الرَّبض من ربض وهو أصلٌ يدلُّ على سكون واستقرار، والرَّبض: ما حول المدينة، ومسكن كلِّ قومٍ ربضٌ. انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ٢، ص: ٤٧٧.

(٥) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج: ٤، ص: ٣٢٢.

(٦) أخرجه أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه في كتاب الأدب، باب: حسن الخلق، رقم: ٤٨٠٠، ص: ٥٢٣، إسناده صحيح، راجع: أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، م١، دار الأفكار الدولية، الرياض.

ثالثا: ما أخرجه مسلم عن أبي مسعودﷺ قال: **(كان رسولﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)**[١]، والدلالة: أن الاختلاف في أمرٍ يجتمع فيه الناس بطريقة أدائه، مدعاةٌ لاختلاف القلوب؛ لِمَا قد يكون من بواعث ذلك الاختلاف الكبر وما شابه، لذلك في ظني حرص النبيﷺ على اصطفافهم في الصلاة متلائمين في أدائهم وراء الإمام.

رابعا: قول النبيﷺ: **(المؤمن إلفٌ مألوف، ولا خير في من لا يؤلف، وخير النَّاس أنفعهم للناس)**[٢]، والدلالة: أنَّ الألفة لا تتحصلُّ إلا بمزيد من الموافقة مع الآخرين، وعدم إظهار ما يميِّزك عنهم، والمؤمن كذلك مألوف، وحصول الألفة به تعينه على نفع النَّاس بشكل أفضل وفعال، لذا خُتم الحديث بقوله: "وخير النَّاس أنفعهم للناس"، فالنَّاس بحاجة إلى من تثق بهم في الإذن لهم بمساعدتهم، ولا تكون الثقة حتى تكثر الألفة بالتلاؤم، فوافق بذلك أول الحديث آخره وانسجم.

خامسا: ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: **(أن رجلا استأذن على النبيﷺ فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلَّق النبيﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلَّقت في وجهه وانبسطت إليه؟، فقال رسولﷺ: يا عائشة متى عهدتني فحاشا، إن شرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره)**[٣]، والدلالة: أن النبيﷺ مع معرفته

---

[١] في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول والازدحام على الصف، رقم: ٤٣٢، ص: ١٨٥.

[٢] أخرجه الشَّهاب القضاعي في مسنده عن جابرﷺ، باب: المؤمن إلف مألوف، رقم: ١٢٩، ج: ١، ص: ١٠٨، وإسناده حسن من أجل عبد الملك بن أبي كريمة وهو صدوق صالح، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة. راجع: القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة (٤٥٤هـ)، **مسند الشِّهاب**، ط٢، م٢، (تحقيق حمدي محمد بن عبد المجيد السلفي)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، وأيضا: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم الترجمة: ٤٢٠٦، ج: ١، ص: ٣٦٤، وأيضا: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥م، رقم: ٤٢٦، ج: ١، ص: ٧٨٧.

[٣] في كتاب الأدب، باب: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا ولا متفحشا، رقم: ٦٠٣٢، ج: ٨، ص: ١٣.

بسوء خلق الرجل، إلا أنه تبسَّط في وجهه وألان له القول؛ طلبا للألفة، التي من أقلِّ فوائدها دفع الشر كما وصف الحديث.

سادسا: ما أخرجه البخاري عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده رضي الله عنه: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن فقال: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا)**[١]، والدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم في مهمة إلى اليمن، وحتى يكتب لها التوفيق والنجاح، كان لا بد لهما من التلاؤم وعدم الاختلاف، أو بمعنى آخر التطاوع كما جاء فيه نصُّ الحديث، وفي هذا اللفظ معنى تبادل الانقياد[٢] عند إصرار الأطراف على المواقف المتخالفة؛ وذلك بأن ينزل الرجل عن موقفه إلى موقف أخيه إذا اقتضى الأمر، ويدلُّ على هذا المعنى ما قاله أبو عبيدة رضي الله عنه؛ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مددا لجيش عمرو بن العاص رضي الله عنه في ذات السلاسل؛ حيث كان من شأنهما أنَّهما اختلفا في أمر الإمارة، فلما رأى أبو عبيدة رضي الله عنه إصرار عمرو بن العاص رضي الله عنه على الإمارة، وأنَّه إنما جاء مددا له، نزل على موقفه ورغبته قائلا: **(يا عمرو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: لا تختلفا، وإنك إن عصيتني أطعتك)**[٣].

وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم الانسجام والتلاؤم بين الناس في أداء المهمات التي يكلِّفهم بها؛ وذلك لضمان النجاح فيها، ففي فتح مكة مثلا جعل بني سُليم بقيادة خالد؛ لكونهم من قبيلة واحدة،

---

[١] في كتاب الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم يسرا ولا تعسرا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، رقم: ٦١٢٤، ج: ٨، ص: ٣٠.

[٢] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ٣، ص: ٤٣١، لفظ : "طوع": أصل يدل على الإصحاب والانقياد.

[٣] انظر: ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (٢١٣هـ)، **السيرة النبوية**، ط٢، م٢، (تحقيق مصطفى السقا وغيره)، شركة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ١٩٥٥م ، ج: ٢، ص: ٦٢٤، ذكره ابن هشام بغير إسناد، وله شاهد مرسل عند الواقدي بإسناد صحيح، راجع: الواقدي، أبو عبد الله عمر بن واقد (٢٠٧هـ)، **المغازي**، ط٣، م٣، (تحقيق مارسدن جونس)، دار الأعلمي، بيروت، ١٩٨٩م، ج: ٢، ص: ٧٦٩-٧٧٠.

أعرافهم، وتقاليدهم، وطريقة تفكيرهم، وحميتهم لأنفسهم، وما شابه ذلك واحدة، وكذلك فعل مع المهاجرين والأنصار وغيرهم[١]، والقاعدة تقول: أنه كلما زاد الانسجام والتلاؤم في الفريق الواحد زادت الإنتاجية، بخلاف أمر المشورة، فكلما كان الخلاف في المشورة كبيرا كان القرار أنضج[٢].

لذلك في ظني اتخذ النبيﷺ للمشورة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أكثر من غيرهما؛ حيث كانا نادرا ما يتفقان على رأي لاختلاف شخصياتهما، وفي مرَّةٍ قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما متضايقا من خلافه له في تسمية الأمير على بني تميم: "ما أردت إلا خلافي، فقال: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما.. الحديث"[٣]، وقال لهما النَّبيﷺ: **(لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)**[٤]، وذلك في ظني بسبب نضوج الرأي بعد تمحيصه الشديد من قبلهما، والله أعلم.

سابعا: قولهﷺ: **(رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)**[٥]، والدلالة: أن معنى السماحة في البيع والشراء والاقتضاء، أن تتزل عن بعض ما تستحقه؛ لتوائمَ موقف أخيك في هذه الثلاث.

---

[١] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ٢، ص: ٤٠٤، باب: عرض الرسول ﷺ جيوشه أمام أبي سفيان.

[٢] انظر: السويدان، طارق (٢٠٠٨م)، **أكاديمية إعداد القادة، الدورة الأولى، منهجية التغيير في المنظمات**، تركيا، يوم الثلاثاء الواقع: ١٢/ ٨/ ٢٠٠٨م، الجزء الثاني، ويمكن الحصول على أجزاء الأكاديمية من موقع عائلة البكدوري عى الشبكة العنكبوتية، سلسلة دروس مرئية.

[٣] أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب المغازي، باب: وفد بني تميم، رقم: ٤٣٦٧، ج: ٥، ص: ١٦٨.

[٤] أخرجه أحمد عن ابن غنم الأشعريرضي الله عنه، رقم: ١٧٩٩٤، ج: ٢٩، ص: ٥١٧–٥١٨، قال شعيب: "إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب"، وهو كما قال، فشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم: ٢٨٣٠، ج: ١، ص: ٢٦٩.

[٥] أخرجه البخاري عن جابر بن عبد اللهرضي الله عنه في كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب الحقَّ فليطلبه في عفاف، رقم: ٢٠٧٦، ج: ٣، ص: ٥٧.

المسألة الرابعة: المجاراة والقيادة.

مجاراة الناس في تصرفاتهم تحدث الألفة في العقل اللاواعي، فيجد الإنسان نفسه منسجما مع من كان يحاكيه، فتراه ينقاد إليه بيسر وسهولة، وقد تأملت في هذا فوجدت له أصلا في القرآن الكريم؛ وذلك في القصة التي قصَّها الله تعالى عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ حيث جاء إلى قومٍ يعبدون الشمس والقمر، فائتلف معهم بعبادتهم تلك؛ ليقودهم إلى التوحيد، ويحدث عندهم التفكير بسوء سلوكهم هذا، وقد امتدح الله تعالى أسلوبه ذلك بقوله: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ [الأنعام: ٨٣](١).

وقد يستدلُّ بالآية أنَّ إبراهيم عليه السلام لم يكن موحدا لمَّا قال بعبادة الشمس والقمر، وإنما استدلَّ بذلك على وحدانية الله تعالى، **وهذا بعيد لأمرين:**

الأول: لأنَّه كان موحدا وهو صغير، يدلُّ على هذا قول قومه عنه؛ حين كسَّر أصنامهم كما وصف الله تعالى ذلك: ﴿ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، فسمَّوْه فتى.

الثاني: لأن سياق الآيات يفيد أنَّه كان موحدا قبل قصَّته تلك مع عبدة الكواكب، فقد جاء في أوَّلها أنَّه عليه الصلاة والسلام قد نهى أباه آزر عن عبادة الأصنام، ثم جاءت قصته مع من يعبدون الشمس والقمر؟، فلا يعقل أن يكون موحدا في أول أمره، ثم يستدلَّ لنفسه على التَّوحيد بعبادة غير الله تعالى، إلا أن يكون ذلك تلاؤما مع القوم؛ لقيادتهم إلى شأن التَّوحيد.

والقيادة بالائتلاف قد لا تؤتي ثمارها؛ إذا كان من تأتلف معه حذرا لما تريده منه، عندئذٍ الائتلاف لا قيمة له، إلا في طلب المودَّة المحضة، وقد تضطر إلى المخالفة؛ إذا أصرَّ الخصم على التأثير دون التأثر بك؛ وذلك لأنه لو قبلتَ التأثر بمن لا يريد أن يتأثر بك، فإنَّك تجد نفسك مع مرور الزمن تفقد ما كنت تتميَّز به وتفاخر؛ حتى تجد نفسك في النهاية منصهرا في ثقافة

---

(١) راجع الآيات من سورة الأنعام: ٧٦-٨٣.

الآخر منخزلا عن ثقافتك، وهذا بخلاف ما إذا كان التأثر والتأثير متبادلا؛ لأنك بذلك تحافظ على أهم ما يميِّزك، وتنتفع بأهم ما تجده من حكمة الآخر، وبهذا الأمر تفسَّر جميع مخالفات النبيﷺ في تصرفاته لأعدائه، الذين كانوا يحاولون التأثير به وإلغائه دون التأثر به، والله أعلم.

وحتى يسهل أمر انقياد الآخرين لك بالتلاؤم معهم، ينبغي الانتباه إلى بعض المهارات هنا[١]؛ وذلك من أجل أن لا نثير حفيظة الآخرين ومقاومتهم لنا حين إظهار التلاؤم معهم، فلا نستخدم مثلا قولنا لهم: "أنا اتفق معك تماما"، ثمَّ نقول لهم ولكن...، فذلك يلغي أمر التلاؤم أصلا.

والذي يمكن فعله هنا هو استبدال لفظة "ولكن" بلفظة "و...."، فمثلا يمكننا أن نقول: "أنا اتفق معك تماما في هذا الأمر، و**مع ذلك** اسمح لي أن أبيِّن وجهة نظري/ و**الشيء** الذي أسقطته من اعتبارك هو/ و**يمكن** النظر للموضوع بطريقة أخرى أرجو أن نختبرها معا/ وهكذا...". فبمثل هذا يحتفظون بمواقفهم ولا تثير حفيظتهم في الحفاظ عليها، وتفتح آفاقهم لأمور أخرى قد يتبنونها يوما ما.

فإذا تبيَّن ذلك فكيف يمكن لي أن أتَّفق معهم بما أخالفه في نفسي؟ ألا يعدُّ هذا نفاقا؟، كلا ليس الأمر كذلك، أنا أتَّفق معهم في إطار خبرتهم وتجاربهم الشَّخصيَّة، ولا يعني ذلك تخلِّينا عن مواقفنا أبدا، والفارق بين التلاؤم وبين النفاق هو مقاصدهما، فمقاصد التلاؤم حفظ الجماعة، ويسر تعديل السلوك ليكون أكثر إيجابيَّة، بينما النفاق المذموم في الشريعة استُخدم للصدِّ عن سبيل الله تعالى، لذلك في ظني حصر بعض العلماء وقوع لفظة النفاق في الإيمان والكفر بقوله: "ولا يقع هذا الاسم على من يظهر شيئا ويخفي غيره إلا الكفر والإيمان" [٢].

---

[١] انظر تلك المهارات في: أوري، **فن التفاوض**، ص: ٧٩-٨٠، وأيضا: الدروبي، سليمان (٢٠٠٧م)، **كيف تتعامل مع اختلاف الآراء والمشكلات الطارئة**، (ط١)، عمان: دار الأسرة للنشر والتوزيع، ص: ٣١.

[٢] العسكري، **الفروق اللغوية**، ص: ٢٥٧، الفرق بين النفاق والرياء، رقم: ٦٤٦.

ومن التطبيقات على ما سبق من مقاصد التلاؤم، ما فعله ابن مسعودﷺ حين عاب على عثمانَﷺ الصلاة بمنى أربعا؛ حيث قد صلاها خلف النبيﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ركعتين، ثم قال له أصحابه: "**عبت على عثمان ثمَّ صليت أربعا، قال: الخلاف شر**"[١]، والدلالة في موقف ابن مسعودﷺ أنه احتفظ بفقهه لنفسه؛ حين عاب على عثمانﷺ، وتلاءم مع موقف عثمانﷺ في الصلاة خلفه أربعا؛ حفظاً لأمر الجماعة، ووصْفُه للخلاف بأنَّه شرٌ، لا لطبيعة الخلاف، وإنما لِما قد يترتب عليه من النُّفرة وانفراط عقد الجماعة.

المسألة الخامسة: حكم التلاؤم.

بناء على ما سبق فإن التلاؤم يأخذ الأحكام الآتية:

أولا: الإباحة: وذلك فيما إذا كان موضوع التلاؤم مباحا، كمن نزل عن رأيه إلى رأي أخيه طوعا؛ وذلك قطعا للمجادلة المنفرة، وكمن نزل عن بعض حقِّه لأخيه كذلك؛ حفظا للعلاقة، كالسماحة في البيع والشراء، واقتضاء الدين، وما شابه ذلك.

ثانيا: الوجوب: وذلك إذا ترتَّب على التلاؤم أمورا يجب المحافظة عليها، كلزوم الجماعة، وعدم تطلُّب أمرِ الفتنة بينهم، فإذا ترتَّب على موقفك وتميُّزك عن الجماعة فتنة بينهم، كان الواجب التلاؤم مع الجماعة والنزول على موقفهم؛ وإنْ احتفظت برأيك لنفسك، كالذي تبيَّن من موقف ابن مسعودﷺ آنفا.

ثالثا: التحريم: وذلك في حال اقتصار أمر التلاؤم على طلب المودة والاستحسان في موضوع محرَّم، فإذا تجاوز التلاؤم أمر طلب الاستحسان إلى يسر القيادة؛ ليكون ذلك سبيلا

---

[١] أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد في كتاب الصلاة، باب: الإتمام في السفر، ٢٦٠، وقد صححه الإمام أحمد بن حنبل من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، رقم: ٦٠٧٧ ورقم: ٦٠٧٨، ج: ٤، ص: ٢٦٠. راجع: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، ط١، م١٥، (خدمه الدكتور عبد المعطي قلعجي)، دار قتيبة ودار الوفاء للطباعة والنشر، دمشق والقاهرة، ١٩٩١م.

لتحويل السلوك ليكون أكثر إيجابيَّة، صار حكم التلاؤم الإباحة؛ وذلك كما تبيَّن في قصة تلاؤم إبراهيم عليه السلام مع عبدة الكواكب؛ وذلك ليقودهم إلى التوحيد.

ومن التطبيقات على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(تجد من شرار الناس يوم القيامة ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه)** [١]، والدلالة: أنَّه لما اقتصر الرجل ذو الوجهين على طلبه للألفة والاستحسان، جُعِل مذموما، إلا أن يريد بذلك الإصلاح والتقريب بين الناس؛ قاله ابن حجر [٢]، فمثلا: قد تَطلب الاستحسان من قومٍ بشتم أو غيبةٍ للآخرين المعادين لهم، ثم تأتي الآخرين فتفعل معهم ما فعلت مع الأوَّلين؛ طلبا للاستحسان فقط، فهنا يقع الذَّم الحاصل بالحديث، إلا أن يكون هذا التصرُّف سبيلا لتيسير أمر التصالح بينهم، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم لأعدائه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عداوة المصلحين سنَّةٌ في الأرض.

قد تبين فيما سبق أن المحاكاة تجلب المودة؛ هذا في الغالب، إلا أنَّ بعض الناس تبقى عداوتهم ظاهرة، ولو فعلت ما فعلت لهم، وهذه سنة الله تعالى في الأرض، قال الله تعالى واصفا هذه السُّنة: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ** ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقال: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا** ﴾ [الفرقان: ٣١]، وحكمة ذلك فيما يبدو لي: هو **الإظهار**، فأيُّ فكرة تعاديها وتضطهد أصحابها، فإنك تسارع في إظهارها وانتشارها وتنبيه الناس لها؛ وإن ظننت أنك تقوِّضها بذلك.

---

[١] أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأدب، باب: ما قيل في ذي الوجهين، رقم: ٦٠٥٨، ج: ٨، ص: ١٨.

[٢] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج: ١٠، ص: ٤٧٥.

وفي علم الإدارة ظاهرة تسمى: " **ظاهرة رفض الجيل الحالي**"[١]، وهي تعبر عن هذه السُّنة، فأي فكرة جاءت تخالف قوما وما يعتقدون، فإن أبرز المقاومين لها هم جيل صاحب الفكرة، لذلك كان من الحكمة أن لا يلتفت المرء إليهم ويضيِّع جهده فيهم، وإنما يركِّز على تعليم أتباعه، ودعوةِ الجيل التالي للجيل الرافض؛ وغالبا ما يكون جيل الشباب، ثمَّ لا بأس عليه إن التفت يسيرا إلى الرافضين لفكرته في الدعوة والمناقشة[٢].

وقد عاتب الله تعالى نبيهﷺ حين عبس وتولى عن رجل مسلم أعمى من أتباعه يسأله أن يعلِّمه أمر دينه؛ وذلك لِمَا كان يرجوه من دعوة زعماء الكفر الرَّافضين لدعوته[٣].

الفرع الثاني: مخالفتهﷺ لقريش وموافقته لليهود.

لما كالت قريشٌ العداوة للنبيﷺ وحاولت التأثير به وإلغاء دعوته، كان من الحكمة أن يخالفهم في تصرفاتهم؛ دفعا لضغط الألفة الحاصلة بكثرة الموافقة، والتي قد تشكِّل ضغطا إضافيا عليه في ترك دعوته.

ومن التطبيقات على ذلك أنَّهﷺ صار يخالف قريشا في الأشياء التي اشتهروا بها، ومن ذلك قوله للمؤمنين: (**خالفوا المشركين، وفِّروا اللِّحى، واحفوا الشَّوارب**) [٤]، وكان يسدل شعره، وهم يفرقون، يدل على ذلك ما قاله ابن عباسرضي الله عنه: (**أنَّ رسول اللهﷺ كان يسدل شعره، وكان**

---

[١] لخصها الدكتور طارق السويدان مما فهمه من علماء الإدارة بلغته، استمع إلى حلقة النقد: السويدان، طارق (٢٠١٠م)، **برنامج عمتني الحياة**، الجزء الثاني، الحلقة ١٣، المعروضة على قناة الرسالة في شهر رمضان، في اليوم الثالث عشر، راجع: الموقع الإلكتروني لعائلة البكدوري تحت بند دروس مرئية، أو موقع قناة الرسالة الالكتروني.

[٢] انظر: السويدان، طارق (٢٠١٠م)، **مؤتمر نظرات عصرية في السيرة النبوية، ندوة علم إدارة الخلاف وتطبيقاته في السنة النبوية**، الكويت، الثلاثاء ١٦ فبراير، بثَّ على قناة الرسالة بتاريخ ٢١ و٢٨ / ٦/ ٢٠١٠م، الجزء الأول من الحلقة، تستطيع الحصول عليه من موقع قناة الرسالة الإلكتروني.

[٣] انظر: قطب، سيد قطب إبراهيم حسين (١٣٨٥هـ)، **في ظلال القرآن**، ط٢٧، م٦، دار الشروق، بيروت والقاهرة، ١٤١٢هـ، ج: ٦، ص: ٣٨٢٢.

[٤] أخرجه البخاري عن ابن عمررضي الله عنه في كتاب اللباس، باب: تقليم الأظافر، رقم: ٥٨٩٢، ج: ٧، ص: ١٦٠.

المشركون يفرقون رؤوسهم، فكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثمَّ فرق رأسه)[1]، واتخذ ﷺ بيت المقدس قبلة له دون الكعبة، واختُلف هل اتخاذ بيت المقدس قبلة أمرٌ من الله تعالى لنبيه ﷺ أم تخيير له واجتهادٌ منه؟[2] أيًّا ما كان الجواب، فمقصد التأليف لهم قائما في الجهتين، وهو واضح فيما إذا كان النبي ﷺ مخيرا في اتِّخاذ بيت المقدس قبلة له، أمَّا إذا كان ذلك أمرٌ من الله تعالى، ففي مقصد التأليف لهم شيء من الخفاء، إذْ المقصد الرئيس لاتخاذ بيت المقدس قبلة هو الاختبار، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ** ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والظاهر لي أنَّ الأمر باتخاذ بيت المقدس قبلة أنشئ للتأليف لهم ثم لاختبارهم، ولا يوجد ما يمنع ذلك، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: مخالفته ﷺ لليهود.

كان النبي ﷺ في أواخر دعوته بمكة وبداية هجرته للمدينة يخالف المشركين؛ لقطع الألفة بعد ظهور العداوة واشتدادها، ويوافق أهل الكتاب؛ لمَا كان يأمل من نصرة أهل الكتاب له وإيمانهم به، ولكنَّه بعدما تبيَّن له ﷺ خذلانهم ومناصبتهم له ولدعوته العداء، وبعدما يئس من إيمانهم بقوله تعالى: ﴿ **أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ** ﴾ [البقرة: ٧٥]، وقوله: ﴿ **وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ﴾[البقرة: ١٢٠]، لم يعد لموافقتهم والتلاؤم معهم معنى، بل صارت الحكمة مخالفتهم؛ لأنَّ ذلك أدعى للحفاظ على المقوِّمات الفكريَّة والثقافية والدينية للأمَّة.

---

[1] أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه في كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم: ٣٥٥٨، ج: ٤، ص: ١٨٩.

[2] انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط١، م٢٤، (تحقيق محمود محمد شاكر)، الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ج: ٣، ص: ١٣٧-١٣٩، وأيضا: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ٢، ص: ١١-١٢.

من أجل ذلك كان تطلعه ﷺ في أن يحوَّل في صلاته للكعبة بعدما كان موافقا لليهود في أمر قبلتهم، وفرق شعره بعد أن كان يسدله، فوافق بذلك المشركين بعد أن كان خالفهم، وترك موافقة اليهود، إذ الأمل بإسلام المشركين ما زال قائما، بخلاف اليهود وأهل الكتاب عموما.

وقد أكثر النبي ﷺ بعد ذلك في مخالفة اليهود؛ حتى قال بعضهم: **(ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه)**[١]، واستمر في أمر مخالفتهم إلا أن يكون ما يفعلونه حقا، فإنَّه يفعله ويضيف عليه؛ لإبراز مخالفتهم حتى فيما يتَّفقون فيه، وذلك كصيام عاشوراء، إذ لمَّا علم النبي ﷺ أنَّ اليهود يصومونه، عزم على صيامه وصيام يومٍ قبله إن أبقاه الله تعالى في السنة القابلة، ولكنه توفي قبل ذلك[٢].

---

[١] أخرجه مسلم عن أنس ﷺ في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم: ٣٠٢، ص: ١٤٢.

[٢] راجع كتاب الصيام، بابي: صوم يوم عاشوراء و أيُّ يومٍ يصام، عند الإمام مسلم في الصحيح، ص: ٤٣٦-٤٣٩، وخاصة حديثي عائشة رضي الله عنها رقم: ١١٢٥، وحديث ابن عباس ﷺ رقم: ١١٣٤.

المبحث الثاني: التعريف بالمنهج النبوي في إدارة الخلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإدارة.

الإدارة في اللغة: مأخوذة من دور: وهو أصل يدلُ على إحداق الشيء بالشيء من حواليه[١].

الإدارة في الاصطلاح: مجموعة من الأنشطة المتميزة الموجهة نحو الاستخدام الكفء والفعال للموارد؛ وذلك لغرض تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف[٢].

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هو الإحاطة والإحداق بقدر الطاقة بكل ما يمكن الاستفادة منه؛ للوصول للأهداف المنشودة.

---

[١] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ٢، ص: ٣١٠.

[٢] الشويكي، سمير (٢٠٠٦م)، **المعجم الإداري**، (ط١)، عمان: دار أسامة ودار المشرق، ص: ١٨.

المطلب الثاني: التعريف التركيبي: "لإدارة الخلاف"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف الاصطلاحي لإدارة الخلاف.

تعددت التعريفات لإدارة الخلاف، فكان منها:

التعريف الأول: « ممارسة لتحديد ومعالجة الخلاف بطريقة نزيهة وفعالة ومعقولة، تتطلب عدة مهارات مثل: فاعلية الاتصال؛ وفنون حل المشكلات؛ والتفاوض مع التركيز على المصالح»[١].

وهذا التعريف يتميز بالتركيز على حلِّ الصراع أكثر من إدارته، إذ الإدارة للخلاف تشمل ثلاثة عناصر[٢]:

الأول: حلَّ الصراع بطرق سلمية مرضية للطرفين.

الثاني: إدارة الصراع بالمنافسة.

الثالث: إخماد الصراع أو تأجيله إلى حين؛ وذلك بإنهاء مظاهره.

التعريف الثاني: « مجموعة عمليات تجعل الصراع أقل تدميرا وأكثر إنتاجية للطرفين، ولكنه ليس بالضرورة حلا للصراع»[٣].

وهذا التعريف من أجود التعاريف لإدارة الصراع، إلا أنَّه ينقصه معنى أساسيٌ ليكون الصراع أقلَّ تدميرا وأكثر إنتاجية للطرفين، وهو حصول التعاون على حلِّ المشكلات والخلافات، وبغير ذلك لن تكون إدارة الخلاف لصالح الطرفين، خاصَّة عند المنافسة؛ لأنها تقتضي أن يكون هنالك رابح وخاسر في ذلك الصراع.

---

[١] انظر: تعريف إدارة الصراع في الموقع الإلكتروني التالي:
www.cendanet.com/meta/conflict_management.htm

[٢] Burgess, Heidi And Guy M.,Burgess (١٩٩٧),**Encyclopedia of conflict Resolution**,California: ABC– Clio Inc, pp.٧٦.

[٣] Burgess, **Encyclopedia of conflict Resolution**, pp.٧٧.

وبعد تأمل عميق للموضوع فإني ارتأيت وضع تعريف قد يكون في نظري أدقَّ مما سبقه وهو: « **تصريف الخلاف بحسب ما تقتضيه إرادة المتخالفين وأحوالهم على وفق الموازنات لكسب الأصلح**».

وإدارة الخلاف أعمُّ من إدارة الأزمات، فإدارة الأزمات فيه معنى الاستعداد والمعرفة والتخطيط المنظم والمسبق لمواجهة ما يمكن أن يؤثِّر على استقرار المنظمة ونموِّها؛ بحيث يشكل بقاؤها تهديدا حقيقيا للمنظمة[١]، وهذا جزء في إدارة الخلاف، إذْ مقصود الأخير كسب الأصلح سواء أكان هنالك تهديد أم لا.

المسألة الثانية: شرح التعريف.

معنى« **تصريف الخلاف**»: أي تقليبه وترديده[٢] والنظر فيه، لإيجاد الطرق المناسبة لحلِّ الخلاف أو المنافسة أو الإخماد بما ينعكس إيجابا أو سلبا على المتخالفين، ويصلح أن يقوم بهذا التَّصريف أحد الأطراف المتخالفة، أو من يتوسط بينهم.

وينبغي لمن أراد أن يدير الخلاف بشكلٍ ناجح وفاعل أن يجيب على الأسئلة الآتية[٣]:

أولا: من الأطراف المتصارعة؟ ومن المشارك في الصراع بشكل مباشر؟ ومن المحتمل تأثره بالصراع دون المشاركة؟

ثانيا: ما مواقفهم التي يعلنونها؟

ثالثا: ماذا يريدون حقا؟ وذلك خشية أن يكون ما يعلنونه ليس هو الباعث الحقيقي لمواقفهم، فإذا عرف ما يريدونه حقا، سهل التوفيق بين المصالح المختلفة؛ نظرا لاتساع المجال فيها لخيارات متعددة.

---

[١] انظر: عياصرة وبني أحمد، **إدارة الصراع والأزمات وضغوط العمل**، ص: ٨٦-٨٧.

[٢] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ٣، ص: ٣٤٣.

[٣] انظر: Burgess, **Encyclopedia of conflict Resolution**, pp.٧٥.

رابعا: ما تاريخ الصراع ومكانه؟ وما الأحداث الرئيسية أو العوامل الخارجية التي لها تأثير على الصراع أو نتيجته؟ هل هذا الصراع جزءٌ من صراع طويل أم هي مسألة جديدة؟

خامسا: كيف يسير الصراع؟ هل يتصاعد؟ وهل يستخدم فيه أساليب متطرفة؟ وهل يغلي تحت السطح دون أن يطفو؟ وهل هو محفز بسوء الفهم أو الإشاعة أو المخاوف؟

سادسا: كيف تتعامل الأطراف المتصارعة مع الخلاف؟ ما هي الطرق التي يستخدمونها لإدارة الصراع؟ وهل يحاولون استخدام الترغيب أو الإقناع أو التفاوض للتأثير على الطرف الآخر؟ أم هل يعتمدون على استراتيجيات القوة للفوز بنتائج الصراع لصالحهم؟

سابعا: ما هي مصادر القوة للأطراف المتصارعة؟ وما ميزان القوى؟

ثامنا: ما هي احتمالية إيجاد تسوية في حل الصراع؟ وهل هناك نتائج يمكن أن يفوز بها الطرفان؟ أم أنَّ النتائج متجذرة بشكل عميق وغير قابلة للنقاش أو التفاوض؟ وهل الأطراف مستعدة للتنازل؟ وهل هناك طرف ثالث يمكن أن يعمل كوسيط؟ وهل عملية الوساطة مقبولة لدى الأطراف المتنازعة؟

معنى « **بحسب ما تقتضيه إرادة المتخالفين**»: فلا يمكن حل الصراع بعدلٍ ونزاهة وتحقُّقِ رضا من الطرفين دون إرادتهما وتعاونهما على ذلك، وهذا مستفاد من قوله تعالى: ﴿ **إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ** ﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والدلالة: أنَّ سبيل التوفيق والرضا في حلِّ الموضوعات المختلف فيها مرتبط بدرجة التعاون وتوفُّر الإرادة من كلا الطرفين على حلِّ الخلافات بشكل عادل، فكلما زاد التعاون وتوفرت الإرادة على حلِّ المشكلات والخلافات اقترينا من حلِّ الخلافات بشكل عادل ومرضٍ، وكلما نقص ذلك اتجهنا نحو إدارة الخلاف؛ بحيث تكون مخرجاته المكسب والخسارة لأحد الأطراف أو لكليهما.

معنى « **أحوالهم**»: فما يتخذه القوي من طرق إدارة الخلاف، لا يستطيع الضعيف أخذه؛ لأن ذلك قد يهلكه، وما كان مهما من الموضوعات عند أحد الأطراف قد لا يكون كذلك عند الآخر، وهكذا.

معنى « **على وفق الموازنات**»: الموازنات هي عبارة عن المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير[١].

والعقل والشرع يدلان على اكتساب الأصلح فالأصلح ودفع الأفسد فالأفسد ما لم تتعارض، فإن تعارضت قدِّمَ دفع الأفسد على جلب الأصلح؛ لأن الإنسان بمقدوره أن يكون بخير بدون تحصيل الأصلح، بينما وقوعه في الأفسد يصيبه باضطراب ومرج.

معنى « **لكسب الأصلح**»: كل طرفٍ بحسب ما يراه صالحا له، وبحسب إمكاناته ومعطياته، إما حلا للخلاف بوجود تعاون الآخرين، وإما إدارة له بالمنافسة عند وجود ذلك، وإما إخماداً له بإنهاء مظاهره، أو تأجيله إلى حين تغيُّر المعطيات.

---

[١] الكمالي، عبد الله (٢٠٠٠م)، **تأصيل فقه الموازنات**، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، ص: ٤٩.

المطلب الثالث: تعريف "المنهج النبوي في إدارة الخلاف"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المنهج في اللغة والاصطلاح.

المنهج في اللغة: الطريق، والجمع مناهج، والنَّهج الطريق الواضح، والمنهج والمنهاج واحد، قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨][١].

المنهج في الاصطلاح: "وسيلة محددة توصل إلى غاية معيَّنة"، وهو متعدد بحسب موضوعاته؛ علميَّةً كانت أم تاريخيةً أم كميَّة أم غير ذلك[٢].

وهذا المنهج فيما يخصُّ هذه الدراسة منسوب إلى النبي محمدٍ ﷺ؛ وذلك للتعرف على الطريقة التي اتَّبعها في إدارة الخلاف، ويمكن اعتبار الأمثلة التي جاء بها القرآن في معالجة الخلافات من منهجه ﷺ؛ على اعتبار ما وصِفَ به ﷺ من أنَّ خلقه القرآن[٣].

المسألة الثانية: التعريف التركيبي "للمنهج النبوي في إدارة الخلاف".

بعد تعريفي لإدارة الخلاف فقد ارتأيت تعريف المنهج النبوي فيه بـ: « تصريف الخلاف بحسب ما تقتضيه إرادة المتخالفين وأحوالهم على وفق الموازنات لكسب الأصلح **وفق الضوابط الشرعية**».

المسألة الثالثة: شرح التعريف.

قد ذكرت فيما سبق شرح تعريف إدارة الخلاف، إلا أنَّ المنهج النبوي فيه قائم بضوابط شرعية حاكمةٍ لنوعيَّة المصالح التي يجوز تحصيلها، وهذه الضوابط قائمة على جملةٍ من المبادئ

---

[١] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ٥، ص: ٣٦١، وأيضا: الأصفهاني، **المفردات**، ج:٢، ص: ٦٥٦.

[٢] انظر: مجمع اللغة العربية(١٩٨٣م)، **المعجم الفلسفي**، م١، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، بدون رقم طبعة، ص: ١٩٥.

[٣] مستفادٌ مما أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٦٠١، ج: ٤١، ص: ١٤٨-١٤٩، قال شعيب: "حديث صحيح"، وهو كما قال.

والمقاصد التي ينبغي مراعاتها عند إدارة الخلاف، وهي تعود في مجملها إلى إقامة العدل والإحسان بقدر الطاقة مع مراعاة إقامة الدين ونشره، وإقامة الجماعة القوية لهذا الغرض آنف الذكر، وسيتم تفصيل ذلك في آخر فصل لهذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

وقد تتخلَّف بعض الوسائل في إدارة الخلاف عن تحقيق مقاصدها المرجوَّة منها؛ حينها تأخذ الوسائل الجديدة حكم مقاصدها كما هو معلوم لدى الأصوليين[1].

وينبغي التنبيه هنا إلى أنه قد ينحصر تحقيق المقاصد النبيلة في ظروف وأحوال معيَّنة بأحد الوسائل غير المشروعة في الظروف الاعتياديَّة، عندها يجوز الأخذ بها اضطرارا مع الحذر من اطمئنان القلب لها والركون إليها في باقي المواقف؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة إلا إذا انحصر تحصيلها على تلك الوسيلة.

وأصل هذا أمران: التقوى بقدر الاستطاعة؛ ورفع المشقة والحرج عن الناس في حاجاتهم المشروعة، قال ابن تيميةÓ موضحا هذين الأمرين: "فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، المفسر لقوله تعالى: ﴿ **ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ** ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبيصلى الله عليه وسلم: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[2]، وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما؛ ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع"[3].

---

[1] انظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ (١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهيّة**، (ط٢)، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م، ص: ٤٧-٥٣.

[2] أخرجه البخاري عن أبي هريرةرضي الله عنه في كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول اللهصلى الله عليه وسلم، رقم: ٧٢٨٨، ج: ٩، ص: ٩٤-٩٥.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيّة**، ط١، (تحقيق علي بن محمد العمران)، دار عالم الفوائد، جدة، بدون تاريخ نشر، ص: ٦٩.

ومن التطبيقات على ما سبق من التأصيل:

أولا: قول النبيﷺ لأصحابه: **(من لكعب بن الأشرف؟، فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله أتحبُّ أنْ أقتله؟، قال: نعم، قال: فأذن لي أن أقول شيئا، قال: قل...الحديث)**[١]، والدلالة: أنَّه لمَّا لم يكن سبيل إلى كفِّ أذى كعب بن الأشرف عن المسلمين؛ بسبب ما كان يفعله من التَّحريض عليهم بشعره؛ وبسبب محاولته لقتلهﷺ، أذن النبيﷺ في اغتياله؛ درأ للمفاسد الكبيرة المترتبة على أفعاله، وأذن لمحمد بن مسلمةرضي الله عنه أن يفتعل شيئا ليحتال به عليه فيقتله، فذهب فشكا لكعب عنتَ إتِّباعهم لمحمدﷺ لما يأمرهم به؛ حتَّى تمكَّن من قتله[٢].

ثانيا: قول ابن تيميةÓ فيما يخص أفعال الخضر التي قام بها من قتل النفس البريئة وخرق السفينة للمساكين؛ حيث قال: "قصة الخضر ليس فيها مخالفة للشريعة، بل الأمور التي فعلها تباح في الشريعة إذا علم العبد أسبابها كما علمها الخضر، ولهذا لما بيَّن أسبابها لموسى عليه السلام وافقه على ذلك، ولو كان مخالفا لشريعته لم يوافقه بحال"[٣]، وقال كذلك عن هذه القصة: "فهذه القضية تدلُّ على أنه يكون من الأمور ما ظاهره فساد، فيحرمه من لم يعرف الحكمة التي لأجلها فعل، وهو مباح في الشرع باطنا وظاهرا لمن علم ما فيه من الحكمة التي توجب حسنه وإباحته"[٤].

---

[١] أخرجه البخاري عن جابر بن عبد اللهرضي الله عنه في كتاب المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف، رقم: ٤٠٣٧، ج: ٥، ص: ٩٠.

[٢] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج: ٧، ص: ٣٣٧-٣٣٨، وأيضا: الكيلاني، عبد الله إبراهيم (٢٠٠٩م)، **السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي**، عمان: دار الفرقان، بدون رقم طبعة، ص: ٢٧.

[٣] ابن تيمية، أحمد بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، **مجموعة الفتاوى**، ط٣، م٣٧، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٥م، ج:٢، ص: ١٤٥.

[٤] **المرجع السابق**، ج: ١٤، ص: ٢٦٤.

ثالثا: قول الغزاليó: "الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق، فالكذب فيه مباح؛ إن كان تحصيل ذلك القصد مباحا، وواجب؛ إن كان المقصود واجبا.....إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن؛ لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه، فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغني عنه، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حراما في الأصل إلا لضرورة"(١).

رابعا: قول العز بن عبد السلامó: "جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح، إلا إذا علم أنَّ الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها"(٢).

خامسا: ما جاء في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته في أمر صواع الملك؛ حيث اتهم القافلة التي كان فيها إخوته بأنهم سارقون، مع علمه بأنهم لم يفعلوا؛ بقصد استبقاء شقيقه عنده، ولم يجد وسيلة قد تكون مقبولة عند إخوته لاستبقائه غير هذه الوسيلة.

والمتأمل لهذا يجد أنَّ يوسف عليه السلام لم يفعل منكرا باتِّهامه للقافلة التي كان فيها إخوته بأنهم سارقون، وإن بدا ظاهر الأمر كذلك؛ وذلك لأنه أطلق اتهاما للقافلة، ولم يخصَّه بأحدٍ إلا بالتَّحقق من هذا الاتهام، فلم يقع الظلم والافتراء ابتداء، وقيل كما أشار الزمخشريó إلى أنَّ اتِّهامه لهم كان من باب التَّورية؛ حيث أراد أنَّهم سرقوه من أبيه، فلم يكن اتِّهامه ذلك لهم كذبا وظلما وافتراء، ولو فهموه كذلك(٣).

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، م٤، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، ج: ٣، ص: ١٣٧.

(٢) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز(٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، م٢، (تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي)، بيروت، دار المعارف، بدون رقم طبعة، ج:١، ص: ٨١.

(٣) انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (٥٣٨هـ)، **الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، م٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج: ٢، ص: ٤٩٢.

وقد يقال: بلى قد أوقع ذلك بأخيه من أمه؛ حين وضع الصواع في رحله، ويخرِجُ من هذا أن يكون متَّفقا معه على ذلك كما أشار لذلك العز بن عبد السلامÓ[١]، والسياق يؤيده؛ لكونه لم يدافع عن نفسه.

وقد وصف الله تعالى خطة يوسف عليه السلام تلك بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]، قال الزمخشريÓ: "وحكم هذا الكيد حكم الحيل الشَّرعيَّة التي يتوصَّل بها إلى مصالح ومنافع دينيَّة كقوله تعالى: "وخذ بيدك ضغثا"[٢]؛ ليتخلَّص من جلدها ولا يحنث، وكقول إبراهيم عليه السلام: "هي أختي"[٣]؛ لتسلم من يد الكافر"[٤].

وقد اضطررت إلى الإطالة هنا للأهميَّة، ويمكن في ضوء ذلك تفسير بعض الوسائل التي استخدمها النبيﷺ، أو حثَّ عليها في بعض المواقف، كقتله رجال بني قريظة جملة، وأمره بقتل عدد من رؤوس الكفر ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة، والتَّخابر فيما يدور حوله من جهة أعدائه، وهدمه مسجد الضرار[٥]، وإذنه بالكذب في الإصلاح بين الناس ومع الزوجة وفي الحرب[٦]، وما

---

[١] انظر: ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز(٦٦٠هـ)، **تفسير القرآن**، ط١، م٣، (تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي)، ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م، ج: ١، ص: ١١٦.

[٢] يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

[٣] يشير إلى ما أخرجه البخاري عن أبي هريرةﷺ، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: " واتخذ الله إبراهيم خليلا"، رقم: ٣٣٥٨، ج: ٤، ص:١٤٠، وطرفه: **(لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات:**.......وذكر منها قوله عن سارة إنَّها أختي).

[٤] انظر: الزمخشري، **الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج: ٢، ص: ٤٩٢.

[٥] انظر: العمري، أكرم ضياء (١٩٩١م)، **السيرة النبوية الصحيحة**، م٢، قطر: مركز بحوث السيرة والسنة، بدون رقم طبعة، راجع على الترتيب الصفحات: ج١، ص: ٣١٦. و ج: ٢، ص: ٤٧٩-٤٨٠. و ج: ٢، ص: ٣٥٤. و ج: ٢، ص: ٥٢٧.

[٦] مستفاد مما أخرجه مسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وما يباح منه، رقم: ٢٦٠٥، ص: ١٠٤٧-١٠٤٨.

شابه ذلك من المواقف، التي قد يبدو ظاهرها غير مسوَّغٍ عقلا أو شرعا عند بعض الناس، ولكن عند عرض المطلوبات شرعا على الموازنات عند تعارضها تظهر حكمتها، والله تعالى أعلم.

الفصل الأول

أسباب الخلاف وعلاجها في المنهج النبوي.

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: عدم الوضوح.

المبحث الثاني: الإرباك والتوتر والإحباط.

المبحث الثالث: الاختلافات الشخصية.

المبحث الرابع: اختلاف الأهداف والمصالح.

تمهيد

المحللون الإداريون يقسمون الخلاف إلى قسمين:

الأول: مسبباته وجذوره، وهو موضوع الفصل.

الثاني: محتواه، ويجعلونه على قسمين: شخصي وموضوعي.

فأما الخلاف الشخصي فيذمونه في كلّ حال؛ لما يصاحبه في الغالب من السبِّ والشتم ومجانبة الصَّواب، وأمَّا الخلاف الموضوعي فيعتبرونه أمرا حتميا ضروريا لبقاء حيويَّة المنظمات[١].

وأعني بالمنظمات كلَّ أمرٍ يجتمع عليه اثنان فصاعدا، فالأزواج منظمة، والشركات منظمة والمجتمع منظمة، وهكذا.

وللخلاف حدٌّ معقول، فلا ينبغي أن يكون على وتيرة عالية؛ بحيث يتعطل العمل، كما لا ينبغي أن يكون قليلا؛ بحيث ينعدم الإبداع والتجديد والابتكار، لذلك فإن الإداري الناجح يلاحظ مستوى الخلاف في منظمته، فإن كان قليلا زاده، وإن كان كثيرا أنقصه[٢].

وعلى الرغم من أهميته تلك لدى بعض المديرين، إلا أنهم يتحاشونه بتحاشي أسبابه؛ لما يسببه الخلاف لهم من التوتر وعدم الارتياح، وقد أشار مركز الخبرات المهنيَّة الإدارية إلى تجربة قد أجراها بعض علماء الإدارة[٣]؛ حيث طلب أولئك العلماء من مجموعات إدارية أن يصلوا إلى

---

[١] Whetten, David A. and Cameron, Kim (٢٠٠٥), **Developing Management skills**, New Jersey, USA: Prentice Hall. Pp. ٣٤٥-٣٤٧.

[٢] راجع طرق ذلك تفصيلا في: الصيرفي، محمد(٢٠٠٨م)، **إدارة الصراع**، الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، بدون رقم طبعة، ص: ١٩٧–١٩٩ و ص: ٢٠١–٢٠٣.

[٣] انظر: بميك، مركز الخبرات المهنية الإدارية (٢٠٠٦م)، **منهج الإدارة والقيادة "إدارة الصراع"، (ط١)**، المستشار العلمي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن توفيق، القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة، ص: ٨–١١.

قرارات لموضوعات معيَّنة بالإجماع، وجعلوا في بعض تلك المجموعات من يخالفهم باستمرار ولا يسلِّم لقراراتهم بسهولة، فكانت النتيجة أنَّ قرارات تلك المجموعات كانت أرقى وأكثر إبداعا.

ثم طلبوا من كلِّ مجموعة أن تتخلص من أحدها، فما كان من تلك المجموعات إلا أن تخلَّصوا ممن كان يخالفهم؛ وإنْ كان له فضل الإبداع في كثرة الرجوع لتمحيص قراراتهم.

ومن هنا ينبغي أن لا يضيق المرء بالخلاف، بل يتعرف على أسبابه وجذوره؛ حتى يستطيع إدارة الخلاف بشكل فعَّال وناجح، عن طريق تفعيل تلك الأسباب أو تعطيلها أو حلِّها من جذورها؛ وذلك بحسب قوَّة الخلاف أو ضعفه؛ وحسب مقاصد ذلك.

ويمكن اعتبار انعدام الثقة بين الأطراف المتخالفة هو أصل معظم أسباب الاختلافات، فلو استطعنا توفير الثقة حتى مع وجود بعض هذه الأسباب لمدد متباعدة فربما لا يقع الخلاف أصلا، أمَّا في ظل انعدام الثقة فإن النوايا والتصرفات الإيجابية التعاونية تظهر على شكلٍ من أشكال المكر والتظاهر، لا على أنها نوايا إيجابية حقيقية.

وقد يصلح مثالا لذلك ما قاله قوم نوحٍ عليه السلام لنوح لمَّا أراد لهم الخير بدعوتهم إلى التوحيد كما قصَّ الله تعالى عنهم قائلا: ﴿ **فَقَالَ ٱلْمَلَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ** ﴾ [المؤمنون: ٢٤]، فهنا لمَّا لم تتفق دعوة نوح عليه السلام مع معتقدات قومه وآرائهم، حاولوا تحريف دعوته بأنه إنما يدعو لها؛ لكي يظهر نفسه ويتفضل عليهم بها، لا على أنَّها هي الحقيقة[١].

ومن هنا فإن أيَّ شيئين لا يتفقان في ظل انعدام الثقة من أحد الأطراف، قد يصبح محلًّا للخلاف وسببا فيه. والذي سيتم تناوله من الأسباب في هذا الفصل، هي الأسباب الأكثر شيوعا في إحداث الخلاف، **ويمكن إجمالها في المباحث الآتية:**

---

[١] انظر: اسبانيولي، **مهارات التواصل**، ص: ١٥-١٦.

المبحث الأول: عدم الوضوح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عدم الوضوح ومنهج النبيﷺ فيه.

عدم الوضوح يعني أن وجه الحقيقة غير ظاهر بوجه من الوجوه؛ قاله الأستاذ الدكتور محمد عيد الصاحب، والنَّاظر في نصوص الكتاب والسنة يجد أنَّها تتسم بالوضوح والحثِّ عليه، وخاصَّة في باب المعاملات المالية مع الآخرين؛ وذلك لئلا يقع الخلاف المفضي إلى المنازعة والمقاتلة بينهم، ومن ذلك مثلا:

التشديد في أمر كتابة الدَّين والإشهاد عليه؛ وذلك لأن عدم الوضوح في مثل هذا الشأن يعني ترك حيِّزٍ في المعلومات أو في فهمها فارغا؛ بحيث يفتح ذلك مجالا لعقولنا أن تجتهد في إكمال النقص، أو أن تجتهد في الفهم؛ بحسب ما تقتضيه أهدافنا ومصالحنا، مما يفتح الباب إلى مزيد من الخلافات والصراعات.

لذلك كان المنهج النبوي في كلِّ شأنه الوضوح؛ حيث وصَفَ النبيﷺ منهجه ذلك بأنَّه البيضاء الليل فيها كالنهار، وأن الاختلاف والغموض سيكون بعدهﷺ، وأوصى الناس بإتباع المعروف من سنته وسنة خلفائه الراشدين قائلا: (**عضوا عليها بالنَّواجِذ)**[١]، وأمر بالوضوح وحثَّ عليه، فكان من ذلك مثلا قوله: (**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل**

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده عن العرباض بن ساريةرضي الله عنه، رقم: ١٧١٤٢، ج: ٢٨، ص: ٣٦٧، وإسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن عمرو السلمي، قال الذهبي في الكاشف: صدوق. راجع: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط١، م٢، (تحقيق محمد عوامة)، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ١٩٩٢م، ترجمة رقم: ٣٢٧٧، ج:١، ص: ٣٢٧٦.

معلوم)[١]، وأمر ﷺ بأن يطاع الحاكم ولا يُخرج عليه وينازع في حُكْمه، إلا أن يُرى منه كفر بواح عندنا فيه من الله برهان[٢]، وما ذلك إلا حسما لمادة النزاع.

وينبغي الملاحظة هنا إلى أنَّ الوضوح أحيانا قد يخلُّ بمقاصد جليلة، ينبغي المحافظة عليها بغير الوضوح، على أن يقدر ذلك بقدره ولا يتَّخذ منهجا عاما في الحياة، **وممَّا أُثر عن النبي ﷺ في ذلك:**

أولا: ما أخرجه مسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها قالت: **(ولم أسمع يرَّخص في شيءٍ مما يقول الناس كذبٌ، إلا في ثلاث: الحرب؛ والإصلاح بين الناس؛ وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)**[٣]، والدلالة: أن الكذب جزءٌ من عدم الوضوح، ولمَّا تعلقت به في هذه الحالات الثلاث مقاصد غالبة على مقاصد الوضوح أُذن به.

ثانيا: حرَّم النبي ﷺ الصدق–وهو من أبرز مظاهر الوضوح– في مثل النميمة فقال: **(لا يدخل الجنة نمام)**[٤]؛ حتى لو كان صادقا؛ وذلك تبعا لمقصد إرادته من الإفساد والإيقاع بين الناس، وبيَّن أن من زاد على الكلام في الإصلاح بين الناس ليس كذَّابا[٥].

---

[١] أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب البيوع، باب: السَّلَم في وزن معلوم، رقم: ٢٢٤٠، ج: ٣، ص: ٨٥.

[٢] مستفادٌ مما أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في كتاب الفتن، باب: سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم: ٧٠٥٥، ج: ٩، ص: ٤٧.

[٣] أخرجه مسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها، في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وما يباح منه، رقم: ٢٦٠٥، ص: ١٠٤٧–١٠٤٨.

[٤] أخرجه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، رقم: ١٠٥، ص: ٦٨.

[٥] مستفادٌ مما أخرجه البخاري عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها في كتاب الصلح، باب: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، رقم: ٢٦٩٣، ج: ٣، ص: ١٨٣.

ثالثا: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرةﷺ أنه قال: (**سمّى النبيﷺ الحربَ خَدْعَةً**)[١].

فالعبرة في الوضوح أو الغموض أو الصدق وما خالفه بالمنهج النبوي بمقاصدها الغالبة، مع ملاحظة غلبة مقاصد الصدق والوضوح في الأحوال العادية، لذلك فهي تأخذ حكما أغلبيا بالوجوب أو الندب؛ وذلك بحسب ما يترتَّب عليها من أحكام، والله تعالى أعلم.

[١] أخرجه البخاري عن أبي هريرةﷺ في كتاب الجهاد، باب: الحرب خَدْعَة، رقم: ٣٠٢٩، ج: ٤، ص: ٦٤.

المطلب الثاني: عدم وضوح المعلومات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحريف المعلومات.

تحريف المعلومات يؤدي إلى التعمية على الحقيقة بوجه من الوجوه؛ وذلك من أجل السيطرة على الآخرين، ودفعهم لتحقيق الأهداف أو تقليل مقاومتهم لها[١].

وتحريف المعلومات ليس مذموما بإطلاق، وإنما خاضع للمقاصد المترتبة عليه، على أن لا يكون ذلك سياسة عآمَّة في المنظمات؛ وذلك لأنه من أكبر أسباب الخلاف.

ويشمل تحريف المعلومات: المبالغة والتعميم؛ الزيادة والنقصان؛ والاختلاق بنشر الإشاعة؛ وما شابه ذلك.

وقد رويَ عن قاضي القضاة في عهد المأمون أنه قال له: "يا أمير المؤمنين: ليس يستقيم كتمان شيء إلا بإذاعة غيره، وإلا وقع الناس عليه"[٢]، وهذا صحيح فيما لو كُشف عنه لأحدث ضررا عظيما، أو فوَّت مصلحة كبيرة ما كانت تحفظ إلا بتلك الإشاعة.

وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم باستخدام بعض ذلك بعد الذي أصاب المسلمين في غزوة أحد؛ حين تبيَّن لقريش أنها ما فعلت شيئا من أهدافها إلا الإيذاء؛ حيث عزموا على الرجوع لقتال المسلمين مرة أخرى، فيما يعرف بغزوة حمراء الأسد، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم لهم بجيشه الذي أصابه القرح، وأذن لبعض الناس أن يخوِّفوا قريشا فكان مما قالوا: **(محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أرَ مثله قط، يتحرَّقون عليكم تحرُّقا، قد اجتمع معه من كان تخلَّف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحنَق عليكم شيء لم أرَ مثله قط)**، وبادلت قريش هذا الأمر بإرسال رسالةٍ للمسلمين، بأنهم

---

[١] انظر: الخضر، **علم النفس التنظيمي**، ص: ١٥٣.

[٢] ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن طاهر الكاتب (٢٨٠هـ)، **كتاب بغداد**، ١م، (تحقيق السيد عزت العطار الحسيني)، مكتبة الخانجي: مصر، ٢٠٠٢م، بدون رقم طبعة، ص: ١٤١.

عازمون على استئصال شأفة المسلمين[١]، وقد وصف الله تعالى ذلك في كتابه قائلا: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ ﴾ [آل عمران: ١٧٣-١٧٤]، والآية كما أشار الشافعيÓ محتملة لقيام الجهتين بذلك[٢].

والتعامل مع تحريف المعلومات أو سوء فهمها سهل، وذلك بالأسئلة المحددة، كالسؤال مثلا: كيف حدث هذا؟ ما الطريقة التي حدث بها؟ ثم تنظر الإجابة بعد حين، هل وافقت ما كان قبلها أم لا؟ إذ هذه بعض الوسائل للتبيُّن الذي أمرنا الله تعالى به عند خبر الفاسق، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦].

فإن كان الرجل عدلا، ربما يكون قد فهم الأمور بشكل مختلف، أو كان له ميل للتعميم والمبالغة، عندها يسأل: كيف استنتجت هذا؟ هل دائما يحدث مثل ذلك؟ أو تقول له عند المبالغة هل تعني أنَّ الذئب مثلا طوله عشرة أمتار؟ وهكذا حتى يحدد ويفصل.

وقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم بعض هذه الأساليب؛ حيث سأل مولى لقريش عن عدد جيشهم في بدر فقال: كثيرٌ عددهم شديد بأسهم، وجهد النبي صلى الله عليه وسلم في سؤاله عن عددهم فأبى أن يعرف، فقال صلى الله عليه وسلم: كم ينحرون كل يوم؟، قال: يوما تسعة ويوما عشرة، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عدد القوم[٣]، والشَّاهد من ذلك استخدام النبي صلى الله عليه وسلم للأسئلة المحددة؛ للكشف عن المعلومات التي يريد،

---

[١] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج:٢، ص: ١٠٢-١٠٣، وإسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابث، راجع: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، ط١، م٩، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٥٢م، رقم الترجمة: ٢١٣، ج: ٥، ص: ٤٥.

[٢] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، **الرسالة**، ط١، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مكتبة الحلبي، مصر، ١٩٤٠م، ص: ٥٨-٥٩.

[٣] مستفادٌ مما أخرجه أحمد عن علي رضي الله عنه، رقم: ٩٤٨، ج٢، ص: ٢٥٩، قال شعيب: حديث صحيح، وهو كما قال.

فالرجل هنا ربما يكون قد بالغ بقوله: "كثير عددهم شديد بأسهم"، أو لم يستطع تقدير عدد جيش قريش، فسأله النبيُّ ﷺ بما يستطيعه من عدد ما يذبحون.

المسألة الثانية: سوء فهم المعلومات.

تتعدد أسباب سوء الفهم وهي تعود في غالبها إلى أمورٍ ثلاثة[١]:

الأول: عوامل شخصية لدى المرسل والمستقبل كالتقدير الذاتي، والعوامل المزاجية، وغيرها.

الثاني: عوامل تتعلق بالموقف والتجارب السابقة بين المرسل والمستقبل، كالأفكار عن الآخرين، سواء أكان ذلك أفكارا مسبقة عنهم، أم أفكارا عن تجارب سابقة معهم.

الثالث: عوامل تتعلق بالرسالة، كاحتمال تعدد معانيها؛ بحسب الأعراف والثقافات في استخدامها، واحتمال ازدواجية الرسالة؛ بحملها معنيين متناقضين.

ومن الأمثلة على ذلك:

أولا: ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من قوله ﷺ: **(لا يصلِّينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة)**، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيَها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُردْ منَّا ذلك، فذُكرَ للنبي ﷺ فلم يُعنِّف واحدا منهم[٢]؛ وذلك بسبب احتمال ما قاله للأمرين جميعا، وإنْ كان فعل من صلاها في وقتها أصوب[٣].

---

[١] انظر: اسبانيولي، **مهارات الاتصال**، ص: ١٤-٢٣.

[٢] أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه في كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم: ٩٤٦، ج: ٢، ص: ١٥.

[٣] انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٩٨٣م، بدون رقم طبعة، ص: ٣٩.

ثانيا: ما أخرجه البخاري عن ابن عمرﷺ عنه قال: (**بعث النبيﷺ خالد بن الوليدﷺ إلى جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا**[١]، **فجعل خالدٌ يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجلٍ منَّا أسيره؛ حتَّى إذا كان يومٌ، أمر خالدٌ أنْ يقتل كلُّ رجلٍ منَّا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره؛ حتَّى قدمنا على النبيﷺ فذكرناه، فرفع النبيﷺ يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرَّتين)**[٢]، والدلالة أنَّ خالداًﷺ قد اعتاد من المشركين سماع إطلاقهم لفظة "الصابئ" على سبيل المسبَّة للمسلمين، فظنَّ أنَّ قول جذيمة صبأنا لها دلالة ذلك، فوقع الخطأ منه، وكان الواجب عليه التَّحقق، لذلك برأ النبيﷺ من صنيعه[٣].

وعلاج سوء فهم المعلومات يسير؛ وذلك بأن نعلم مصطلحات الآخرين ومدلولاتها عندهم فيها، ونبيِّن رسائلنا بوضوح دون لَبس، ثم نطلب الرد منهم؛ لنعلم مدى فهمهم لرسائلنا [٤]، ونتعامل مع معيقات سوء الفهم بما نستطيعه.

فقد بلَّغ النبيﷺ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمَّة، ثمَّ طلب المردود من الناس قائلا وهو يكرر ذلك: (**ألا هل بلغت**) فأشاروا النَّعم، فاستشهد الله تعالى على ذلك[٥]، وبعث البعوث

---

[١] معنى صبأنا خرجنا من ديننا إلى دين غيرنا. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج: ٣، ص: ٣.

[٢] أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرﷺ في كتاب المغازي، باب: بعث النبيﷺ خالد إلى جذيمة، رقم: ٤٣٣٩، ج: ٥، ص: ١٦٠-١٦١.

[٣] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج: ٨، ص: ٥٧-٥٨.

[٤] انظر: اسبانيولي، **مهارات الاتصال**، ص: ٥٦-٥٧.

[٥] أخرجه البخاري عن أبي بكرةﷺ في كتاب الحج، باب: الخطبة في أيام منى، رقم: ١٧٤١، ج:٢، ص: ١٧٦-١٧٧.

لينادوا في الناس بأوامره في يوم جامع[١]، وكان ﷺ قد نصح وبيّنَ ما يعين على حسن الفهم، **ومن ذلك:**

ما وصفه الله تعالى عنه قائلا: ﴿ **قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ لَّكُم بَيۡنَ يَدَيۡ عَذَابٖ شَدِيدٖ** ﴾ [سبأ: ٤٦]، وما تلك النصيحة إلا ليحسنوا التفكير والفهم، إذ إن من أسباب سوء الفهم ما يعرف بتأثير المجموعة، فإذا كنت في مجموعة مشاغبة، فغالبا ما تميل إلى إدراك الأمور عن الآخرين بشكل سلبي، وتتبنى مواقف تلك المجموعة، بخلاف ما لو تفكَّر الإنسان وحده أو مع زميل له[٢]، وهذا عين نصيحة النبيﷺ لهم بأن يتفكروا، هل ما يتَّهمونه به من الجنون صحيح؛ والحال أنهم كانوا يصفونه قبل ذلك بالصادق الأمين؟

وقد حاولﷺ أن يزيل ما يستطيع من مسببات سوء الفهم؛ حيث كان من خطة المشركين التشويش على بيانهﷺ للدين، وقد وصف الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ **وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ** ﴾ [فصِّلت: ٢٦]، فاجتنب النبيﷺ مواضع التشويش، وأخذ يبحث عن كلِّ من يستمع إليه ولو كان فردا؛ حتى عرض دعوته على قبائل العرب من غير قريش، فكان هذا منهجه إلى أن تغيَّرت المعطيات والموازنات.

ولمَّا منَّ الله تعالى عليه بالأنصار هاجر إليهم، ثم ابتليت الجماعة المسلمة بالمنافقين واليهود، الذين كان همُّهم الصدَّ عن سبيل الله تعالى، إلا أن اليهود كانت تصرفاتهم ظاهرة في ذلك، وكانت لهم خطط وصفها الله تعالى بقوله: ﴿ **وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ**

---

[١] ومن ذلك بعث المؤذنين يؤذنون بأوامر النبيﷺ بالبراءة من المشركين؛ وأن لا يحج في هذا العام مشرك؛ وأن لا يطوف بالبيت عريان، فظلُّوا ينادون بذلك حتى بحَّ صوت بعضهم. انظر ما أخرجه البخاري عن أبي هريرةرضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب: باب ما يستر من العورة، رقم: ٣٦٩، ج: ١، ص: ٨٢-٨٣.

[٢] انظر: اسبانيولي، **مهارات الاتصال**، ص: ١٩.

عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٢]، فكان هذا موقفا يتطلّب وضع حدٍ له؛ حتى لا يشوشوا على مصدر البيان فيساء فهمه[١]، فشرَّع النبيﷺ لذلك قوله: (**من بدل دينه فاقتلوه**) [٢]، فكان ذلك أحد حِكم حدِّ القتل للمرتدِّ وأبرزها، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الرسائل المزدوجة في المعلومات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الرسائل المزدوجة.

الرسائل المزدوجة هي عبارة عن عدم تتطابق الرسالة الكلامية مع الرسالة غير الكلامية، وهذا يشمل جميع المواقف والإيماءات التي تبدو متناقضة مع ما يقال، كمن يكون في جو حزن وهو يضحك، ومن يعبِّر لك عن حبه وولائه وهو يؤذيك[٣].

ونلجأ في العادة إلى هذا الأمر عندما نريد أن نخفي مشاعرنا الحقيقية، وغالبا ما يكون ذلك عند عدم الشعور بثقة النفس، وعند الخوف من إساءة الآخرين وردود أفعالهم، وعندما لا نريد أن نثقل على الآخرين، أو أننا لا نعني ما نقول[٤].

---

[١] انظر: رضا، محمد رشيد بن علي (١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الكريم**، ١٢م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، ج: ٣، ص: ٢٧٥. وقد أشار إلى قريب من هذا الدكتور طه جابر العلواني والدكتور أحمد الريسوني. راجع: العلواني، طه جابر (٢٠٠٣م)، **لا إكراه في الدين**، (ط١)، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ص: ٢٧-٢٨، وأيضا: الريسوني، أحمد، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، دارات اللجنة العلميّة، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، ص: ١١٤.

[٢] أخرجه البخاري عن ابن عباسرضي الله عنه في كتاب الجهاد، باب: لا يعذَّب بعذاب الله، رقم: ٣٠١٧، ج: ٤، ص: ٦١.

[٣] انظر: اسبانيولي، **مهارات الاتصال**، ص: ٢٢-٢٣.

[٤] انظر: **المرجع السابق**، ص: ٢٣.

ومن المواقف التي تدلُّ على ذلك في السيرة ما فعله يهود بني النضير حين لجأ إليهم النبيﷺ في طلب معونتهم على أداء دية رجلين قد قتلهما أحد المسلمين؛ حيث قالوا: نعينك على أحببت، ثمَّ همُّوا بقتله[١].

الفرع الثاني: الدلالات غير الكلامية أقوى دلالة من الدلالات الكلاميَّة عند تعارضها.

قد أشارت الدراسات إلى أن تأثير العبارات والجمل في الرسائل يأخذ نسبة ٧%، بينما نبرات الصوت ٣٨%، وتعبيرات الجسم الأخرى ٥٥%[٢]، والسبب من وراء ذلك في تقديري أن التعبيرات غير الكلاميَّة تكون في الغالب تلقائية لا واعية، تعبر عن توجهات النفس، ويصعب كمال التحكم فيها، بينما لا يتوفر ذلك في التعبيرات الكلاميَّة من الجمل والكلمات.

قال الله تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، والدلالة: أنَّه لو أراد الله تعالى أن يظهر نبيَّه على المنافقين لعيَّنهم له، لكنَّه أرشده إلى معرفتهم بما يصعب التَّحكم فيه من قبلهم، وهو لحن القول.

ولحن القول عبارة عن الطريقة التي تؤدى فيها العبارات؛ وذلك بأن تميلها إلى نحوٍ من الأنحاء؛ ليفطن لها صاحبك، كالتعريض والتورية[٣]، وأحيانا يكون ذلك بقصد وأحيانا بغير قصد، والذي يصعب التحكم فيه ما كان بغير قصد، وكما قيل: الألسنة مغارف القلوب.

---

[١] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ٢، ص: ١٨٤–١٩٠، وإسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق، ولإرساله.

[٢] انظر: التكريتي، محمد (٢٠٠٢م)، **آفاق بلا حدود**، دمشق: الملتقى للنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة، ص: ١٩٤.

[٣] انظر: الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج: ٤، ص: ٣٢٧.

وينبغي الانتباه هنا إلى أنَّ لحن القول قد لا يفيد في شيء، إلا عند اختلاط الرسائل وتعارضها، وفي السياق العام له –أي للحن القول–؛ وذلك لاختلاف الثقافات والبيئات في التعبير عن الكلام[١].

لذا لا ينبغي الاقتصار في الاستدلال على الرسائل غير اللفظيَّة من تصرُّفات الآخرين، كنبرة الصوت وطريقة الأداء؛ وذلك لأنَّ الرسائل اللفظيَّة هي الأصلُ في التعبير عمَّا يجول في الخاطر، فإذا تعارضت تلك الرسائل مع الرسائل غير اللفظيَّة، قدِّمت الرسائل غير اللفظية عليها احتياطا حتَّى يختبر أمرها؛ وذلك لما ذكرت آنفا، ويمكن النظر في الفرع التالي في التطبيق الثاني في علاج الرسائل المزدوجة تطبيقا لذلك.

الفرع الثالث: كيفية علاجها والتعامل معها في المنهج النبوي.

قد تأملت كثيرا في هذا الموضوع فلم أجد النبيﷺ يستخدم هذا النوع من الرسائل المزدوجة إلا يسيرا؛ وذلك بحسب ما تقتضيه الحاجة؛ قاله الأستاذ الدكتور أمين القضاة، وضرب لذلك مثلا فيما فعله النبيﷺ مع كعب بن مالكرضي الله عنه حين تخلَّفه عن غزوة تبوك؛ حيث أمر النبيﷺ بمقاطعته ورفاقه ممن تخلَّف عن تلك الغزوة، لكنَّ كعبارضي الله عنه وجد في نفسه القوَّة، فما زال يذهب للمسجد فيصلي مع الناس، وكان يطرح السلام على رسول اللهﷺ، وينظر هل تحرَّكت شفتاه بردِّ السلام؟ ويصف أنَّه كان إذا أقبل على صلاته، نظر إليه النبيﷺ، فإذا التفت إليه كعب صرف نظره عنه[٢]، فكان ذلك منهﷺ من الرسائل المزدوجة، وهي هنا لغاية التربية.

والرسائل المزدوجة كانت استثناءً في منهجهﷺ؛ وذلك للحاجة كالتربية، وما شابه ذلك، ولم يكن له ذلك سياسة عامَّة مع أصحابه؛ حتَّى أنَّه مرَّة دعاهم إلى طعامه، فأكثروا الحديث عنده

---

[١] انظر: اسبانيولي، **مهارات الاتصال**، ص: ٩١.

[٢] مستفادٌ مما أخرجه البخاري عن كعب بن مالكرضي الله عنه في كتاب المغازي، باب: حديث كعب وقول الله تعالى: "وعلى الثلاثة الذين خلِّفوا.."، رقم: ٤٤١٨، ج: ٦، ص: ٣.

استئناسا بمجالسته، فتضايق النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، ولم يشعرهم بعدم الرضا؛ لاستحيائه صلى الله عليه وسلم منهم، وحفاظا على أن لا يثقل عليهم.

والرسائل المزدوجة في مثل هذا الموقف، أن يبتسم مثلا ويكرر النَّظر في الساعة وتظهر أمارات الاستثقال، وقد وصف الله تعالى تلك الحادثة في كتابه فقال: ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وكان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في علاج هذا النوع من الرسائل المزدوجة شديدا مع أعدائه، أو مع من يُخشى من مواقفه؛ بداعي الحذر، **ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:**

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فهنا لما حِيْرَ في أمر هؤلاء المعاهدين، وظهر منهم رسائل متناقضة، منها: أنهم على العهد؛ وأمارات تدل على عدم رغبتهم فيه، شرِّع ردُّ هذا العهد بإعلامهم أنهم في حلٍّ منه.

يقول ابن عاشور Ó مبيِّنا الحكمة من ذلك: "ورتب نبذ العهد هنا على خوف الخيانة دون وقوعها؛ لأن شؤون المعاملات السياسية والحربية تجري على حسب الظنون...؛ لأنه إذا تريَّث ولاة الأمور في ذلك يكونون قد عرَّضوا الأمَّة للخطر، أو التورط في غفلة وضياع مصلحة، ولا تدار سياسة الأمة بما يدار به القضاء في الحقوق؛ لأن الحقوق إذا فاتت كانت بلِّيتها على واحد، وأمكن تدارك فائتها، ومصالح الأمة إذا فاتت تمكن منها عدوها"[1].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءًۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ

---

[1] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج: ١٠، ص: ٥٢.

يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٨٨–٨٩]، والدلالة: أيُّها المؤمنون لا تكونوا منقسمين في شأن المنافقين، فشأنهم واحدٌ، وهو أنَّهم يحبُّون أن تكفروا، وإن أظهروا لكم التَّلفظ بالإيمان.

وقد نزلت هذه الآية في رجوع المنافقين عن غزوة أحدٍ لمَّا خرجوا مع المؤمنين؛ حيث اختلف المؤمنون في قتالهم، فقال قومٌ: نقاتلهم، وقال آخرون: لا نقاتلهم إنَّهم مسلمون[١]. وقيل: إنها نزلت في أناسٍ من مكَّة أظهروا الإيمان؛ ليأمنوا غزو المسلمين لهم في تجاراتهم[٢]، وما كان للمسلمين أن ينخدعوا بما يتلفَّظه أولئك النَّاس من ألفاظ الإيمان، وحالهم الطمأنينة في الكفر، وجعل لهم علامة على صدق إيمانهم بعدما أخبروا بها، وهو أنْ يهاجروا، فإذا لم يفعلوا، أخذوا بما هو أقوى دلالة من تلفُّظهم بالإيمان[٣].

ثالثا: قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء: ٩١]، وهنا أمرٌ بأخذ الأقوى دلالة من الكلام، وهو التَّصرف بالفتنة، دون صدق طلب الأمان.

---

[١] انظر ما أخرجه البخاري عن زيد بن ثابتﷺ في كتاب التفسير، باب: "فما لكم في المنافقين فئتين"، رقم: ٤٥٨٩، ج: ٦، ص: ٤٧.

[٢] انظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (٤٦٨هـ)، **أسباب نزول القرآن،** ط٢، م١، (تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان)، دار الإصلاح، الدمام، ١٩٩٢م، ص: ١٦٧–١٦٨.

[٣] انظر: ابن عاشور، **تفسير التَّحرير والتنوير،** ج: ٥، ص: ١٤٩–١٥٢.

المطلب الثالث: عدم وضوح الأولويات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بعدم وضوح الأولويات.

الأولويات ترجع جذورها اللغوية إلى أمرين: **الأول:** أحقُّ وأجدر، **والثاني:** أقرب[١].

ويعرَّف فقه الأولويات بأنه: « العلم بالأحكام الشَّرعيَّة، التي لها حقُّ التقديم على غيرها، بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلَّبُها»[٢].

وتكثر الخلافات في المنظمات في الأولويات، التي لها حقُّ التقديم على غيرها في ظل الظروف الراهنة لديهم؛ وذلك عن طريق اختيار أكثرها ملاءمةً مع هذه الأحوال؛ بحيث تعود على مختارها بأكثر ما يمكن تحصيله من المنافع، أو بدفع أكثر ما يمكن دفعه من المفاسد، **ويمكن التمثيل على ذلك:**

بالخلاف الذي وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم في قتال المرتدين بعد وفاة النبيﷺ؛ حيث اختلفوا هل سيشمل القتال مانعي أداء الزكاة للدولة؟ أم سيقتصر على الذين خرجوا عن الإسلام؟[٣] فكان رأي أبي بكرٍ رضي الله عنه شمولهم، وقد خالفه أكثر الصحابة رضي الله عنهم، وكان من أشدِّهم في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد برَّر رأيه بأن مانعي أداء الزَّكاة للدولة مسلمون، معصومو الدم، ولا ينبغي قتالهم، وإنما الواجب تأليف قلوبهم؛ وذلك بأن يدع لهم زكاة ذلك العام؛ حتى يتمكَّن له الأمر.

---

[١] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ١، ص: ١٤١، وأيضا: الوكيلي، محمد (١٩٩٧م)، **فقه الأولويات، دراسة في الضوابط**، فيرجينيا: المعهد العالمي الإسلامي، بدون رقم طبعة، ص: ٩-١١.

[٢] الوكيلي، **فقه الأولويات، دراسة في الضوابط**، ص: ١٦.

[٣] انظر القصة في: السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (٥٨١هـ)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، ط١، م٧، (تحقيق عمر عبد السلام السلامي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ج: ٧، ص: ٥٨٢-٥٨٣، **وقد بوَّب لها بابا فسمَّاه: موازنة بين عمر وبين أبي بكر رضي الله عنهما**.

وكان دافع الصَّحابة رضوان الله عليهم على هذا الرأي، خوفهم على المدينة، مع قلَّة الإمكانات في الدفاع عنها، والحال أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه قد أصرَّ على إمضاء جيش أسامة رضي الله عنه، وفيه غالب المسلمين، إلى حيث وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته؛ حيث برَّر لذلك بأنَّه ما كان له أن يحلَّ عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لسان حال الصَّحابة عندها، أنَّه إذا كنت يا أبا بكرٍ قد أصررت على ذهاب جيش أسامة رضي الله عنه إلى شأنه، فلماذا تقاتل من امتنع عن الزكاة فتستعديه؛ والحال أنه كان بالإمكان تأليف قلبه ولو إلى حين؟

فلمَّا رأى أبو بكر رضي الله عنه ذلك من الصَّحابة رضي الله عنهم قال لهم: "والله لأَنْ أخرَّ من السماء فتخطفني الطير، أحبُّ إليَّ من أن أمالئَكم على هذا الرأي، والله لو أفردْتُ من جميعكم لقاتلتهم وحدي؛ حتى تنفرد سالفتي، ولو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه، أوفي شكٍ أنتم أنَّ وعد الله لحق، وأنَّ قوله لصدق، وليظهرنَّ الله هذا الدِّين ولو كره المشركون"[١]، وقال كلمة قاسية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه باعتباره من أشدِّ المعارضين له في هذا الرأي: **(جبار في الجاهلية خوارٌ في الإسلام)**[٢].

فلمَّا رأى الصَّحابة رضي الله عنهم إصرار أبي بكرٍ رضي الله عنه على رأيه وانشراح صدره له، نزلوا عليه، فكانت الحكمة فيه، إذْ لو أنَّه لم يدخل مانعي الزَّكاة في جملة مقاتلته للمرتدين عن الإسلام لما أمن شرَّهم، والحال أنَّ علامات التَّغيُّر قد بدأت فيهم فور موته صلى الله عليه وسلم، ولما استطاع أن يقاتل المرتدين الخارجين عن الإسلام، وهو يخشى غدر من امتنع عن أداء الزكاة.

---

[١] السهيلي، **الروض الأنف**، ج: ٧، ص: ٥٨٣.

[٢] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، ط١، م١٢، (اعتنى به الدكتور عبد المعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية ودار الريان، بيروت، ١٩٨٨م، ج٢، ص: ٤٧٦-٤٧٧، باب: خروج النبي صلى الله عليه وسلم مع صاحبه أبي بكر الصديق في الغار، وما ظهر في ذلك من الآثار، وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، راجع: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، ط٢، م٧، الأعظمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٧١، رقم الترجمة: ١٥٨٨، ج: ٣، ص: ٤٠٢-٤٠٣.

فكانت النتيجة من بعثة جيش أسامةﷺ، ومن إدخال مانعي الزكاة في جملة قتال المرتدين أمرين:

الأول: أن الدولة المسلمة ما زالت في قوّتها بعد وفاة النبيﷺ، ولولا ذلك لما أرسل الجيش إلى وجهته.

الثاني: أنَّ في إدخاله مانعي الزَّكاة في جملة من يقاتلهم من المرتدين أمنٌ لشرِّهم؛ حيث جعلهم بخطته تلك لا يفكرون إلا في حماية أنفسهم، فضلا عن التفكير في غزو المدينة.

المسألة الثانية: علاج الخلافات بسبب عدم وضوح الأولويات، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: توضيح الأولويات للعاملين والاتفاق عليها.

الاتفاق على الأولويات في الأشياء المشتركة من أهم ما يُعالجُ الخلافات في هذا الصدد، وترك الأمر من غير إيضاح أو اتفاق، يعني أن يعمل كلُّ إنسان بما يراه مناسبا منها، وهذا سيفتح المجال للاجتهاد والاختلاف فيها، ثم إلى حدوث الخلافات والصراعات في المنظَّمة.

ويمكن التمثيل على ذلك:

بما أخرجه البخاري عن ابن عباسﷺ قال: (**لَمَّا بعث النبيﷺ معاذ بن جبلﷺ نحو اليمن، قال له: إنك تقدم على قومٍ من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلَّوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيِّهم فتُردُّ على فقيرهم، فإذا أقرُّوا بذلك فخذ منهم، وتوقَّ كرائم أموالِ الناس**)[١].

---

[١] أخرجه البخاري عن ابن عباسﷺ في كتاب التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبيﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم: ٧٣٧٢، ج: ٢، ص: ١١٤.

والدلالة: أنَّ توضيح الأولويات في شأن الدعوة إلى الله تعالى يحسم أمر الخلاف فيها بين المكلَّفين في مثل هذه المهمَّة.

الفرع الثاني: اختيار المهم غير العاجل من الأولويات.

نحن في العادة نهتم بإنجاز الأمور الطارئة، والتي تؤثر على اختياراتنا في الحياة، فعندما نسمع صوت الهاتف، أو طرق الباب، أو قول أحدهم: أريد هذا الآن أحضره، نجد أنفسنا منساقين في التجاوب مع هذه الأحداث الطارئة؛ **وذلك لسببن اثنين:**

الأول: لإلحاح الحاجة في معالجة ذلك؛ لأن مثل هذه الأمور قد تصيبنا بالتوتر والإرباك إلى حين معالجتها إيجابا أو سلبا.

الثاني: لأنَّ إنجاز ذلك لصالحنا، يشعرنا بالسعادة والأهميَّة، وقد يعطي الآخرين عنا انطباعا بأنَّا جادون ومسؤولون؛ لكثرة انشغالاتنا بها.

وليس العيب في شيءٍ من ذلك، إلا أن تكون تصرُّفاتنا جميعها منطلقة من معالجة الطوارئ؛ لأن ذلك قد يَشغلنا عن معالجة الأمور الأكثر أهميَّة من الموضوعات، خاصةً عند تعارضها، وفي هذه الحال يجب التركيز على المهمات من الأمور، وغالبا ما تكون في غير الطوارئ؛ وذلك لأنَّ الكثير منها يساهم في تحقيق الأهداف الرئيسية في حياتنا[١].

ولما سبق تطبيقات عملية من سيرة النبيﷺ، وهي الآتية:

أولاً: مسألة أسرى بدر ما يُفعل بهم؟ حيث استشار النبيﷺ صحابته الكرام رضي الله عنهم فيهم فقال: **(ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكرﷺ: يا نبي الله، هم بنو العمِّ والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فديةً، فتكون لنا قوَّةٌ على الكفَّار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول**

---

[١] انظر: كوفي، ستيفن آر (١٩٩٩م)، **إدارة الأولويات الأهم أولا**، (ط١)، ترجمة الدكتور السيد المتولي حسن، الرياض: مكتبة جرير، ص: ٣٧-٤٩.

اللهﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنّي أرى أنْ تمكنَّا فنضرب أعناقهم...فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول اللهﷺ ما قال أبو بكرﷺ ولم يهوَ ما قلت)[1]، فعاتبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ [الأنفال: ٦٧] ، وتمَّ الأمر بالفداء أو التعليم لأولاد الأنصار لمن لم يستطع افتداء نفسه[2].

وليس في الآية آنفةِ الذِّكر ما يمنع من الإشارة إلى هذين الرأيين؛ حيث اعتُبِرَ من أخذ بالرأي الأول بأنه قدَّم خلاف الأولى وتعامل مع الأمور الطارئة، وهي هنا حاجة المسلمين الملحَّة للمال والتعليم، ونسي أنهم جماعة ناشئة تحتاج إلى تدعيم خاَصَّة وأنَّ عدوهم قوي، وقد أمكنهم الله تعالى من كبارهم، واعتُبِر الرأي الآخر من إرادة الآخرة التي فيها إعزاز للدِّين، الذي يفضي إلى السَّعادة في الدنيا والآخرة.

وكان الرأي الثاني في الحقيقة هو الذي يخدم الهدف الرئيس للجماعة المسلمة، وليست الطوارئ الكامنة في الحاجة للمال والتعليم، ولكنَّ إلحاح مثل ذلك علينا يغرينا ابتداءً بالأخذ بها، ونسيان ما ينبغي علينا فعله، وهذا ما حدث فعلا مع عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموضوع.

---

[1] أخرجه مسلم عن عمر بن الخطابﷺ في كتاب الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم: ١٧٦٣، ص: ٧٣٢. وانظر: ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، م١٥، (تحقيق مصطفى السيد وغيره)، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠٠٠م، ج: ٧، ص: ١١٩-١٢٣.

[2] مستفادٌ مما أخرجه أحمد عن ابن عباسﷺ، رقم: ٢٢١٦، ج: ٤، ص: ٩٢، وهو حديث حسن لأجل علي بن عاصم وهو صدوق يخطئ ويصر، راجع التقريب: ترجمة: ٤٧٥٨، ج: ١، ص: ٤٠٣، وقد تابعه خالد بن عبد الله كلاهما عن داود بن أبي هند عند البيهقي، راجع: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، م١٠، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، رقم: ١٢٨٤٧، ج:٦، ص: ٥٢٣. وقد حسن الحديث شعيب الأرنؤوط فقال: "**حسن**، علي بن عاصم -وإن كان فيه ضعف- قد توبع، ومن فوقه ثقات".

وفي الآية إشارة إلى تأييد موقف عمرﷺ ومن شاكله من الصحابة الكرام رضي الله عنهم في الاعتناء بالمهمَّات غير الطارئة أكثر من الاهتمام بالمهمات الطارئة، وتقديمها عليها عند تعارضها، وهذا ما يمكن استفادته من قوله تعالى: "والله يريد الآخرة"، والله تعالى أعلم.

ثانيا: النَّاظر لبنود اتفاق صلح الحديبية يرى أنَّ قريشا اهتمت بالأمور الطارئة؛ حيث انشغلت بمنع المسلمين من دخول الحرم لأداء العمرة بأي ثمن، فكان من أهم شروطها ما قالوه لسهيل بن عمرو: **(ائْتِ هذا الرجل فصالحْه، ولا يكون في صُلْحه إلا أن يرجع عنَّا عامه هذا، فو الله لا تتحدث العربُ أنَّه دخلها علينا عنوة أبدا)**[١].

وقد رأى المسلمون في شروط صلح الحديبية أنَّها مهينة لهم، مع توفُّر القدرة على منع ذلك، بينما كان النبيﷺ ينظر إلى ما يخدم دعوته على الحقيقة، وهو النظر في الأهداف المهمة غير الطارئة، فقد كان يرجو أن يحظى بشرعية دعوته للناس؛ لكي يتفرَّغ لأمر دعوته بدلا من معالجة الأمور الطارئة، كالرجوع عن العمرة أو عدمه؛ حيث جاء فيما قاله: **(إنَّ قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضرَّت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدَّة، ويخلُّوا بيني وبين النَّاس)**[٢]، فأعطى قريشا ما تحب، فرجعوا عن عمرتهم عامهم هذا، وأخذ ما يحب فدخلت خزاعة في حلفه، وتفرَّغ لأمر دعوته، فكانت الحكمة والفلاح بعد ذلك فيما أحبَّﷺ، وقد سمى القرآن الكريم هذا الصلح فتحا للمسلمين لأجل ما تمَّ فيه؛ حيث قال الله تعالى عقبه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] [٣].

---

[١] أخرجه أحمد عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما، رقم: ١٨٩١٠، ج: ٣١، ص: ٢١٧، وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو إمام المغازي، لكنَّه صدوق يدلس، راجع التقريب: رقم: ٥٧٢١، ج:١، ص: ٤٦٧، وقد صرَّح بالتحديث في بعض فقرات الحديث، وقال شعيب: "إسناده حسن".

[٢] أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٧٣١، ج:٣، ص: ١٩٣.

[٣] انظر: **التخريج السابق**، وراجع: من ص:١٩٣-١٩٦، وأيضا: ما أخرجه أحمد عن المسور ومروان رضي الله عنهما، رقم: ١٨٩١٠، ج: ٣١، ص: ٢١٢-٢٢٠.

وهذا فنٌّ في التفاوض ينبغي اكتسابه في معرفة الأولويات التي ينبغي التمسك بها دون غيرها مما يمكن التنازل عنه لصالحها.

الفرع الثالث: القبول والسلامة.

سمة القرارات الجيدة التي تراعي "مبدأي القبول والسلامة"، بمعنى أن يكون القرار سليما من الناحية الفنية، ومقبولا عند من ينفذ عليهم، وتحدث المشكلة إذا اختلفت الأولويات فيهما، فأيُّهما يقدم عند الاختلاف؟ هل يقدم القرار المقبول أم القرار السليم الصحيح؟[١].

يقدم القرار المقبول في الغالب[٢] لاعتبارات عدَّة، منها:

أولا: الحاجة للعمل بحماسة بتلك القرارات لمن ينفذ عليهم هذا القرار، ومن أمثلة ذلك نزول النبيﷺ عن رأيه في الخروج لقتال المشركين في غزوة أحد إلى رأي الشباب[٣]؛ وذلك للحاجة لحماستهم في المعركة.

ثانيا: الخشية من أن يكون القرار النَّافذ سببا في المرَجِ والاضطراب في المنظَّمة، ومن أمثلة ذلك حديث النبيﷺ لعائشة رضي الله عنها: **(ألم تري أنَّ قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تردَّها على قواعد إبراهيم، فقال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)**[٤]، فقدم ما هو مقبول على ما هو صحيح؛ لأجل حالتهم التي كانوا عليها من قربهم من عهد الشرك، والتي كان يُخشى من جرَّاء إنفاذ القرار الصحيح عليهم إصابتهم بالاضطراب في موضوع مهمٍ لديهﷺ أن لا يصابوا فيه.

---

[١] انظر: السويدان، **ندوة علم إدارة الخلاف وتطبيقاته النبوية**، الجزء الأول.

[٢] انظر: **المرجع السابق**، الجزء الأول.

[٣] انظر: ما أخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله ﷺ، رقم: ١٤٧٨٧، ج: ٣٢، ص: ٩٩-١٠٠، ورجاله ثقات، وقد صحح إسناده شعيب.

[٤] أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، رقم: ١٥٨٣، ج: ٢، ص: ١٤٦.

ويقدم القرار الصحيح على القرار المقبول في حالتين:

الحالة الأولى: حالات الخطر الفني الدقيق الذي يتوقف عليه أمر قيام المنظمة[١].

الحالة الثانية: عند الخشية من تفويت مصلحة كبيرة، قد تحوِّل مسار المنظمة إلى الأفضل، كالذي كان من شأنهﷺ في قرار صلح الحديبية؛ حيث قدم قرار الاستمرار فيه مع عدم رغبة الصحابة لذلك، وقد وصفت الرواية التي أخرجها أحمد ذلك حيث جاء فيها: (**فلما فرغا من الكتاب**–أي كتابة الصلح–، **وكان رسول اللهﷺ يصلي في الحرم، وهو مضطربٌ في الحل، قال: فقام رسول اللهﷺ فقال: يا أيها الناس انحروا واحلقوا، فما قام رجل، ثمَّ عاد بمثلها، فما قام أحد؛ حتى عاد بمثلها، فما قام رجل، فرجع رسول اللهﷺ فدخل على أمِّ سلمة فقال: يا أمَّ سلمة ما شأن الناس؟، قالت: يا رسول الله قد دخلهم ما قد رأيت، فلا تكلمن منهم إنسانا، واعمد إلى هديك حيث كان، فانحره واحلق، فلو قد فعلت ذلك فعل الناس ذلك)**[٢].

الفرع الرابع: الجودة والوقت.

من المعلوم في علم الإدارة أنَّ الجودة العالية تحتاج إلى وقت كبير، وكلما قلَّ الوقت المفروض للإنجاز قلَّت الجودة.

ويميل الناس في العادة إلى الجودة في أعمالهم؛ حتى إذا اقترب موعد الأداء دون إنجاز شيء، فإن الميل إلى الإنجاز بالجودة ينقلب إلى الشعور بالحاجة إلى مجرّد الإنجاز؛ بسبب ضيق الوقت لأداء الجودة[٣].

---

[١] انظر: السويدان، **ندوة علم إدارة الخلاف وتطبيقاته النبوية**، الجزء الأول. ولم أهتد لمثال لهذا.

[٢] سبق تخريجه: ص: ٦٨.

[٣] انظر: برينكمان وكريشنر، **التعامل مع أناس لا تحتملهم**، ص: ١٨.

وإذا خُيِّر المرء بين الأداء بالجودة وبين ضغوط الوقت فماذا يختار؟

في بعض الأحوال يختار الوقت بغض النظر عن الجودة، كأوقات الصلوات، والحج، وشهر رمضان، وما شابه ذلك، مما كان الالتزام بالوقت فيه مهما.

أما إذا تعلَّق الأمر بترسيخ المبادئ والقيم فالجودة هي الأهم، ولا يصحُّ ضغط الوقت فيها، لذلك تجد النبيﷺ يأخذ وقته في مكة؛ ليزرع المبادئ والقيم في ثلاث عشرة سنة، دون التعرض للأحكام إلا قليلا، ثم تتنزلُ عليه الأحكام تترى في المدينة في عشر سنين كما هو معلوم، ويدل ذلك على أن الأمر لمَّا يتعلق بالأدوات والوسائل فإنه يمكن ضغط الوقت فيها(١).

---

(١) انظر: السويدان، **ندوة علم إدارة الخلاف وتطبيقاتها في السنَّة النبوية**، الجزء الأول.

المطلب الرابع: عدم وضوح الصَّلاحيات والمسؤوليات.

تكثر الخلافات لعدم وضوح الصلاحيات أو المسؤوليات[١] في عملٍ أو في اتخاذ قراراتٍ معيَّنة؛ وذلك بسبب تداخل مستويات الإدارة، وعدم وضوح اللوائح القانونية الخاصَّة بذلك، فإذا ادَّعى طرفان أنَّ محلَّ النزاع هو من صلاحيَّاته ومسؤولياته، وليس من صلاحيات ومسؤوليات الطرف الآخر، اشتدَّ الخلاف بينهم[٢].

ومثال ذلك ما حدث بين عمرو بن العاص وأبي عبيدة رضي الله عنهما؛ حيث بعث النبي ﷺ عمرو بن العاص رضي الله عنه في سريَّة ذات السلاسل، فاحتاج إلى المدد، فأمدَّه النبي ﷺ بقومٍ أمَّر عليهم أبا عبيدة رضي الله عنه، فلمَّا جاءت الصَّلاة تقدم أبو عبيدة رضي الله عنه ليؤم النَّاس، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: (**إنَّما أنت مددٌ لي، فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: لا، ولكنِّي على ما أنا عليه، وأنت على ما أنت عليه، فقال له عمرو رضي الله عنه: بل أنت مددٌ لي، فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: يا عمرو إنَّ رسول الله قال لي: لا تختلفا، وإنَّك إن عصيتني أطعتك، قال: فإني الأمير عليك، وأنت مدد لي، قال: فدونك، فصلى عمرو رضي الله عنه بالنَّاس)**[٣].

والدلالة: أنَّ ترك الأمور بدون تحديد الصَّلاحيَّات يحدث الخلافات بين النَّاس في التنازع عليها، كما هو الشَّأن هنا.

---

[١] الفرق بين الصلاحية والمسؤولية أنَّ المسؤولية مقترنة بالتكليف، بينما الصلاحيَّة مقترنة بتمكين المرء بسلطة ما من أداء بعض المسؤوليات المكلف بها؛ قاله الأستاذ الدكتور أمين القضاة، يمكن المراجعة لذلك: الصَّحاف، حبيب (١٩٩٧م)، **معجم إدارة الموارد البشريَّة وشؤون العاملين**، (ط١)، بيروت: لبنان، ص: ٣١-٣٢.

[٢] انظر: الخضر، **علم النفس التنظيمي**، ص: ١٦٠.

[٣] راجع تخريجه: ص: ٢٧.

وعلاج هذا النَّوع من أسباب الخلافات يكون بالتَّحديد الدقيق للمسؤوليات والصَّلاحيات، **ومن التطبيقات على ذلك ما يأتي:**

أولا: أنَّ الله تعالى جعل للرجال صلاحيَّة أن يكونوا مرجعا في فصل النزاع الواقع مع أزواجهم بقوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يقول ابن عاشورÓ مبيِّنا ذلك: "وكذلك جعل المرجع في اختلاف الزَّوجين إلى رأي الزوج في شؤون المنزل؛ لأنَّ كلَّ اجتماع يتوقَّعُ منه حصول تعارض المصالح فيه، يتعيَّن أن يجعلَ له قاعدةٌ في الانفصال والصَّدرُ عن رأي واحد معيَّنٍ من ذلك الجمع، ولمَّا كانت الزوجية اجتماع ذاتين لزم جعلُ أحدهما مرجعا عند الخلاف، ورجِّح جانب الرَّجل؛ لأنَّ به تأسست العائلة؛ ولأنَّه مظنَّةُ الصَّواب غالبا!، ولذلك إذا لم يمكن التَّراجع واشتدَّ بين الزَّوجين النزاع تدخل القضاء في شأنهما"[١].

ثانيا: ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (**أمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة)**[٢]، والدلالة: أنَّ تحديد الصلاحيات بهذه الطريقة الدقيقة منع من وقوع الخلافات عليهم.

---

[١] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ٢، ص: ٤٠٢، و ج: ٥، ص: ٣٨.

[٢] أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه في كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة في أرض الشام، رقم: ٤٢٦١، ج: ٥، ص: ١٤٣، ص: ١٤٣.

المطلب الخامس: عدم وضوح المستقبل في البيئات الضاغطة.

عدم وضوح المستقبل بشأن البيئة الضاغطة، يكون بالإجهاد في العمل؛ بسبب قلَّة الموارد المقتضية لذلك الإجهاد، مع عدم إمكانيَّة التنبؤ بما سيحدث مقابل ذلك الإجهاد، ومِثْلُ ذلك يحدث التوتر والإرباك بين العاملين، مما يؤدي ذلك إلى ضعف الأداء، وبالتالي حصول الخلافات.

ولعلاج هذا النوع من أسباب الخلافات، فإننا بحاجةٍ إلى توفير الموارد بقدر الاستطاعة؛ للتخفيف من الإجهاد الحاصل بسبب قلَّتها، وبحاجة إلى إيضاح المستقبل للعاملين بشأن المقابل لهذا الجهد المبذول[١]، **ومن التطبيقات على ذلك:**

ما حدث في قسمة غنائم حنين؛ حيث أعطى النبيﷺ قريشا وقبائل العرب منها؛ ليتألف قلوبهم على الإسلام، وترك الأنصار فلم يعطهم شيئا، على الرغم مما بذلوه معه في نصرته، وفوق ذلك لم يكن في خلْد الأنصار وضوح الرؤية المستقبلية؛ حيث ظنُّوا أنَّ النبيﷺ سيتركهم ويذهب إلى قومه، بعد أن منَّ الله عليه بالفتح، خاصَّة وأنهم قطعوا علائقهم مع من سواه من أجل نصرته، كلُّ ذلك كان سببا في إحداث الإرباك والتوتر في نفوسهم، فبلغ النبيﷺ ما حصل لهم، وعالج ذلك بالإقرار لهم بما بذلوه في نصرة دعوته، وببيان سبب تصرفه في الغنائم، وشأن مستقبلهم معه، بأسلوب جمع بين العقل والعاطفة، نزع كيد الشيطان، فقرَّت أعينهم بذلك ورضوا.

ولوصف ما حدث أسوق رواية الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: **(لما أعطى رسول اللهﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحيُّ من الأنصار في أنفسهم؛ حتى كثرت فيهم القالة؛ حتى قال قائلهم: لقي رسول اللهﷺ قومه، فدخل سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إنَّ هذا الحي قد وجدوا عليك في**

---

[١] انظر: مركز الخبرات المهنية للإدارة، **إدارة الصراع**، ص: ١٤، وأيضا: السويدان، **علم إدارة الخلاف وتطبيقاته النبويَّة**، الجزء الأول، من الموقع الالكتروني لعائلة البكدوري.

أنفسهم؛ لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء، قال: فأين أنت من ذلك؟، قال: ما أنا إلا امرؤ من قومي، قال: فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة، قال: فخرج سعد رضي الله عنه فجمع الناس في تلك الحظيرة،...فلما اجتمعوا أتاه سعد رضي الله عنه فقال: اجتمع لك هذا الحيُّ من الأنصار، قال: فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو له أهل، ثم قال: يا معشر الأنصار ما قَالَةٌ بلغتني عنكم، وجِدةٌ وجدتموها في أنفسكم، ألم آتكم ضلالا فهداكم الله، وعالة فأغناكم الله، وأعداءً فألف الله بين قلوبكم، قالوا: بل الله ورسوله أمنُّ وأفضل، قال: ألا تجيبوني يا معشر الأنصار، قالوا: وبماذا نجيبك يا رسول الله؟ ولله ورسوله المنُّ والفضل، قال: أما والله لو قلتم فلصدَقتم وصُدِّقتم، أتيتنا مكذَّبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا فأغنيناك، أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعةٍ من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم، أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون أنتم برسول الله صلى الله عليه وسلم في رحالكم، فو الذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شعبا وسلك الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار، قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله قسما وحظا، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقنا)[١].

فانظر كيف استلَّ النبي صلى الله عليه وسلم ما في قلوبهم بالوضوح والبيان لمستقبلهم معه، صلى الله عليه وسلم على معلمنا الحكمة وعلى آله وصحبه الكرام الأطهار الطَّيبين وسلَّم تسليما كثيرا.

---

[١] **سبق تخريجه: ص:** ٦٨، راجع المسند: ج: ١٨، من ص: ٢٥٣-٢٥٥، وقد أخرج تلك القصة بأحاديث متفرقة البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، الأحاديث رقم: ٤٣٣٠-٤٣٣٣، ج: ٥، ص: ١٥٦-١٥٩.

المبحث الثاني: الإرباك والتوتر والإحباط، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الإرباك والتوتر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاختلافات بسبب الإرباك والتوتر.

الإرباك فيه معنى الخلط والاختلاط[١]، والتوتر فيه معنى الفزع، يقال: وَتَرَ الرجل أفزعه[٢]، وهاتان الكلمتان تشتركان في عدم حصول الاستقرار والهدوء.

وأيُّ شيء يمكنه أن يحدث ذلك لدى الآخرين كالضجيج والمضايقة، والنقد واللوم، وتجاوز الصَّلاحيَّات، وسوء الأدب بالسَّب والشتم والسخرية والتجسس وما إلى ذلك، يعدُّ من أهم أسباب الخلاف وأبرزها؛ لأنَّ ذلك يدخل الإنسان في دائرة عدم الارتياح، فيسعى جاهدا إلى العود إليها، مهما كلَّفه ذلك من ثمن.

علما بأنَّ استجابة الناس لمثل ذلك من أنواع التَّوتر والإرباك مختلفة، فمنهم الصبور، ومنهم من تستفزُّه الكلمة، ومنهم بين ذلك، كلٌّ ذلك بحسب ثقافتهم، وتربيتهم، وتجاربهم السَّابقة مع الآخرين، ومع الطرق التي يشعرون بالراحة في استخدامها، وتتوافق مع نفسيَّاتهم في معالجة مصادر التَّوتر والإرباك.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما يأتي:

أولا: ما اتُّهمت به السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك؛ حيث دفع ذلك النبيﷺ أن يقوم خطيبا في النَّاس قائلا: (**يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل بلغ أذاه في أهل بيتي؟ فو الله ما علمت من أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت منه إلا خيرا، وما كان**

---

[١] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ٢، ص: ٤٨٢.

[٢] انظر: الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، م٤٠، (تحقيق مجموعة من الباحثين)، دار الهداية، الرياض، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، ج: ١٤، ص: ٣٣٧.

يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ ﷺ فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة ﷺ وهو سيد الخزرج، .... فقال: والله ما تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير ﷺ وهو ابن عم سعد بن معاذ ﷺ فقال: كذبت لعمرو الله لنقتلنَّه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان: الأوس والخزرج؛ حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ يخفضهم؛ حتى سكتوا وسكت)[١].

والدلالة هنا أنّ الاتّهامات تخرج الإنسان عن دائرة ارتياحه، فاتهام زوج النبي ﷺ جعل النبي ﷺ يقف خطيبا قائلا: "من يعذرني في رجلٍ بلغ أذاه أهل بيتي"، واتّهام سعد بن عبادة ﷺ بأنَّه منافق يدافع عن المنافقين أثار حفيظة قومه؛ حتى كادوا يقتتلون، لولا أن أسكتهم رسول الله ﷺ فسكتوا.

ثانيا: قول النبي ﷺ: **(لا يأخذنَّ أحدكم متاع صاحبه جادًّا، ولا لاعبا، وإذا وجد أحدُكم عصا صاحبه، فليرددها عليه)** [٢]، وقوله: **(لا يحلُّ لمسلمٍ أن يروِّع مسلما)**[٣]، وقوله: **(إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه)**[٤]، فذلك كلّه مما يخرج الإنسان عن دائرة ارتياحه، مما قد يؤدي ذلك إلى نشوب النزاعات والخلافات الكثيرة.

---

[١] أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها في كتاب النكاح، باب: القَسْم، رقم: ٤٢١٢، ج:١٠، ص: ١٨، قال شعيب: " إسناده صحيح على شرطهما"، وهو كما قال. راجع: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان (٧٣٩هـ)، ط١، م١٨، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.

[٢] أخرجه أحمد عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده ﷺ، رقم: ١٧٩٤٠، ج: ٢٩، ص: ٤٦٠، قال شعيب: " إسناده صحيح"، وهو كما قال.

[٣] أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ، رقم: ٢٣٠٦٤، ج: ٣٨، ص: ١٦٣، قال شعيب: "صحيح"، وهو كما قال.

[٤] أخرجه مسلم عن عبد الله ﷺ في كتاب الآداب، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، رقم: ٢١٨٤، ص: ٩٠٠.

المسألة الثانية: معالجة الخلافات الناتجة عن الإرباك والتَّوتر في المنهج النبوي.

من أهمِّ المعالجات لدفع حدوث الإرباك والتَّوتر في المنهج النبوي ما يأتي:

أوَّلا: الحرص على عدم إعانة الشيطان على إخواننا؛ وذلك بأن لا نجعلهم دائمي التوتر والإرباك لغير حاجةٍ إلا حاجة توكيد الذات والشعور بالأهميَّة ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك قد يكون من أهمِّ ما يسبب لهم الانفجار في وجوه من يفعل هذا بهم، ولو بعد حين.

ومن التطبيقات على ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: **(أتي النبيﷺ برجلٍ قد شرب**-أي الخمر- **فقال: اضربوه، قال أبو هريرة ﷺ: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلمَّا انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، فقالﷺ: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)**[١]. قال ابن حجر Ó مبيِّنا ذلك: "ووجه عونهم الشيطان بذلك، أنَّ الشيطان يريد بتزيينه له المعصية، أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي، فكأنَّهم قد حصَّلوا مقصود الشيطان"[٢].

وفي العادة مجرد اقتراف الرجل الذنب يحصِّلُ له الإرباك، فما بالنا إذا سعينا دائما بتذكيره بهذا الذنب، مهما اختلفت أغراضنا في ذلك. قد يتصور العقاب على ذنب أو مخالفة، لكنَّ الإهانة للكرامة الإنسانيَّة التي قد ترافق ذلك العقاب، لا يمكن تصورها مهما كانت أسبابها.

والمتأمل لسورة الحجرات يجدها تعالج كثيرا من القضايا، التي غالبا ما تحدث الإرباك والتوتر للآخرين، فقد افتتحت ببعض الآداب، كاحترام صلاحيَّات الآخرين، والتثبُّت من الأخبار، وتوسَّطت بالنَّهي عن التَّقاتل، والنهي عن السُّخرية، والغيبة، والظنَّ بالإثم، وعن التَّجسس، واختتمت بالاعتراف بخصوصيَّات الآخرين واحترامها؛ حيث قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ

---

[١] أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، رقم: ٦٧٧٧، ج: ٨، ص: ١٥٨.

[٢] ابن حجر، **فتح الباري**، ج: ١٢، ص: ٦٧.

وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ١٣][١]، وأصل هذا كله قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، والأذى: هو الشَّيء تتكرَّهه ولا تقرُّ عليه[٢]؛ لما فيه من الاضطراب وعدم الارتياح.

ثانيا: مما يساعد على تخفيف حدَّةِ الإرباك والتوتر الذي قد يحدثه الآخرون لنا، طريقة تفكيرنا حول تصرُّفاتهم التي أحدثت ذلك، فيمكن مثلا النظر إلى من يهاجمنا، أو ينتقدنا، أو ما شابه ذلك، على أنَّه قد صرف جزءا من وقته لذلك، وهذا تعبير عن اهتمامهم بنا، وإنْ كان ذلك الاهتمام سلبيا، وعليه فيمكنك شكرهم على ذلك الاهتمام، وستكون النتيجة في الغالب، هو الكفَّ عن تلك التَّصرُّفات المحدثة للتوتر والإرباك[٣]، وإذا لم يفلح ذلك فعليك بالنظر إلى من يفعل تلك التصرُّفات، بأنَّه إنسان لا يحسن التَّصرُّف بشكل أفضل[٤].

ومثل هذا التَّفكير يعين على التَّحلي بالتزام توجهات النبيﷺ : **(ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)**[٥]؛ وذلك على اعتبار أن الإرباك والتوتر مما يثير عند الإنسان الغضب.

ثالثا: مما يساعد على ترك بعض التَّصرُّفات التي تحدثُ الإرباك والتوتر لدى الآخرين كظهور الحسد لهم، أو ظهور ظن السوء بهم، وما شابه ذلك، فعل خلاف ما تقتضيه من التَّصرفات، قال الرَّازيÓ مبيِّنا ذلك: "فهذه الأدوية العلميَّة، فمهما تفكَّر الإنسان فيها بذهنٍ صافٍ وقلبٍ حاضر، انطفأ من قلبه نار الحسد، وأمَّا العمل النَّافع فهو أنْ يأتي بالأفعال المضادَّة

---

[١] انظر: الشَّنقيطي، محمد الحسن الددو، **فقه الخلاف**، شريط في موقع إسلام ويب.

[٢] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج:١، ص: ٧٨.

[٣] انظر: برينكمان وكيرشنر، **التعامل مع أناس لا تحتملهم**، ص: ٦٥.

[٤] انظر: أوري، **فن التفاوض**، ص: ٥٥.

[٥] أخرجه البخاري عن أبي هريرةﷺ في كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، رقم: ٦١١٤، ج:٨، ص: ٢٨.

لمقتضيات الحسد، فإن بعثه الحسد على القدح فيه، كلَّف لسانه المدح له، وإنْ حمله على التَّكبُّر، كلَّف نفسه التَّواضع له، وإنْ حمله على قطع أسباب الخير عنه، كلَّف نفسه السَّعي في إيصال الخيرات إليه...، فحينئذٍ يصير الحاسد محبًّا للمحسود، ويزول الحسد"[١]. وما يقال في الحسد يقال في غيره من أحاديث النَّفس، والله أعلم.

رابعا: ومما أرشد إليه النبيﷺ مما يساعد على التَّخلُّص مما قد يجده الإنسان في نفسه على الآخرين من الحسد والبغض وما شابه قوله: (**دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلقُ الشَّعر ولكن تحلق الدِّين، والَّذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنَّة؛ حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا؛ حتَّى تحابُّوا، أفلا أنبِّئكم بما يُثبِّتُ ذلك لكم؟ أفشوا السَّلام بينكم)**[٢]، فبيَّن أنَّ الإيمان لا يتمّ ولا يكتمل إلا بحبِّ الآخرين، ثمَّ بيِّن أنَّ إفشاء السَّلام يمكن أن يكون السبيل الأقوى لهذا الحب؛ لما فيه من سدِّ حاجة النَّاس إلى الشُّعور بالأمان في تعاملاتهم مع إخوانهم، وتفريغ تحيَّة السَّلام من معناها ذلك، قد يذهب فعاليَّة تأثيرها في تحصيل الحب اللازم لتحصيل الإيمان الذي يدخل الجنَّة؛ وذلك بسبب عدم الشُّعور بمعناها، أو بإرسال إشارات قد تكون متناقضة مع المعنى المفروض لها، والله تعالى أعلم.

---

[١] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي (٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير**، ط٣، م٣٢، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج: ٣، ص: ٦٥١.

[٢] أخرجه الترمذي عن الزُّبير بن العوامرضي الله عنه في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٠، ج: ٤، ص: ٦٦٤، رجال الإسناد ثقات، وقد أشار الترمذي إلى الاختلاف الحاصل على يحيى بن أبي كثير، فرواه بعضهم موصولا، ورواه الآخرون مرسلا، والذي صححه أبو زرعة الوصل. راجع: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس (٣٢٧هـ)، **العلل لابن أبي حاتم**، ط١، م٧، (تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور سعد بن عبد الحميد وغيره)، مطابع الحمضي، ٢٠٠٦م، رقم المسألة: ٢٥٠٠، ج: ٦، ص: ٢٥٣، ٢٥٥.

المطلب الثاني: الإحباط، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الإحباط.

الإحباط: من حبط؛ وهو أصلٌ يدل على بطلان وألم[١]، وهو ناتج عن حرمان الشَّخص من إشباع حاجاته الأساسية بمنعها، أو إعاقة حدوثها له، ومثل هذا يسبب له التَّوتر، الذي يحدث له الصِّراعات مع الآخرين[٢].

وقد تعددت النظريات في ذكر حاجات الإنسان، فكان من أشهرها نظرية ماسلو[٣] المعروفة بهرم تدرج الحاجات، وهي عبارة عن خمسة مستويات، يعبِّر المستوى الأول والثاني عن الحاجات الأساسية للإنسان، بينما تعبِّر باقي المستويات عن الحاجات العليا للإنسان[٤]، وتشترك جميعها في إحداث التَّوتر من جراء عدم إشباعها.

وهذه المستويات هي كالآتي[٥]:

المستوى الأول: الحاجة إلى الطعام والشراب والمسكن وما شابه.

المستوى الثاني: الحاجة إلى الأمن.

المستوى الثالث: الحاجة إلى الانتماء.

المستوى الرابع: الحاجة لاحترام الذّات؛ حيث يشعر المرء بصورته الإيجابية عن نفسه، وبحب وقبول الآخرين له.

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج:٢، ص: ١٢٩.

(٢) انظر: سالمي، عبد المجيد وخالد، نور الدين وبدوي، شريف (١٩٩٨م)، **معجم مصطلحات علم النفس**، (ط١)، القاهرة وبيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ص: ١٥، وأيضا: غيث، **قاموس علم الاجتماع**، ص: ١٩٥.

(٣) هو أبراهام ماسلو، عالم نفس أمريكي مشهور، اشتهر بنظريته تلك، توفي سنة ١٩٧٠م، أبرز مؤلفاته: "الدافعية والشخصية"، راجع على النت موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٤) انظر: الخضر، **علم النفس التنظيمي**، ص: ٤٧.

(٥) انظر: غيث، **قاموس علم الاجتماع**، ص: ٣٠١، وأيضا: الخضر، **علم النفس التنظيمي**، ص: ٤٧.

المستوى الخامس: الحاجة إلى تحقيق الذات؛ حيث يكون الفرد ما يريد ويرغب. وهذه الحاجة متجددة لا تكاد تشبع؛ حتى تطلب شيئا آخر. وهنا قد يدخل على الإنسان الانحراف؛ بسبب تطلُّبه التَّشبُّع بما ليس له بحق.

وشعور الإنسان بأنَّ حاجاته مهددة، خاصة الأساسية منها، يدفعه إلى خوض صراعات لا نهاية لها، وقد زعمت قريش أنَّ إتِّباعها للنبيﷺ يجعل أمنها مهددا؛ حيث قالوا كما وصف الله تعالى: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ﴾ [القصص: ٥٧].

وتلك حجة من لا يريد الانصياع لاستحقاقات ما هم فيه من النعمة؛ حيث قال الله تعالى ردًّا عليهم: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص: ٥٧]، وقال: ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ٣-٤]، فكان تعليل الأمر بالعبادة ها هنا، ما هم فيه من نعمة العيش والأمن[١].

وبناءً عليه فإن قولهم: "إن نتَّبع الهدى معك نتخطَّف من أرضنا" لا قيمة له؛ لأنَّ الله تعالى لا يكلف الناس فوق طاقتهم، بل تكليفه واقع في وسعهم، فالمضطر يأكل من الطعام ما حرِّم عليه في حال سَعته، والخائف يصلي لله تعالى كيفما اتفق بطرق معلومة، ويقصر الصلاة، ويتلفظ بالكفر مع اطمئنان القلب، ويتقي الكفار خشية إيذائهم بالتُّقية، على أنَّ يقدر كلٌّ ذلك بقدره، فبطل إذاً بذلك تعلُّقهم باختلال نظام معيشتهم.

ومما يلحظ هنا أنَّ خشيتهم من اختلال نظام معيشتهم واقع لا محالة، لكن هذه المرَّة من قبل الله تعالى، لا من قبل من كانوا يخشونه من دون الله تعالى، قال الله عز وجل مبيِّنا ذلك في

---

[١] انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ٣٠، ص: ٥٦٠-٥٦١.

التعقيب على تخوُّفهم آنف الذكر: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ [القصص: ٥٨].

المسألة الثانية: علاج الاختلافات الناجمة عن اختلال حاجات الإنسان، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إعطاء الناس حقوقهم.

ويمكن أن يكون أصل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(من كان له مظلمة لأخيه، من عرضه أو شيء، فليتحلَّله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح، أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه)**[١]، والقاعدة تقول: أنَّ كلَّ سلوك خاطئ ناتج عن نقصان حاجة[٢]، في الغالب تكون هذه الحاجة مشروعة.

لذا ينبغي تفقد حوائج الناس قبل الحرص على تكليفهم، أو على إنزال العقوبات بهم، وهذا منهج شرعيٌّ قويم في مراعاة الحاجات، قبل المحاسبة على التَّصرُّفات الخاطئة، وقد انتهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومروان بن الحكم رضي الله عنه هذا النهج؛ حيث امتنعا عن إقامة حدِّ السَّرقة على السَّارقين في عام المجاعة [٣]؛ لشبهةِ أنْ يكون دافع السَّرقة لديهم الحاجة.

---

[١] أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الخصومات، باب: من كانت له مظلمة عند رجل، رقم: ٢٤٤٩، ج: ٣، ص: ١٢٩.

[٢] انظر: راجح، أحمد عزت، **أصول علم النفس**، (ط٩)، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص: ٢٧.

[٣] انظر: ما أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه عن عمر ومروان رضي الله عنهما في كتاب اللقطة، باب: القطع في عام السَّنة، رقم: ١٨٩٨٩، ورقم: ١٨٩٩٠، ج: ١٠، ص: ٢٤٢، أما ما جاء عن عمر رضي الله عنه فمنقطع بين يحيى بن أبي كثير وبين عمر، وقد ضعَّف الألباني روايته أيضا، أما رواية مروان بن الحكم صحيحة؛ لثقة ناقليها. راجع:

الفرع الثاني: إشعار النَّاس بالأمان على حاجاتهم وحقوقهم.

الإنسان كائن ضعيف تتقاذفه تصرفاتنا معه؛ حتَّى إنَّ الكلمات التي تخرج من أفواهنا تعمل فيه، فتجده مأسورا للكلمة الطيبة متفائلا بها، ومخذولا من الكلمة السيئة متشائما بها، لذلك أوصى الله تعالى عباده بقوله: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء: ٥٣].

وقد يغضُّ الإنسان طرفه عن بعض احتياجاته إذا سمع ما يرضيه، وشعر بالأمان على حقوقه واحتياجاته، لكنه بغير ذلك قد لا يستطيع الصبر عنها، وقديما قيل: فليُسعد النطق إن لم يسعد المال، قال الله تعالى مبيِّنا ذلك: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٨]، والدلالة: أنَّه إذا أردت الإعراض عن قضاء الحاجات والحقوق المترتبة عليك؛ بسببِ ما ترجوه من رحمة الله تعالى في الاستعانة بها على قضاء حوائجك، فقل لهم قولا ميسورا؛ وذلك بأن تعدهم بالإعطاء في أقرب وقت ممكن[١].

على أنْ لا يفقده ذلك الوعد بالإعطاء، الشعور بالأمان على حاجاتهم وحقوقهم، كأن تكرر لهم وعودك بالإعطاء ولا تلتزم بذلك، هذا فضلا عن التهديدات المباشرة فيما يخصُّها لقول

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ)، **المصنف**، ط٢، م١٢، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ. وأيضا: الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، م٩، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، رقم: ٢٤٢٨، ج: ٨، ص: ٨٠.

[١] انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج: ٨، ص: ٤٧٥- ٤٧٦.

النبيﷺ: **(لا يدخل الجنَّة من لا يأمن جاره بوائقه[١])**[٢]، فـ **(المسلم، من سلم المسلمون من لسانه ويده)**[٣].

الفرع الثالث: مساعدة النَّاس على قضاء حوائجهم.

أكثر ما يزرع الثقة بين الناس هو مساعدتهم، وربما غضَّ الإنسان طرفه عن بعض احتياجاته ممن يحاول مساعدته؛ لأنَّ ذلك يرسل رسالة مفادها بأنَّ ذلك الشَّخص حريص على قضاء حاجاتنا لو قدر على ذلك، فينعكس ذلك بالشعور بالأمان على الحاجات والحقوق في التَّعامل مع هؤلاء، وقد حث النبيﷺ على السعي في قضاء حاجات الناس قائلا: **(ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته)**[٤].

---

[١] أي شروره، انظر: ابن الأثير، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، ج:١، ص: ١٦٢.

[٢] أخرجه مسلم عن أبي هريرةرضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب: تحريم إيذاء الجار، رقم: ٤٦، ص: ٥٠.

[٣] أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرورضي الله عنه مرفوعا في كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم: ١٠، ج: ١، ص: ١١.

[٤] أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمررضي الله عنه في كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلمَ ولا يسلمه، رقم: ٢٤٤٢، ج: ٣، ص: ١٢٨.

المبحث الثالث: الاختلافات الشخصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف القيم والفرضيات، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: معنى القيم والفرضيات.

القيم هي ما يراه الإنسان خيرا وحقًّا وجميلا، وهي ضربان:

الأول: قيم ذاتية تخصُّ الشيء ذاته، كقيمة الصدق، وما شابه ذلك من الأخلاق.

الثاني: قيم غير ذاتية خارجة عن طبيعة الشيء.

ويجمعها الاستحسان والميل إليها والرغبة فيها، ويختلف الضربان في كون الثاني منها تحكمه الظروف والأحوال المعيشية، لذلك تجد الناس يختلفون فيها كثيرا[١].

ومن الأمثلة على الضرب الثاني، اعتبار حديث الصِّغار في حضرة الكبار من سوء الأدب عند البعض، بينما قد تختلف هذه القيمة عند آخرين؛ حيث يجعلون المرء بأصغريه قلبه ولسانه، فإن وعى قلبه ونطق لسانه، حُقَّ له أن يقدم في الكلام على غيره، وفي مثل ذلك تنشأ الخلافات الشَّديدة.

والفرضيات: من الفَرَض، وهو أصلٌ صحيح يدلُّ على تأثير في شيء[٢].

وطريق تحصيل تلك الفرضيات، يكون بملاحظة المرء لعدَّة ملاحظات متشابهة في مواقف متشابهة، يميل في العادة إلى تعميم تلك الملاحظات على جميع المواقف المتشابهة دون استثناء أو اعتبار لمتغيرات أخرى؛ وذلك لِيَسْهل عليه التعامل معها بتلقائيَّة.

والاعتقاد بصحَّة تلك الفرضيَّات، قد يعكِّر على حسن التَّواصل مع الآخرين؛ وذلك لأنَّ المرء يميل إلى تفسير ما يحدث حوله من تصرُّفات، بناءً على فرضيَّاته التي بناها في خبرته

---

[١] انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الفلسفي**، ص: ١٥١.

[٢] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ٤، ص: ٤٨٨.

السابقة، وهذا يؤدي بدوره على إعاقة فهم المعلومات على حقيقتها؛ بحيث تحدث المشكلات عند أدنى خلاف، وتحمِّلُه من المعاني ما لا يحتمله في العادة خلاف مثله.

وللتمثيل على ذلك اعتقاد بعض الناس بصحة بعض الفرضيات التي تقول مثلا: "الرجال هم هكذا دائما يتصرَّفون بأنانيَّة"، أو "قصار القامة هم دائما خبثاء" وهكذا، كيف سيكون تواصلهم مع هؤلاء؟ وكيف سيفهمون ما يصدر عنهم بعد ذلك؟ وكيف يمكن توقُّع الخلافات الناجمة عن ذلك؟[١]

المسألة الثانية: منشأ القيم والفرضيات.

يتأثَّر الإنسان في دينه أولا عن طريق أبويه؛ وذلك لقول النبيﷺ: **(كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه)**[٢]، ثم يتأثر بأصحابه وثقافة مجتمعه، ثمَّ يكون له كيانه الخاصُّ به، المكوَّن من جملةٍ من القيم والمعتقدات والفرضيات، التي استقاها من ثقافة مجتمعه، أو تعليمه، أو محض تجاربه الخاصَّةِ به، والتي سينظر من خلالها إلى العالم الخارجي من حوله، ويحاول تفسير مجريات الأمور بناءً عليها، ثم يجتهد في تأويل ما لا يتوافق معها[٣]؛ حرصاً منه أن يكون على صوابٍ فيها.

ومحاولته فهم الأمور على حقيقتها، يشكِّل لديه مصدر قلق وتوتر؛ بسبب تعارضها مع قيمه ومبادئه وفرضياته، التي عاش سنين بها، وتأويلها بما يتوافق مع قيمه وفرضياته، أو تجاهلها يزيح عنه مصدر التوتر، مما يؤدي إلى سوء فهم المعلومات عن الآخرين، كما تبيَّن بالأمثلة آنفة الذكر، التي تؤدي بدورها إلى كثرة الخلافات والصراعات.

---

[١] انظر: اسبانيولي، **مهارات الاتصال**، ص: ١٥-١٦ و ص: ١٩.

[٢] أخرجه البخاري عن أبي هريرةرضي الله عنه في كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، رقم: ١٣٨٥، ج:٢، ص:١٠٠.

[٣] انظر: اسبانيولي، **مهارات الاتصال**، ص: ١٥-١٦.

ويعدُّ هذا النوع من الخلاف من أصعب أنواع الخلاف حلاً؛ لما يعتريه من العاطفة الشديدة المصَاحَبةِ أحيانا بالهجوم الشرس على الآخرين، وسرعان ما يتحوَّل فيها الصَّائب في موقفه إلى الصَّائب في قيمه وأخلاقه[١].

لذلك تجد أبا جهل قبيل غزوة بدر يستفتح بالدعاء قائلا: (**اللهم أيُّنا كان أقطع للرحم، وآتى بما لا نعرف، فافتح الغد)**[٢]، ظنًّا منه أنَّه الصَّائب في أخلاقه وقيمه، وقد خاب وخسر حينما دعا بذلك في مقابلة النبيﷺ، فكان الحاكم على نفسه بدعائه، فكانت النتيجة أن أهلكه الله تعالى في تلك الغزوة.

المسألة الثالثة: أمثلة تطبيقية على بعض القيم والفرضيات في عهد النبيﷺ، وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: الأقدم في الدعوة أو الأسنُّ يقدم للقيادة.

هذه قيمة يختلف فيها الناس، فمنهم من يستحسن تقديم الأسنِّ في كلِّ شيء، أو الأقدم في الدعوة مثلا؛ بداعي الخبرة والاحترام، ومنهم من يستحسن تقديم الأكفأ للمهمة المكلَّف بها، وهذا مما يحدث الخلافات بين الناس، إذا أصروا على مواقفهم فيما يشتركون فيه.

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

أولا: ما طعن به بعض الناس في إمرة أسامة بن زيدﷺ؛ حينما ولّاه النبيﷺ على جيش فيه كبار الصَّحابة من الأنصار والمهاجرين؛ حيث قالوا: أمَّر غلاما حدثا على جلَّة من المهاجرين

---

[١] انظر: مركز الخبرات المهنية للإدارة، **إدارة الصراع**، ص: ١٢.

[٢] أخرجه النسائي عن عبد الله بن ثعلبهﷺ في كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: "إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح"، رقم: ١١١٣٧، ج:١، ص: ١٠٦، والحديث إسناده صحيح. راجع: النسائي، أبو عبد الله أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، م١٢، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.

والأنصار، فخطب رسول اللهﷺ فيهم قائلا: **(إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لَخَلِيقا للإمرة)**[١].

ثانيا: ما فعله الصحابيُّ الجليل ثابت بن أرقمﷺ؛ لمَّا انكشف المسلمون وفروا في غزوة مؤتة؛ حيث أخذ الراية، فاجتمع الفارُّون من حوله، ثمَّ دفع الراية لخالد بن الوليدﷺ ليقودهم، فقال خالدﷺ: "لا آخذه أنت أحقُّ به، أنت رجلٌ لك سنٌّ، وقد شهدت بدرا، فقال ثابت بن أرقمﷺ: خذه أيُّها الرجل، فو الله ما أخذته إلا لك"[٢]، فانظر كيف أنَّ اختلاف القيم يدعو إلى اختلاف المواقف؛ حيث كانت القيمة التي وراء موقف ثابت بن أرقمﷺ، أنَّ الذي يقدَّم للقيادة هو الأكفأ، بينما كانت القيمة التي وراء موقف خالدﷺ، أنَّ صاحب السنِّ والفضل يقدم، ومثل هذا يحدث الخلافات ما لو أصرَّ الطرفان على مواقفهما.

الفرع الثاني: توقُّع اليهود أن يكون النبي الخاتم منهم.

هذا توقع من اليهود كانت تغذيه فرضياتٌ نشرها فيهم أحبارهم، أنَّ النبي الخاتمﷺ سوف يخرج منهم، لذلك كانوا يستفتحون على العرب من الأوس والخزرج ويصفونه لهم، فلما خرج من العرب أنكروه[٣]؛ وذلك لمَّا خالف توقعاتهم وفرضياتهم التي كانوا يفترضونها.

وقد أشهدهم النبيﷺ على أنفسهم؛ بشهادتهم على رجلٍ من أحبارهم قد آمن بالنبيﷺ قبل أن يعلموا بذلك؛ حيث قال لهمﷺ: **(أيُّ رجل فيكم عبد الله بن سلام، فقالوا: أعلمنا وابن أعلمنا، وأخيرنا وابن أخيرنا، فقال رسول اللهﷺ: أفرأيتم إن أسلم عبد الله، قالوا:**

---

[١] أخرجه مسلم عن سالم عن أبيهﷺ في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة، رقم: ٢٤٢٦، ص: ٩٨٦، وانظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ٢، ص: ٦٥٠.

[٢] انظر: الواقدي، **المغازي**، غزوة مؤتة، ج: ٢، ص: ٧٦٣، إسناده ضعيف لجهالة حال نافع بن ثابت، راجع: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، رقم: ٢٠٩٢، ج: ٨، ص: ٤٥٧.

[٣] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ١، ص: ٥٤١، إسناده ضعيف لأن عاصم بن عمر لم يصرح بأسماء شيوخه.

أعاذه الله من ذلك، فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدا رسول الله، فقالوا: شرُّنا وابن شرِّنا، ووقعوا فيه)[١]، فانظر كيف حرَّفوا المعلومات التي قالوها في نفس الوقت؛ وذلك ليتناسب مع ما عرفوا من فرضياتهم، فاتهموا من وثَّقوه من قبل.

الفرع الثالث: الحياة منافسة إما ربح أو خسارة.

بعض الناس يفترض هذا الافتراض للأسف، ولا يرى الدنيا إلا بمنظور الأبيض أو الأسود، والصواب أو الخطأ، والربح أو الخسارة، فلا مجال لهما معا أو لما بينهما، وهذا يدفع من يفترض مثل ذلك الافتراض إلى القول بصراع الحضارات؛ لأنَّه لا يستطيع تصوُّرَ وجود تعايشٍ بينها على الرغم من الاختلافات.

ومثال ذلك ما قاله أبو جهل لمَّا سأله أحدهم عن معنى ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: **(تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا؛ حتى إذا تجاثينا على الرُّكب، وكنا كفرسي رهان، قالوا: منَّا نبي، يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك هذه؟ والله لا نؤمن به أبدا، ولا نصدقه)**[٢]، فمنظوره هنا التنافس على الشَّرف، إذْ لمَّا كان بمقدورهم أن يفعلوا ما يفعل غيرهم، بذلوا وسعهم فيه، ولمَّا لم يستطيعوا تحصيل النبوة، لم يجدوا بدًّا من إنكارها وعداوتها؛ وذلك على مبدأ التنافس إمَّا الربح أو الخسارة، وقد ظنَّ الخاسر أنَّ الشَّرف مقصورٌ على منع الآخرين منه، فإتباع النبي المرسل شرفٌ أيضا لو كان يفقه.

---

[١] أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه في كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة" [البقرة: ٣٠]، رقم: ٣٣٢٩، ج: ٤، ص: ١٣٢.

[٢] أخرجه البيهقي في **دلائل النبوة** عن الزهري قال: حدِّثتُ في جماع أبواب المبعث، باب: اعتراف مشركي قريش بما في كتاب الله من الإعجاز، ج: ٢، ص: ٢٠٦-٢٠٧، ضعيف لأن الزهري لم يصرح بمن حدَّث عنه.

الفرع الرابع: الشدة والعنف طريقتك لأخذ حقك وتأكيد ذاتك.

هذه طريقة تربَّى عليها كثير من الناس، لا يخطر ببالهم إمكان تحصيل حقوقهم أو الشُّعور بذواتهم إلا بالشِّدة والعنف، **ومن ذلك:**

ما رواه البخاري عن أنس بن مالكﷺ أنه قال: (**كنت أمشي مع رسول اللهﷺ، وعليه بردٌ نجرانيٌّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ فجبذه بردائه جبذة شديدة؛ حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبيﷺ، قد أثَّرت بها حاشية البُرد من شدة جبذته، ثمَّ قال: يا محمد، مرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه النبيﷺ، ثمَّ ضحك ثمَّ أمر له بعطاء)**[١]، وما ذلك في ظني إلا لأنَّه لا يعرف التَّصرُّف بشكلٍ أفضل، فالأعراب معروفون بغلظتهم وشدَّتهم[٢].

المسألة الرابعة: علاج الاختلافات الناشئة عن اختلاف القيم والفرضيَّات، وفيها فرعان:

الفرع الأول: التعامل مع المعلومات المجردة.

إننا لا نستطيع تغيير خلفيات الناس وما ترتب عليها من قيم وفرضيات، ومحاولة ذلك يدفع الآخرين إلى الاضطراب والتوتر؛ بحيث يخرجهم ذلك عن حيِّز راحتهم وما اعتادوه، مما يؤدي ذلك إلى الخلافات الشديدة المشحونة بشدة العاطفة، ولكن الذي نستطيعه فعله هو إيصال المعلومات والحقائق المجرَّدة[٣]، دون التعرض لتقييم خلافها من قيم ومعتقدات للآخرين، إلا في سياق المنافسة أو عند اشتداد الحاجة لذلك، **ومن الأمثلة على ذلك:**

---

[١] أخرجه البخاري عن أنس بن مالكﷺ في كتاب اللباس، باب: البرود والحبرة والشَّملة، رقم: ٥٨٠٩، ج: ٧، ١٤٦.

[٢] انظر ما أخرجه البخاري عن أبي مسعودﷺ في كتاب المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم: ٤٣٨٧، ج: ٥، ص: ١٧٣.

[٣] انظر: مركز الخبرات المهنية للإدارة، **إدارة الصراع**، ص: ١٢، وأيضا: السويدان، **ندوة علم إدارة الخلاف وتطبيقاتها النبوية**، الجزء الأول.

عرضه صلى الله عليه وسلم الدعوة على أحد سادات العرب، بدلا من التَّعرض لمعتقداته وقيمه، وقد جاء في تلك القصَّة قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم؛ حين سمع بدعوته: **(لعل ما عندي مثل الذي عندك، فقال صلى الله عليه وسلم له: وما الذي معك؟ قال: مجلةُ لقمان، فقال: اعرضها عليَّ، فعرضها عليه، فقال له: إنَّ هذا لكلام حسن، والذي معي أفضل من هذا، قرآنٌ أنزله الله عليَّ هو هدى ونور، فتلا عليه القرآن ودعاه إلى الإسلام، فقال الرجل: هذا كلام حسن، ثمَّ انصرف عنه)**[1].

والدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يناقش الرجل عمَّا يعتقده في صحيفة لقمان من الحسن، وإنَّما أقرَّ له بحسنها، إذْ هي صحيفة لقمان وحكمته، وإنَّما ركَّز على دعوته لدينه، وما يودُّ بيانه من المعلومات، دون الحرص على بيان الصواب والخطأ فيما يعتقده بحسنها؛ حين زعم أنَّ ما عنده خير مما عند محمد صلى الله عليه وسلم [2].

الفرع الثاني: عدم الانفعال العاطفي.

ينبغي عدم الانفعال العاطفي في معالجة الخلافات، التي تكون أسبابها اختلاف القيم والمبادئ؛ لأنَّ ذلك يوقد الخلاف ويشعله نارا تستعر، ومن ذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ حينما بلغه ما بلغه من قول عبد الله بن أبيٍّ بن سلول –زعيم المنافقين– في غزاة؛ لما كاد المهاجرون والأنصار يشتبكون بدعوى العصبيَّةِ الجاهلية؛ حيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيه: " واللَّه لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ"، فقال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: دعني يا رسول اللَّه أضرب عنقَ هذا المنافق، فقَال النبي صلى الله عليه وسلم: **(دعه لا يتحدَّث النَّاس أنَّ محمدا يقتل أصحابه)**[3]، وأمر الناس

---

[1] ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ١، ص: ٤٢٥، إسناده ضعيف لأن عاصم بن عمر لم يصرح بأسماء شيوخه.

[2] انظر: السويدان، **ندوة علم إدارة الخلاف وتطبيقاتها النبوية**، الجزء الأول.

[3] أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب التفسير، باب: قول الله تعالى: "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعز منها الأذل"، رقم: ٤٩٠٧، ج: ٦، ص: ١٥٤.

بالارتحال في ساعة لم يكونوا يرتحلون فيها[١]، وفي هذا يَظهر تحكُّم النبيﷺ في انفعالاته، على الرغم من المسبَّة الشنيعة، التي قيلت فيه حاشاه عن ذلكﷺ، ولولا ذلك التَّحكم بانفعالاتهﷺ، لأدى ذلك إلى خلاف ما كان يريده ويرجوه[٢].

---

[١] انظر: الواقدي، **المغازي**، ج: ١-٢، ص: ٤١٣-٤١٥، إسناده حسن لأجل الضحاك بن عثمان، كان علامة، أخباريا صدوقا. راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة: ٢٩٧٣، ج: ١، ص: ٢٧٩.

[٢] انظر: السويدان، **ندوة علم إدارة الخلاف وتطبيقاته النبوية**، الجزء الأول.

المطلب الثاني: اختلاف الأنماط الشخصية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أناس يريدون السيطرة مقابل أناس يشعرون أنَّهم ضحايا الآخرين[١].

ومثاله ما قاله سعد بن عبادةﷺ للنبيﷺ؛ حين قال عبد الله بن أبيٍّ بن سلول مقولة آذى النبيﷺ بها؛ حيث قال له حين دعاه إلى الله: (**أيُّها المرء إنَّه لا أحسن مما تقول إن كان حقًّا، فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه،** ....فشكاه النبيﷺ لسعد بن عبادةﷺ **فقال سعد: يا رسول الله لقد اصطلح أهل هذه البُحيرةِ على أن يتوِّجوه فيُعصِّبوه بالعِصابةِ[٢]، فلمَّا أبى الله ذلك بالحقِّ الذي أعطاك، شَرِقَ بذلك[٣]، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ**)[٤].

وأيضا ما قاله أسيد بن حضيرﷺ للنبيﷺ بخصوص مقولته ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذل: (**ارفق به، فو الله لقد جاءنا الله بك وإنَّ قومه لينظمون له الخرز ليتوِّجوه، فإنَّه يرى أنك قد سلبته ملكه**) [٥].

والدلالة من ذلك: أن عبد الله بن أبي بن سلول لما رأى نفسه بمعزل عن سلطانه الذي كان يعدُّ له، شعر أنَّه ضحيَّة، وظن أن النبيﷺ قد سلبه سلطانه ذلك.

---

[١] انظر: الخضر، **علم النفس التنظيمي**، ص: ١٦٠.

[٢] أي يملِّكوه، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج: ٣، ص: ٢٤٤.

[٣] أي غصَّ به، وهو من الشرق الذي يشرقُ بالماء فيموت، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج: ٢، ص: ٤٦٥.

[٤] أخرجه البخاري عن أسامة بن زيدﷺ في كتاب المغازي، باب: "ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب ومن الذين أشركوا...الآية"، رقم: ٤٥٦٦، ج: ٦، ص: ٣٩-٤٠.

[٥] ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ٢، ص: ٢٩١-٢٩٢، رجاله ثقات لكنه مرسل، وله شاهد عن عمر بن الخطابﷺ عند الواقدي في **المغازي** ج: ٢، ص: ٤١٣- ٤١٩، إسناده حسن لأجل هشام بن سعد وهو صدوق له أوهام، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة: ٧٢٩٤، ج: ١، ص: ٥٧٢.

المسألة الثانية: الأخلاق غير السويَّة[١]، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: استغلال طيبة الآخرين لصالحنا.

إذا رأى بعض الناس طيبة الآخرين، فإنهم يسعْونَ جاهدين لاستغلالهم بقصدٍ أو بغير قصد، مما قد يؤدي ذلك مع مرور الزمن إلى الانفجار في وجوه من يسعون جاهدين لذلك[٢].

وقد كان النبيﷺ رؤوفا رحيما بالمؤمنين، لا يسأل عن شيء إلا أعطاه عن طيب نفس، وخاصَّة مع نسائه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ولم يكن يغضبﷺ لأجل ذلك؛ لما جبل عليه من الخلق العظيم.

إلا أنَّ نساءهﷺ في أحدى المرات أكثرْن عليه في أمر النفقة يطالبْنه بالزيادة، وكان النبيُّﷺ قد اختار لنفسه شبع يومٍ وشكره وجوع يومٍ وصبره؛ لِحكمٍ كثيرة ليس هذا محلها، إلا أنهن لم يصبرن معه على شظف العيش، فلمَّا أصررن عليه في طلب زيادة النَّفقة، اعتزلهنَّ شهرا كاملا؛ وذلك لأهميَّة هذا الموضوع لديه، ثمَّ خيَّرهنَّ الله تعالى، إمَّا أن يصبرن معه على ما اختاره لنفسه، وإمَّا أن يقوم بتسريحهنَّ بإحسان ومتاع[٣].

ولكن من الناس من لا يستطيع أن يقول "لا" لما لا يرغب فعله؛ من أجل خشيته أن تتأثر العلاقات بسبب ذلك، إلا أنَّه ومع مرور الوقت والاستمرار في إرضاء الآخرين في مقابل النفس، فإنه يجد نفسه قد وقع تحت رحمة الآخرين واستغلالهم له، مما يدفعه ذلك في النهاية إلى أفعالٍ قاسية غير متوقعة منه، قد تؤثّر سلبا على العلاقات، التي كان يودُّ حفظها في إرضائهم.

---

[١] انظر: الخضر، **علم النفس التنظيمي**، ص: ١٦٠.

[٢] **المرجع السابق:** ص: ١٦١

[٣] انظر ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد اللهﷺ في كتاب الطلاق، باب: بيان أنَّ تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنيِّة، رقم: ١٤٧٨، ص: ٥٩٢-٥٩٣.

لذا على المرء أن لا يصل إلى هذا الحدِّ، وأن يقول "لا" لما لا يرغب فعله، ولكن بلباقة، وبهذا يحافظ على اختياراته، وعلاقاته معا دون تأثُّر أحدهما، **وذلك عن طريق الآتي**[١]:

أولا: إذا كنت لا تستطيع أداء ما طلب منك بسبب أمرٍ ما، فإنك تستطيع إبراز أهميَّة ما طلب منك بالنسبة لصاحبه، وربما لك أيضا، وأنك تودُّ مساعدته، ربما في غير الوقت الذي طلب ذلك منك، كأن تقول مثلا: هذا أمرٌ ممتع/ جميل/ أعرف أهميَّته بالنسبة لك/ أحبُّ فعل هذا/ لكن في وقت آخر؛ حتَّى أتمكَّن من التَّفرغ له وإتقانه.

أما إذا كنت لا تستطيع أداء ما طلب منك إطلاقا، فأنت تستطيع إبراز أهمية ما طلب منك بالنسبة لصاحبه، وأنك لا تستطيع تلبيته؛ بسبب بعض الاعتبارات الخاصَّة، ولكن من أجل علاقة أفضل، تستطيع عرض خدماتك عليه، كأن تقول مثلا: أستطيع فعل هذه الجزئية لك إن شئت، أو أستطيع أن أفعل لك شيئا آخر قد يفيدك، ولكن احرص أن يكون الموضوع الذي تقترح عليه فيه خدماتك ذا صلةٍ بالموضوع المطلوب منك، وإلا سيشعر بأنك مستهتر، أو أنك تهزأ به.

ومن التطبيقات على ذلك: ما أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية في وصف النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث جاء فيه: **(ومن سأله حاجة لم يردَّه إلا بها، أو بميسور من القول)**[٢]، والدلالة: أنَّ ميسور القول يشمل: الوعد بالإعطاء حين التَّمكن؛ أو عرض ما يمكن فعله له من خدمات قد تفيده.

---

[١] انظر: أوري، وليام (٢٠٠٩م)، **قوَّة الرفض الإيجابي،** (ط١)، الرياض: مكتبة جرير، ص: ١٣٥-١٣٦، و ص:١٧٠-١٨٣.

[٢] أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية عن هند بن أبي هالة رضي الله عنه، باب: ما جاء في تواضع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٣٣٧، ص: ٢٧٨. **قلت:** الحديث ضعيف لضعف رجل وجهالة آخر، قال ابن حجر في جُميع بن عمير: " ضعيف رافضي"، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ترجمة رقم: ٩٦٦، ص: ١٩٢، وأيضا: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية**، ط١، م١، (تحقيق سيد بن عباس الجليمي)، المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٣م.

ثانيا: إذا كنت لا ترغب في بعض التصرفات معك، فإنك تستطيع أن تصف السلوك، وتعبر عن مشاعرك تجاهه بالضيق أو الغضب أو ما شابه، وأنك لا تستطيع الاستمرار مع الشخص والتعاون معه، ما دام هذا سلوكه معك، وذلك كأن تقول مثلا لرجلٍ يصرخ في وجهك: عندما تصرخ في وجهي أشعر بأنني غاضب، قد لا أستطيع الاستمرار معك، إذا كان هذا أسلوبك في المرة القادمة، أو ربما لا أستطيع أن أكلِّمك وأنت بهذه الطريقة، اهدأ حتى أستطيع أن أكلِّمك، وهكذا[١].

الفرع الثاني: البخل.

البخل من سيء الطِّباع، ويكون من أسباب الخلافات؛ لمَّا يتعلق بالمال حقوق الآخرين، كالنفقة على الأزواج مثلا.

وقد اشتكت هند زوجة أبي سفيانﷺ من شحِّه للنبيِّ ﷺ؛ حيث قالت: **(إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، فهل عليَّ جناحٌ أن آخذ من ماله سرّا؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)**[٢].

وقد اخُتلف هل كان ذلك منه ﷺ في علاج هذه القضية على سبيل الفتوى –بمعنى أنَّ حكمها سائر في كلِّ وقت– أم على سبيل القضاء –لا ينفذ دون حكم قاضٍ ينظر في الدعوى؟[٣]، وأميل إلى كونها من باب الفتوى، إلا أنَّها مضبوطة بقوله: "بالمعروف"، أي تأخذ المرأة ما يحقُّ للزوجة أن تأخذه في عرف البلد، مراعيةً في ذلك عسره أو يسره، والله أعلم.

---

[١] انظر للاستزادة: برايتمان، باتي و هاتش، كوني (٢٠٠١م)، **كيف تقول لا دون أن تشعر بالذنب**، (ط١)، الرياض: مكتبة جرير، بدون تاريخ نشر.

[٢] أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، رقم: ٢٢١١، ج: ٣، ص:٧٩.

[٣] انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصّنهاجي (٦٨٤هـ)، **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**، ومعه إدرار البروق، ط١، م٤، (ضبطه وصححه خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، الفرق السادس والثلاثين، ج:١، ص: ٣٥٩–٣٦٠.

الفرع الثالث: الهجوم اللفظي الشرس.

من الناس من يتصف بحديَّة الطِّباع، ولا يقيم لمشاعر الآخرين وزنا، ومن ذلك ما قاله عروة بن مسعود للنبيﷺ يوم الحديبية وأبو بكرﷺ يسمع: **(أيْ محمَّد، أرأيت إن استأصلت أمر قومِك، هل سمعت أحدا من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإنْ تكن الأخرى**–أي هزيمتك–، **فإني والله لأرى أوشابا** [١]**من النَّاس خَليقا أن يفرُّوا ويدعوك، فقال له أبو بكرٍ الصِّديق: امصص ببظر اللات**[٢]**، أنحن نفرُّ عنه وندعه؟)**[٣]، ثم أوشكا على تبادل الردود، لولا معروف كان لأبي بكرﷺ على عروةَ أُسكت به.

المسألة الثالثة: التركيبة الشخصيَّة للفرد، وفيها فرعان:

الفرع الأول: ضعف التقدير الذاتي للفرد.

كلُّ شيء نفعله يتطابق مع صورتنا الذاتية عن أنفسنا، فما نعتقده عن أنفسنا يملي علينا تصرفاتنا وأفكارنا ومعتقداتنا، فالأشخاص الذين لديهم تقدير ذاتي عال عن أنفسهم، يقلُّ اهتمامهم بفكرة الناس وما يقولونه عنهم، ومن ذلك قولهﷺ: **(ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذَمَّما ويلعنون مذَمَّما وأنا محمد)**[٤].

فإذا نقص التقدير الذاتي للإنسان لجأ إلى تصرفاتٍ سيِّئة؛ ليجذب انتباه الناس إليه؛ ولينال بها الاهتمام اللازم، أو ليثبت للآخرين خلاف ما يقولونه عنه أو يصفونه به، مما قد يدفعه ذلك

---

[١] أخلاطا من الناس، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج: ٥، ص: ١٨٧.

[٢] البظر: الهَنة التي تقطعها الخافضة من فرج المرأة. واللات اسم صنم لثقيف بالطائف. راجع: **المرجع السابق**، ج: ١، ص: ١٣٨ وأيضا: ج:٤، ص: ٢٢٠.

[٣] أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٧٣١، ج: ٣، ص: ١٩٣.

[٤] أخرجه البخاري عن أبي هريرةﷺ في كتاب المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول اللهﷺ، رقم: ٣٥٣٣، ج: ٤، ص: ١٨٥.

إلى سوء التصرف معهم، وبالتالي حدوث الخلافات والمشكلات ما لم يدرك باعث هذا السلوك ويتعامل معه بحكمة.

الفرع الثاني: أناس يحبون التفصيل في مقابل أناس يحبون الإيجاز.

وهذا في الغالب ما يكون في الأمور الإدارية، فإذا كان المدير يميل إلى الإيجاز، فإنَّه لا يجد نفسه مرتاحا مع من يطيل الكلام والشرح الزائد، والعكس صحيح، مما قد يدفع ذلك إلى الخلافات والمشكلات[(١)]، وعلاجه بالتلاؤم مع هذه الصفات، فمن كان يميل إلى الإيجاز فعلنا معه ذلك، ومن كان يحبُّ التفصيل قدَّمنا له تفاصيل كل شيء يريدها[(٢)].

ولم أهتدِ لبعض التطبيقات النبوية لذلك، وقد كان عمرﷺ يميل إلى التفصيل مع عمَّاله على الأمصار، خآصَّةً في أمور أموالهم، من أين جاؤوا بها؟ ومن أمثلة ذلك: أن عمرﷺ استعمل أبا هريرةﷺ على البحرين فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال أي عدو الله وعدو كتابه؟ فقال أبو هريرةﷺ: لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكن عدو من عاداهما، فقال: فمن أين هي لك؟ قال: خيل نتجت، وغلَّةٌ ورقيق لي، وأعطية تتابعت علي، فنظروا فوجدوه كما قال، فلما كان بعد ذلك دعاه عمرﷺ ليستعمله فأبى أن يعمل له، فقال له: تكره العمل وقد طلبه من كان خيرا منك–يعني يوسف عليه السلام–؟ فقال: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا أبو هريرة بن أمية[(٣)]. وروي هنالك أنَّ سبب رفضه هو تغريمه من الأموال التي جاء بها أوَّل مرَّة.

---

(١) انظر: الخضر، **علم النفس التنظيمي**، ص: ١٦١.

(٢) انظر: فيشر، روجر وأوري، وليام وبروس، باتون (٢٠١٠م)، **الوصول إلى موافقة**، ط١، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، ص: ٢٦٥–٢٦٦.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، م١٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م، ج: ٨، ص: ١١٣.

رحم الله تعالى عمرﷺ كان يرى أنَّ تجارة الوالي تُعطى من الفرصة ما لا يعطى غيرها؛ لميلِ الناسِ إلى خدمتهم، وإن كان كسبهم لأموالهم مشروعا، إلا أنَّ هذا السبب هو الذي دفعه إلى الحسم من أموال الولاة الذين عملوا بالتجارة لصالح بيت المال.

وقد فعل مثل ذلك مع ابنه عبد الله بن عمرﷺ، حيث قال عبد الله بن عمرﷺ: "اشتريت إبلاً وارتجعتها إلى اليمن، فلما سمنت قدمت بها، قال: فدخل عمر بن الخطابﷺ السوق، فرأى إبلاً سماناً، فقال: لمن هذه؟ قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخٍ بخٍ، ابن أمير المؤمنين، فجئته أسعى، فقلت: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: ما هذه الإبل؟ قلت: أنا اشتريتها، وبعثت بها إلى الحمى، أبتغي ما يبتغي المسلمون، قال فقال: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر اغد على رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين"[١].

ولولا أنهم رضي الله عنهم كانوا وقَّافين على الحقَّ، لربما أحدث مثل هذا التفصيل والتَّحقيق معهم خلافا كبيرا بينهم.

---

[١] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (٧١١هـ)، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، ط١، م٢٩، (تحقيق روحيَّة النحاس وغيرها)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م، ج: ١٨، ص: ٣٤٢.

المبحث الرابع: اختلاف المصالح والأهداف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السيطرة على الموارد المحدودة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الموارد المحدودة.

الموارد المحدودة هي تلك التي لا يمكن أن تكون للجميع في آن واحد، كالمزايا والمكافآت وما شابه ذلك، وهذا الأمر سيجعل الناس يتنافسون عليها، مستخدمين كل ما لديهم من قوَّة للاستئثار بها، أو على الأقل منع الآخرين منها، وإعاقة حصولها لهم[١].

وقد حاول فعل ذلك عبد الله بن أبي بن سلول؛ حين كاد الأنصار والمهاجرون يقتتلون بدعوى الجاهليَّة؛ حيث استغلَّ ذلك للتحريض على قطع الإنفاق على المهاجرين فقال: (**قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله ما أعُدُّنا وجلابيبَ[٢] قريش إلا كما قال الأوّل: سمِّن كلبك يأكلك، ثمّ أقبل على من حضره من قومه فقال لهم: هذا ما فعلتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم أموالكم، أما واللّه لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم**)[٣]، وقد وصف الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ **هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ** ﴾ [المنافقون: ٧].

---

[١] انظر: الخضر، **علم النفس التنظيمي**، ص: ١٦٠.

[٢] كلمة يكنَّى به عن الصبر؛ لأنه يستر الفقر كما يستر الجلباب البدن. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج: ١، ص: ٢٨٣.

[٣] ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ٢، ص: ٢٩١، رجاله ثقات لكنه مرسل، وله شاهد عن أبي سعيد الخدريﷺ عند الواقدي في **المغازي** ج: ١-٢، ص: ٢١٣-٢١٦، إسناده حسن لأجل الضحاك بن عثمان، كان علامة أخباريا صدوقا، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة: ٢٩٧٣، ج: ١، ص: ٢٧٩.

المسألة الثانية: معالجة الموارد المحدودة، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاشتراك بالموارد.

اضطَّر المهاجرون رضي الله عنهم لترك بلادهم من أجل المحافظة على دينهم من فتنة المشركين؛ حيث تركوا أموالهم وتجارتهم هنالك، وقدموا المدينة لا مال ولا مسكن لهم فيها، والأنصار يتمتعون بشيء من ذلك، فشرَّع لهم النبيﷺ المؤاخاة؛ بحيث يتقاسم الرجل ماله مع من أخاه النبيﷺ به، لدرجة أنَّ أحدهما كان يرثُ الآخر إذا مات، وبقي الأمر كذلك؛ حتى أغنى الله المهاجرين عن إخوانهم الأنصار، ثمَّ نسخ[١].

الفرع الثاني: تكثير الموارد.

عند الأزمات المالية تسعى المنظمات في الغالب إلى التقليص من النفقات؛ حتى تتلاءم مع تلك الأزمات وتستمر بالعمل، إلا أنَّ هذا سيكون له الأثر السلبي في نمو المنظمة وعملها، وبدلا من ذلك لو كان التركيز على تكثير موارد المنظمة بإيجاد بدائل أخرى لكان هو الأفضل[٢].

وقد شرَّع النبيﷺ مثل ذلك بتشريع الصدقات والنذور والكفارات، فضلا عن الزكاة الواجبة؛ وذلك استبقاء لمن هاجر إلى المدينة من شتى أرض الجزيرة، ولم يكن له مال أو مسكن، ورغب في الإقامة، فجعل مسكنه الصُّفة في مسجد النبيﷺ، وأجريت عليه تلك الصدقات والنفقات استبقاء لهم؛ لخدمة الدين ونصرته[٣]، ثمَّ شرَّع النبيﷺ سوقا للمدينة غير سوق اليهود

---

[١] انظر ما أخرجه البخاري عن ابن عبَّاسرضي الله عنهما في كتاب التفسير، باب: قوله تعالى" لكلٍ جعلنا موالي"، رقم: ٤٥٨٠، ج: ٦، ص: ٤٤، وانظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ١، ص: ٥٠١، وأيضا: السويدان، **ندوة علم إدارة الخلاف وتطبيقاتها النبوية**، الجزء الأول.

[٢] انظر: عياصرة وبني أحمد، **إدارة الصراع والأزمات وضغوط العمل**، ص: ٦٠.

[٣] انظر ما أخرجه البخاري عن أبي هريرةرضي الله عنه في كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبيﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، رقم: ٦٤٥٢، ج: ٨، ص: ٩٦، وأيضا: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، ط٢، م١٠، (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ج: ٢، ص:٩٢، و ج: ٥، ص: ٢٧٢.

ليكسر احتكارهم له، وتصدَّق عليهم بخراجه[١] فلم يأخذ ضريبة ولا شيء؛ لتشجيع التجارة فيه؛ ولتكون السيولة وافرة بأيدي المؤمنين.

الفرع الثالث: قسمة الموارد بالعدل مسؤولية الجهة العليا المباشرة.

لا بد من تدخل الجهة العليا المباشرة[٢] لفضِّ ما يمكن أنْ يكون من الخلافات التي يكون منشؤها الاختلاف في معايير العدل عند قسمة الموارد، وللحاجة إلى تقدير المعيار الأدق للعدل عند قسمة الموارد في ضوء مصلحة المنظمة وتطوُّرها، **ومما جاء في ذلك:**

ما قاله عبادة بن الصامتﷺ؛ حين سئل عن آية الأنفال: (**فينا معشر أصحاب بدر نزلت؛ حين اختلفنا في النَّفل، وساءت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله من أيدينا، وجعله إلى رسول اللهﷺ، فقسمه بين المسلمين على بواء، يقول على السواء)**[٣]، وقال واصفاً ما وقع بينهم: (**خرجنا مع النبيﷺ، فشهدت معه بدرا، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفةٌ في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبَّت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول اللهﷺ لا يصيب العدوُّ منه غِرَّة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناه وجمعناه، فليس لأحدٍ فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحقَّ بها منَّا، نحن نفينا العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول اللهﷺ: لستم بأحقَّ بها منَّا، نحن أحدقنا برسول**

---

[١] انظر: ابن شبَّة، أبو زيد عمر بن شبَّة النميري البصري (٢٦٢هـ)، **كتاب تاريخ المدينة المنورة**، م٤، (تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود، جدة، ١٣٩٩هـ، بدون رقم طبعة، باب: لا هجرة بعد الفتح، ج:٢، ص: ٤٨٢، وباب: ذكر أسواق المدينة في الجاهلية والإسلام، ج: ١، ص: ٣٠٥.

[٢] انظر: السويدان، **علم إدارة الخلاف وتطبيقاته النبوية**، جـ١، موقع عائلة البكدوري، سلسلة دروس مرئية.

[٣] أخرجه أحمد عن أبي أمامة الباهليﷺ، رقم: ٢٢٧٤٧، ج: ٣٧، ص: ٤١٠-٤١١، وإسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، صدوق له أوهام، راجع: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: ٣٨٣١، ج: ١، ص: ٣٣٨.

الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرَّة واشتغلنا به)[١]، والدلالة: أنَّ الصحابة اختلفوا هنا في معايير العدل، فكان من اللازم تدخلُ النبي صلى الله عليه وسلم للفصل بينهم في هذه المسألة.

والقسمة بالعدل لا تعني دائما السواء، إنما يكون السواء عدلا فيما يشترك فيه الناس في أصل الفطرة، فإذا اختلفوا في القدرات والانجازات والتكاليف اختلفت القسمة، وكذلك إذا كانت هناك موانع من المساواة تفرضها المصالح والمفاسد في بابها[٢].

ألا ترى كيف كانت قسمة الذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد في الميراث[٣]، وكيف نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض المقاتلين بقوله: **(من قتل قتيلا له عليه بيِّنة، فله سلبه)**[٤]؛ وذلك قبل تقسيم أيِّةِ غنيمة قد جُمعت، وكيف كان يقسِّمُ النَّفل فيعطي الفارس سهمين أو ثلاثة كما قيل والراجلَ سهما واحدا[٥]؛ وذلك لما يتكلَّفه الفارس من نفقة فرسه، وكيف كان يتألف بعض الناس على الإسلام فيعطيهم، ويترك إعطاء من هو أحبُّ إليه ممن أعطاه[٦].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين لهم سبب تصرُّفه في قسمة الغنائم، إذا رأى لزوم ذلك؛ بسبب ما قد يكون من الاستغراب، أو الاستهجان، وعدم المعرفة[٧].

---

[١] أخرجه أحمد عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، رقم: ٢٢٧٦٢، ج: ٣٧، ص: ٤٢١-٤٢٢، وإسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، صدوق له أوهام، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم: ٣٨٣١، ج: ١، ص: ٣٣٨.

[٢] انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر(١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط٢، (تحقيق محمد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م، ص: ٣٢٩-٣٣١.

[٣] انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ٢، ص: ٤٠٢.

[٤] أخرجه البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه في كتاب الخمس، باب: من لم يخمِّس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمّس، **وحكم الإمام فيه**، رقم: ٣١٤٢، ج:٤، ص: ٩٢.

[٥] انظر ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، ج: ٥، ص: ١٣٥.

[٦] مستفاد من حديث أخرجه البخاري عن سعد رضي الله عنه في كتاب الكسوف، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه، رقم: ١٣٠، ج: ٢، ص: ٧٣٢.

[٧] انظر ما أخرجه البخاري عن أنس ابن مالك رضي الله عنه في كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه، رقم: ٣١٤٧، ج:٤، ص: ٩٤.

إلا أنَّ بعض العقول الضعيفة كانت لا تتفهَّمه، فتظنُّه ليس عدلا، ومن ذلك ما جاء عن أعرابي أنه قال للنبيﷺ بعد قسمة غنائم حنين: (**اعدل يا محمد، فقال النبيﷺ له: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل**)[١].

وقد أوذيﷺ من مثل هؤلاء؛ حين بلغته مقالتهم، فقال: (**قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر**)[٢]، ولم يأذنﷺ بقتلهم لشأنهم هذا.

---

[١] أخرجه مسلم عن جابر بن عبد اللهﷺ في كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٥٣، ص: ٤٠٩-٤١٠.

[٢] أخرجه مسلم عن عبد الله البجليﷺ في كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه، رقم: ١٠٦٢، ص: ٤٠٨.

المطلب الثاني: السيطرة على السيادة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى السيطرة على السيادة.

يطلب الناس السيادة من أجل أحد أمرين:

الأول: لتسهيل الحصول على المنافع، وتأكيد الذات، والشعور بالأهمية.

الثاني: لمعيشة أفضل تحكمها المبادئ والأخلاق.

فالأول يريد السيادة لنفسه أو حزبه، والثاني لا يهمه تحصيل المنافع من وراء السيادة، المهم لديه العيش بشكل أفضل له ولغيره، في ظلِّ سيادة تحكمها المبادئ، إلا أنَّه من السهل أن تُتَأوَّل الدعوة إلى المبادئ من قبل أصحاب السلطة بخلاف ذلك؛ لأنَّ الإنسان وبشكلٍ عام يميل إلى إسقاط ما يتصفُ به على الآخرين.

وقد لجأت قريش إلى عرض الملك والمال على النبيﷺ في مقابل ترك دعوته؛ ظنا منها أنه إنما يريد بدعوته تلك ذلك[1]، لذلك يحدث الصراع بحيث يصوَّر جوهر موضوعه بأنه تنافس على السلطة، لا تنافسٌ على سيادة المبادئ.

المسألة الثانية: معالجة السيطرة على السيادة، وفيها فرعان:

الفرع الأول: تقسيم السلطات والمفاخر.

ينبغي أن تقسم السلطات والمفاخر بين الناس بالذي يشتركون فيه على قدم المساواة بينهم، وما لا يمكن تقسيمه لندرته، صار الأمر إلى تداوله. هذا هو الأصل لمن أراد أن يفضَّ النزاعات بشكلٍ عادلٍ ومرضٍ، إلا أن تراعى في ذلك بعض الموازنات في بابها.

---

[1] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج:١، ص: ٢٩٢، رجاله ثقات ولكنَّه مرسل. وقد ذكر تلك الرواية الألباني في صحيح السيرة، راجع: الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، **صحيح السيرة النبويَّة**، ط١، م١، المكتبة الإسلامية، عمان، بدون تاريخ نشر، ص: ١٦٠.

ومن التطبيقات على ذلك ما يأتي:

أولا: ما جاء عن علي رضي الله عنه أنَّه قال: (**لَمَّا انهدم البيت بعد جرْهُم، فبنته قريش، فلمَّا أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا على أن يضعه أوَّل من يدخلُ من هذا الباب، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة، فأمر بثوبٍ فأخَذَ الحجر فوضعه في وسطه، وأمر مِنْ كلِّ فخذٍ أن يأخذوا بطائفةٍ من الثَّوب فيرفعوه، وأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه)**[1]، والدلالة: أنَّ وضع الحجر من الشرف الذي اختصمت قبائل قريشٍ فيمن يناله، ولا يستقيم هذا للجميع من وجهة نظرهم؛ حتَّى اتَّفقوا على أن يضعه أول من يدخل الباب؛ وذلك ليشعروا بعدالة ذلك، وأنَّه ما تمَّ استبعادهم لنيل ذلك الشرف عن قصد، فكان الداخل من الباب محمدا صلى الله عليه وسلم؛ حيث أشركهم في هذا الشرف، فانتهى الشِّجار برضا الأطراف جميعا.

ثانيا: طلب العباس عمُّ النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع له شرف الحجابة مع السقاية بعد فتح مكة، وقد كانت الحجابة في بني طلحة، فرفض النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأبقاها فيهم، ووصف من انتزعها منهم بأنَّه ظالم[2]. وهنا تتعدد الحِكم من ذلك وأهمُّها فيما يخصُّ أمر الدلالة من هذه الحادثة: إبقاء تقسيم الصلاحيَّات على ما كانت عليه؛ **وذلك لأمرين:**

الأول: دفعا للحسد الذي سيؤجج الصراعات.

الثاني: دفعا للبغي الذي يمكن أن يحدثه تجمع الصلاحيات والسلطات في يد واحد.

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده عن علي رضي الله عنه، رقم: ١١٥، ج:١،ص: ١٠٨، إسناده صحيح، وذكر الرواية الألباني في **صحيح السيرة النبويَّة** في فصل تجديد قريش بناء الكعبة قبل المبعث، رقم: ٤٣، ج١، ص: ٤٤، راجع: الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (٢٠٤هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، ط١، م٤، (تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي)، دار هجر، مصر، ١٩٩٩م.

(٢) انظر ما أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه عن ابن أبي مليكة في كتاب المناسك، ، باب: ذكر المفتاح، رقم: ٩٠٧٦، ج: ٥، ص: ٨٤، إسناده ضعيف لأن عبد الرزاق لم يصرح بأسماء شيوخه.

ثالثا: قد جعل النبيﷺ الخلافة في قريش دون غيرهم مراعاةً للموازنات؛ وذلك بقوله: **(لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي منهم اثنان)**[١]، وسيأتي الحديث عن ذلك[٢].

الفرع الثاني: الفسحة للمخارج المشرِّفة من التنافس.

إن الإصرار على هزيمة الطرف الآخر ولو بأي ثمن؛ حتى وإن أبدى تعاونا نسبيا في تحقيق المصالح المشتركة ليس من حكمة العقلاء؛ لأن الاستمرار في الصراع الذي كان من الممكن تجنُّبه، يفوِّت الكثير من المصالح، ويضيع الكثير من الجهود، التي كان من الممكن صرفها لشؤون التنمية. لذلك كان من الحكمة جعْلُ المخارج المشرِّفة للطرف الآخر، إذا تبيَّن له عدم جدوى المنافسة؛ وذلك خشيةً من استمراره فيها بلا طائلٍ للطرفين، والذي قد يكلِّفنا الاستمرار في مدافعتها–أي المنافسة– جهدا كبيرا، كان من الممكن تجنبها بتلك المخارج[٣].

ومن التطبيقات على ذلك: عقاب المفسدين في الأرض؛ إن تمكَّنت الدولة منهم قبل توبتهم، وجُعِلَ العفو مخرجا مشرِّفا لهم في حال توبتهم وكفِّهم عما كانوا عليه من الإفساد، وما ذلك العفو في تقديري إلا لأنه كان بمقدورهم الاستمرار في الصراع لولاه، فأعلموا بهذا العفو مسبقا لحثهم على سلوك تلك المخارج المشرِّفة، وقد استثناهم الله تعالى من حكم عقاب المفسدين في الأرض بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤].

والمخارج المشرَّفة تقتضي من الطرفين التعاون من أجل التوفيق بين مصالحهما، وكلما زاد التعاون زاد التوفيق بين المصالح، **وهذه بعض القواعد للمساعدة في ذلك التعاون**[٤]:

---

[١] أخرجه البخاري عن ابن عمرؓ في كتاب الأحكام، باب: الأمراء من قريش، رقم: ٧١٤٠، ج: ٩، ص: ٦٢.

[٢] انظر: ص: ١٦٤.

[٣] انظر: أوري، **فنون التفاوض**، ص: ٢٧، و ص: ١١٩، و ص: ١٥٧.

[٤] انظر: مركز خبراء المهنية للإدارة، **إدارة الصراع**، ص: ٢٥–٢٧، وأيضا: Whetten, **Developing Management skills**, Pp. ٣٦٠.

القاعدة الأولى: تحديد الأهداف المشتركة: فذلك يزيد من التلاؤم الذي قد يؤدي مع كثرته إلى حصول الثقة، التي هي أساس حل الخلافات والمشكلات[١].

القاعدة الثانية: الفصل ما بين الأفراد والمشكلات: لا تستخدم صيغة "أنت" بحديثك أبدا، لا تقل: أنت السبب في المشكلة، بل قل لدينا مشكلة تحتاج إلى حلول، هل يمكننا التعاون بهذا الشأن؟ فمثل هذا الطرح، يقلل من الدفاع عن النفس، ويحفِّز التعاون، فيجعله منصبًّا على حل المشكلات[٢].

وقد أشار بعض المحاضرين[٣] إلى بعض التطبيقات النبوية لفصل السلوك عن الشخص، فذكر حديث النبيﷺ لأبي ذرؓ؛ حين عيَّر بلالاؓ بأمّه: **(إنك امرؤ فيك جاهليَّة)**[٤]، ولم يقل له: إنك جاهل، وقالﷺ لعائشة لمَّا أشارت إلى قصر قامة صفيَّة زوج النبيﷺ: **(لقد قلت كلمة، لو مزجت بماء البحر لمزجته)**[٥]، فكانت المعالجة للسلوك، لا للفاعل له.

بل ويمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك؛ وذلك بأن نضفي على تصرفات الآخرين ومواقفهم النوايا الإيجابية، وإن لم تكن هي الباعث الرئيس على الموقف؛ وذلك لما لها من قوةٍ في التأثير على مجرى السلوك[٦]، وقد جاء مثل ذلك في القرآن الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ

---

[١] انظر: ماكميلان، ساندي (١٩٩٦م)، **كيف تنمي قدرتك على إجراء الاتصالات،** (أشرف على نقله للعربية سامي تيسير سلمان)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع: الرياض، بدون رقم طبعة، ص: ٦٢-٦٥، وأيضا: اسبانيولي، **مهارات الاتصال،** ص: ١٧٥.

[٢] انظر: أوري، **فنون التفاوض،** ص: ٨١، و ص: ٩١-٩٥.

[٣] انظر: أبو السَّعد، مصطفى، **حلقة الذكاء الوجداني،** الجزء الرابع، برنامج أكاديمية إعداد القادة "٢"، راجع: موقع عائلة البكدوري.

[٤] أخرجه البخاري عن أبي ذرؓ في كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك، رقم: ٣٠، ج: ١، ص: ١٥.

[٥] أخرجه أبو داود عن عائشةؓ في كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم: ٤٨٧٥، ص: ٥٢٩، صححه الألباني وهو كذلك.

[٦] انظر: برينكمان وكيرشنر، **التعامل مع أناس لا تحتملهم،** ص: ٥٣.

﴿ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، والشاهد قوله: "وتخونوا أماناتكم"، فيه دلالة على أنَّ الأصل فيكم أنَّكم أمناء، فلا يليق تصرف الخيانة بمن هذه صفته.

وهذه الطريقة يمكن أنْ تولِّد دافعا قويًّا لدى الفرد لتغيير سلوكه للأفضل، وافتراض سوء النوايا لدى الآخرين، قد يعطي انطباعا بأنهم أشرار، وبالتالي إغلاق أبواب التواصل معهم، وإيجاد المبرر الكافي لشن هجومٍ شرس عليهم.

القاعدة الثالثة: التركيز على المصالح دون المواقف: وذلك لأن المصالح تكون أوسع ومتعددة الوجوه، بخلاف المواقف المعلنة، التي قد يبدو ظاهرها متعارضا ولا يمكن جمعها، ويمكن السؤال لمعرفة المصالح من وراء المواقف المعلنة بالقول لماذا تريد ذلك؟ ما هي اهتماماتكم؟ وما شابه ذلك(١).

فمثلا لو اختلف رجلان على إغلاق نافذة، فإنهما سيذكران في الغالب مواقفهما، فأحدهما يريد إغلاق النافذة والآخر يريد فتحها، وحلُّ الموقف هنا دون النظر إلى مصالحهما سيكون فيه رابح وخاسر، ولكن إذا نظرنا إلى ما وراء تلك المواقف من المصالح فقد تتعدد الحلول، فلو سألناهما مثلا: لماذا تريدان النافذة مفتوحة أو مغلقة؟ فربما يجيب أحدهما قائلا: لأجل الهواء، ويجيب الآخر: لأجل البرد، عند ذلك يمكن إغلاق النافذة؛ لتجنب البرد، وفتح بعض الممرات؛ لمجيء الهواء. وهكذا كلما كان التركيز على ما وراء المواقف من المصالح وكان الناس صادقين بذكرها كانت الحلول أيسر وأسهل(٢).

إلا أنّ الناس في كثير من الأحيان لا يذكرون أسباب مواقفهم المعلنة؛ وذلك بسبب ما يكمن وراءها من رغبات، أو مخاوف، قد يكون ذكرها غير مقبولٍ اجتماعيا، وقد تضطَّر إلى

---

(١) أوري، **فنون التفاوض**، ص: ٣١، و ص: ٩١.

(٢) فيشر وأوري وبروس، **الوصول إلى موافقة**، ص: ٨٢.

التخمين فيما يمكن أن يكون سببا في مواقفهم وتسمعهم لها، فربما استفزَّهم ذلك لبيانها، أو رأيت بعض الإشارات في ردود أفعالهم لها، تبيِّن لك الراجح فيها، ثمَّ تنطلق في إيجاد الحلول التي تراعي مصالح الطرفين[١].

القاعدة الرابعة: عرض خيارات المكاسب المتبادلة بشكل تعاوني لا تنافسي: فالناس تميل في العادة إلى قبول ما قد شاركوا في وضعه من الحلول، دون ما فرض عليهم؛ وإن كان يحقق مصالحهم، لكنَّ إشراك النَّاس في وضع الحلول، يحتاج إلى مزيد من وفرة الوقت وبعض المهارات اللازمة لهذا الشأن، لذلك لا يلجأ أصحاب السلطة في العادة إلى إشراك الناس في حلِّ المشكلات بطريق التعاون، وإن كانوا يقرُّون بأفضلِّيته؛ وذلك لأنَّه أكثر صعوبة في التنفيذ بنجاح، ويحتاج لمهارة أكثر بكثير من المجاملة أو الإجبار[٢].

القاعدة الخامسة: استخدام معايير موضوعية: وذلك من أجل التحقق فيما إذا كانت الخيارات المطروحة عادلة، وما المعيار الذي حكم عليه بذلك؟

ومن أكثر مقاييس العدالة المشهورة بين الناس قيمة السوق، والمعاملة بالمثل، وحكم القانون، وبساطة الأسلوب. والحكمة من الاتفاق على تلك المعايير في أثناء معالجة الخلاف، هو عدم حاجة أحدِ الطرفين للاستسلام لرغبة الآخر، ولكنَّهم جميعا سيرضون بما هو عادل[٣].

القاعدة السادسة: تعريف النجاح يقوم على نسبة المكاسب المتوقعة لا الخسائر المتخيَّلة: وذلك عن طريق السؤال الآتي: ما الذي يمكن أن يضاف إلى واقعي الحالي؟ فمثلا بدلا

---

[١] انظر: ريك برينكمان وريك كيرشنر، **التعامل مع أناس لا تحتملهم**، ص: ٥٥، وأيضا: أوري، **فنون التفاوض**، ص: ٩١-٩٩.

[٢] انظر: مركز خبراء المهنية الإدارية، **إدارة الصراع**، ص: ٣٥.

[٣] انظر: أوري، **فنون التفاوض**، ص: ٣١، وص: ٩٦-٩٧.

من أن تقول: خسرت ٤%، يمكن أن تقول: ربحت ٦% عن الوضع الحالي، وهو ما يعبَّر عنه بالشيء الدارج: انظر إلى نصف الكأس الملآن ولا تنظر إلى النصف الفارغ.

وقد تفرَّعت عن مثل هذه القواعد نماذج عدة، تحتوي على خطوات متعددة لحل الخلافات[١]، مع الانتباه أن مثل هذه الخطوات قد لا تنفع في بعض الحالات؛ لصعوبة التكهُّن بردود أفعال الناس[٢].

وترجع هذه النماذج في إطارها العام إلى أربعة أمور[٣]:

الأول: تحديد المشكلة ومعرفة أسبابها.

الثاني: توليد الحلول.

الثالث: صياغة خطة والاتفاق عليها.

الرابع: التنفيذ والمتابعة.

ويمكن الاستعانة بالوسطاء، عندما تكون نيَّة التعاون عالية دون إتقان المهارات الخاصة بذلك، أو عندما يكون اتجاه إدارة الصراع نحو خسارة الجميع. وتكمن وظيفة الوسيط في فهم المشكلة حسب وجهة طرفي النزاع، وفي اكتشاف أين تلتقي المصالح وأين تتصارع؛ وذلك بسبب كونها لا تتجه غالبا نحو الإعلان عنها؛ لعدم وضوحها لدى الطرفين، وقد يطلب الوسيط تصوُّر الطرفين للحل؛ لأجل أن تظهر المصالح التي تقف وراء المواقف المعلنة للأطراف بشكلٍ أفضل[٤].

---

[١] انظر: ويزينكسي، جيري (١٩٩٩م)، **تسوية الخلافات في العمل**، (ط١)، السعودية: مكتبة جرير، ص: ٢٣-٣٢.

[٢] انظر: ثكلوك وجولدسميث، **تسوية الصراعات في العمل**، ص: ٦.

[٣] انظر: مركز خبراء المهنية للإدارة، **إدارة الصراع**، ص: ٣٦.

[٤] انظر: **المرجع السابق**، ص: ٤٩ و ص: ٥٧.

المطلب الثالث: السلوك السياسي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى السلوك السياسي.

السلوك السياسي نوع من الإصرار على عدم التعاون، والعزم على الاستئثار بالموارد، أو على السيادة كيفما اتفق، بل وعلى هزيمة الطرف الآخر وإعاقته، والعمل على إخلال توازناته؛ ليضطر إلى الاستسلام، كلُّ ذلك عن طريق تفعيل القوة والنفوذ اللازم لهذا الأمر.

وهذا ما سيدفع الآخرين لردود الفعل المماثلة باستخدام ما أمكنهم من السلوك السياسي؛ للحفاظ على وجودهم وأهدافهم ومصالحهم، وستكون نهاية الصراع بهزيمة أحدهم أو استسلامه للآخر، أو بهدنة مؤقتة لاستعادة التوازنات، التي يمكن بعدها استئناف الصراع[١].

وبحسب درجة التعاون وعدمه، تكون أهمية الطرق لإدارة الخلاف، وهو ما سيتم تفصيله في الفصل الثاني الذي يليه.

وقد نظرت فيما استخدمته قريش من أنواع السلوك السياسي في الصَّد عن النبي محمد ﷺ ودعوته، **فوجدته يعود في مجمله إلى أربعة أمور**[٢]:

الأمر الأول: استخدام السخرية والاستهزاء والضحك، ومن ثم التفاوض من أجل المداهنة، كلُّ ذلك لدفعه ﷺ إلى عدم الارتياح في دعوته، ومن ثمَّ تركها أو ترك بعضها، وقد ثبَّته الله تعالى ومن معه من المؤمنين بتنزيل القرآن عليهم مفرقا تبعا للأحداث.

الأمر الثاني: طلب المعجزات والأدلة من غير القرآن على نبوته ﷺ، ثمَّ التشكيك فيها، كما فعلوا في انشقاق القمر؛ حيث قالوا سحرٌ مستمر.

---

[١] انظر: الخضر، **علم النفس التنظيمي**، ص:١٥٢-١٥٦.

[٢] يمكن مراجعة: العمري، **السيرة النبويَّة الصحيحة**، ج:١، ص: ١٤٧-١٦٩.

الأمر الثالث: التشويش على بيان القرآن؛ من أجل أن يصل بيانه مشوشا للناس، وقد أخذ ذلك أشكالا عدة: كنشر الإشاعات؛ والتشويش على من يتلو القرآن؛ ومنع الناس من السماع له؛ واتهام النبيﷺ بأنَّه ساحر؛ وما شابه ذلك.

الأمر الرابع: الإيذاء الجسدي للنبيﷺ وأصحابه، وقد أمروا بالصبر إلى حين؛ وذلك مراعاةً للموازنات، فلما قامت الجماعة المسلمة، وقويت شوكتهم، أذن الله تعالى لهم بأن يقاتلوا من ظلمهم.

المسألة الثانية: حكم السلوك السياسي.

حكم السلوك السياسي سيكون تابعا لمقصده وأثره، فإن كان مقصده شريفا كان السلوك لتحصيله كذلك، والعكس صحيح.

وإن كان المقصد شريفا، وانحصر تحصيله بسلوك سيء في العادة، **ينظر بعدها في الأمور الآتية:**

الأول: هل يوجد سلوك أفضل منه؟

الثاني: هل هو مضر بالأبرياء ويسلب حقهم؟

الثالث: هل من الممكن تعويضهم؟

الرابع: هل هو لصالح المنظمة أو للمصالح الشخصية؟

ثمَّ يؤخذ بعد ذلك على وجه التضييق لا التوسعة؛ لأن استعمال السلوك السياسي في العادة مشعلٌ للتنافس والصراعات الكثيرة[١].

ولم يستخدم النبيﷺ السلوك السياسي للمنافسة على الموارد أو السلطة، إلا مع أعدائه ومن يحاولون الصَّد عن سبيل الله تعالى، وربما وصل بعض المسلمين بسبب ذلك انتقاصٌ من

---

[١] انظر: الخضر، **علم النفس التنظيمي**، ص: ١٥٦-١٥٨.

بعض حقوقهم، أو إيذاء لهم عن غير قصد لهم ابتداء، فقد طعن النبيﷺ سواداً رضي الله عنه في بطنه لمّا خرج عن صفِّ القتال قبيل غزوة بدر قائلا له: (**استو يا سواد**)[١]، ومكنَّهﷺ من القصاص لمَّا سأله عن ذلك.

ولمثل ذلك في ظني وقف النبيﷺ في آخر حياته قائلا: **(أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وقد دنا مني حقوق من بين أظهركم، فمن شتمت له عرضا، فهذا عرضي فليستقد منه، ومن ضربت له ظهرا، فهذا ظهري فليستقد منه، ومن أخذت له مالا، فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يقولن أحدكم: إني أتخوف الشحناء من رسول الله ﷺ، ألا وإنها ليست من طبيعتي، ولا من خلقي، وإن أحبكم إليَّ، من أخذ حقا؛ إن كان له، أو حلَّلني، فلقيت ربي وأنا طيب النفس، فقام رجل فقال: أنا أسألك ثلاثة دراهم، فقال: من أين؟ قال أسلفتكم يوم كذا وكذا، فأمر الفضل بن عباس أن يقضيها إياه)**[٢].

وقد يقال في الدلالة هنا: أنَّ النبيﷺ إنَّما قال ذلك ورعا منه، **ويجاب عن ذلك بأمرين:**

الأول: بقوله: "إنَّ أحبَّكم إليَّ من أخذ حقًّا إن كان له"، فعلَّق ذلك الحقَّ باستحقاقه له.

الثاني: بقوله للذي زعم أنَّ له ثلاثة دراهمٍ عليه من أين؟؛ وذلك من أجل التَّحقُّق من صدقه.

---

[١] أخرجه الأصبهاني في **معرفة الصحابة** عن حبَّان بن واسع عن أشياخ من قومه، في ترجمة سويد بن غزِيَّة الأنصاري، رقم: ٣٥٥٠، ج: ٣، ص: ١٤٠٤. وإسناده ضعيف لأن حبان بن واسع لم يصرح من هم أشياخ قومه، وذكره الألباني في **السلسلة الصحيحة**، رقم: ٢٨٣٥، ج: ٦، ص: ٨٠٨-٨٠٩.

[٢] أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه عن حفص بن ميسرة مرسلا في كتاب العَقول، باب: قود النبيﷺ من نفسه، رقم: ١٨٠٤٢، ج: ٩، ص: ٤٦٩-٤٧٠، والمرفوع ضعَّفه الألباني في **السلسلة الضعيفة**، رقم: ٦٢٩٧، ج: ١٣، ص: ٦٤٣، وفيه زياداتٌ منكرة مخالفة لأحاديث صحيحة كقوله: "فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة"، وهو كما قال.

الفصل الثاني

طرق إدارة الخلاف في المنهج النبوي

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: الطرق الرئيسية في إدارة الخلاف.

المبحث الثاني: الطرق التفصيلية.

تمهيد

المناسبة بين أسباب الخلاف وطرق إدارته، هو أنَّ معرفة أسباب الخلاف وكيفية حدوثه، يعين على إدارة الخلاف بشكلٍ فاعلٍ، نحو التَّصعيد، أو التهدئة، أو التجنب، أو الحل المرضي، لمختلف الأطراف.

وهذه الطرق تعكس درجات الحزم، وصولا إلى التساهل في الإصرار على المواقف، التي تقابل مواقف الآخرين على وجه التَّعارض[١]، ودرجات الحزم هذه تأخذ أشكالا عدَّة من الشِّدة والرفق والتساهل في التعبير عنها؛ وذلك بحسب ما يترتب عليها من المقاصد في بابها.

وقد يُعبَّر عن هذه الطرق بمخرجاتها الغالبة في استخدامها، وهي الرِّبح والخسارة لأحد الأطراف أو لكليهما[٢].

وتختلف استجابات الناس للمواقف المختلفة بدرجات مختلفة من الحزم؛ وذلك بحسب معطيات تلك المواقف، وبحسب الارتياح الحاصل لأحد طرق إدارة الخلاف في الأوضاع الاعتيادية.

وفي أوقات الشدَّة أو الضغوط أو التَّحدي، فإن النَّاس تميل للخروج عن نطاق راحتهم؛ بحيث يصبحون إما أكثر سلبيَّة في الاستسلام لإرادة الآخرين دون مراعاة حاجاتهم وأولوياتهم، وإما أكثر عدوانيَّة في إلغاء الآخرين وعدم التعاون معهم في تحقيق مصالحهم المشتركة، ويصير التركيز في هذه الأوقات الصعبة، إما على المهمَّة وموضوع الخلاف، وإما على الشخص الذي تدور حوله تلك المهمة، فإذا كان انجاز المهمَّة أولى من أي اعتبار آخر، أصبح الاعتناء بالعلاقة والشخص الذي تدور حوله تلك المهمة ثانويا، وإذا كانت العلاقة والشخص الذي تدور حوله المهمة

---

[١] انظر: أحمد ماهر، **كيف تسيطر على صراعات العمل**، ص: ٣٦.

[٢] انظر: اسبانيولي، **مهارات الاتصال**، ص: ١٦٨-١٩١.

أولى من أي اعتبار آخر، كان الاعتناء بانجاز المهمة ثانويا[١]، وتدخل الموازنات هنا في أحقيَّة تقديم أحدهما على الآخر عند تعارضهما.

ولكل طريقة من طرق إدارة الخلاف حالاتها المناسبة، ذكرها الإداريُّون في كتبهم متفرِّقة، وعملي في هذه الطرق: أني أذكر معنى كلِّ طريقة؛ ومنطقها الافتراضي؛ وتنقيح حالاتها المناسبة؛ والتطبيقات النبوية عليها.

ويعدُّ سوء استخدام هذه الطرق في غير حالاتها المناسبة خروجا عن المنهج النبوي؛ بحيث أذكر أهمَّ مشاكل كلِّ طريقة منها.

والاستخدام الفعال لطرق إدارة الخلاف يكون بتفعيلها في حالاتها المناسبة، أمَّا الاستخدام المتكرر لأحدها دون الالتفات إلى غيرها من الطرق، على الرغم من تغيُّر المعطيات يوقع في الكثير من المحظورات[٢]، التي من أهمِّها إحداث الخلل في درجة الحزم على ما يجب حفظه، أو التساهل فيه، فما يجب علينا حفظه قد نجد أنفسنا منساقين بحكم العادة إلى المداهنة، والاستسلام، والتجنب، أو الحلول الوسط، وما يجب التساهل فيه قد نجد أنفسنا منساقين بحكم العادة أيضا إلى الشدة والإصرار؛ بحيث تقطَّع العلاقات وتعطَّل المصالح دون ضرورة لذلك.

---

[١] انظر: برينكمان وكيرشنر، **التعامل مع أناس لا تحتملهم**، ص: ١٥-١٦.

[٢] انظر: مركز الخبرات المهنية للإدارة، **إدارة الصراع**، ص: ٣٤.

المبحث الأول: الطرق الرئيسية في إدارة الخلاف[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: طريقة الإجبار والتنافس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى طريقة الإجبار والتنافس.

وتوصف بأنَّها طريقة « سمك القرش»؛ وذلك لمَّا يرافقها من الشدة والأساليب الهجوميَّة في الغالب.

وهي طريقة تعبِّر عن درجة حزم عالية في الإصرار على المواقف، وفي إلغاء مواقف الآخرين، ويستخدم المرء لأجل ذلك سلطاته ونفوذه، وعندها يصبح التنافس شديدا لكسب الفوز عند تقارب قوَّة الطرفين، وهذا الفوز لا يكتمل إلا بهزيمة الطرف الآخر، ورجوعه عن إصراره على مواقفه المتعارضة مع مواقف الطرف الآخر.

---

[١] **تسهيلا** يمكن مراجعتها في التالي:

- مركز الخبرات المهنية للإدارة، **إدارة الصراع**، ص: ١٦-٢٣.
- الصيرفي، **إدارة الصراع**، ص: ١٦٠-١٦٣.
- ماهر، **كيف تسيطر على صراعات العمل**، ص: ٣٦-٥٣.
- عياصرة وأحمد، **إدارة الصراع والأزمات وضغوط العمل**، ص: ٥٧-٦١.
- هلال، **مهارات إدارة الصراع**، ص: ٤٧-٥٥.
- جيري ويزنكسي، **تسوية الخلافات في العمل**، ص: ١٧-٢٣.
- كلوك، **تسوية الصراعات في العمل**، ص: ٤٠-٤٣.
- الخضر، **علم النفس التنظيمي**، ص: ١٦٥.
- اسبانيولي، **مهارات الاتصال**، ص: ١٦٨-١٩١.
- السويدان، **ندوة علم إدارة الخلاف وتطبيقاتها النبويَّة**، الجزء الثاني.
- Whetten, **Developing Management skills**, Pp.٣٥٨-٣٥٩.

والمنطق الافتراضي لهذه الطريقة أمران:

الأول: أني وفي هذا الموقف بالذَّات على حقٍّ، وغيري على باطل.

والثاني: أنَّ الإنجاز للمهمة هو الأولى من حفظ أيِّ علاقةٍ عند تعارضهما، إذْ باختلال تلك المهمَّة، يحدث الخلل في المنظمة عن طريق إعاقة نموِّها اللازم لها؛ أو إحداق الخطر بها، ومن أجل أن لا يحصل فيها مثل ذلك، فلا بأس عندها بالإخلال ببعض العلاقات في الأمد القصير؛ وذلك حفظا للعلاقات طويلة الأجل، التي قد تتأثر بسبب الخلل في إنجاز بعض الأعمال المهمة في المنظمة.

ويستعان على هذه الطريقة بأمثالٍ شعبية كقولهم: « لا يفلُّ الحديد إلا الحديد، والباب الذي يأتيك منه الريح لا حيلة لك إلا بسده لتستريح» وما شابه ذلك.

ولهذه الطريقة مشاكلات من أهمها ما يأتي:

أولا: الاستخدام المتكرر لها؛ بحيث يجعل الآخرين يعيشون حالة الطوارئ من غير داعٍ لذلك، مما يدخلهم ذلك في دائرة عدم الارتياح المستمر، أو دائرة الفعل وردِّ الفعل، ثم حدوث الصراعات الكثيرة، التي ستوقف عجلة نمو المنظمة.

ثانيا: الإساءة في استخدامها؛ بحيث يفترضُ الإنسان **دائما** في مواقفه وآرائه أنَّها هي الصواب، وأن غيرها خطأ، أو يفترضُ محدوديَّة الموارد، وأنها لا تكفي الجميع، فيسعى جاهدا للاستئثار بها، وقد يستخدم لذلك بعض الأساليب الهجوميَّة والتهديدات والحيل التلاعبية، ويغذي مثل تلك الافتراضات بعض الأقوال الشعبية: « تغدَّ به قبل أن يتعشى بك» وما شابه ذلك، وسيحدث التنافس بعد ذلك وتكون الصراعات؛ بحيث ستكون مخرجاتها المكسب أو الخسارة لأحدهما.

المسألة الثانية: الحالات المناسبة لها وتطبيقاتها النبوية.

الحالة الأولى: في المنازعة على القيم والمبادئ.

سعت قريش منذ بداية دعوة النبيﷺ إلى إلغاء هذه الدعوة، واستخدمت لذلك سلطاتها ونفوذها؛ حيث عرضوا عليه بداية الملك والمال وما شابه فأبىﷺ، ثم استخدموا معه الترهيب، فصبر هو وأصحابه رضي الله عنهم كما هو معلوم، ثم استخدموا معه المساومة بأن يعبد إلهتهم ويعبدوا إلهه، فنزل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ١-٣][١]، وظلَّت المنافسة بينه وبين قومه في ذلك؛ حتى أظهره الله تعالى عليهم.

وفي هذا السياق-أي سياق الإلغاء والمنافسة- يُفهم حديث النبيﷺ **(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله)**[٢]، أما في غيره من السياقات، فالتعايش وحريَّة التبليغ والبيان هو الأصل، يدلُّ على ذلك آيات كثيرةٌ في الكتاب، منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، والدلالة: أنه تعالى أمر بمقاتلة المقاتلين لنا، ونهانا عن الاعتداء، وهو يشمل: الاعتداء على المسالمين؛ وما بعد تحقق الغرض من المقاتلة، فلا يصِّح مثلا الإجهاز بعدها على الجرحى أو الأسرى.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَـٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَـٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَـٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]،

---

[١] انظر: ما رواه الطبري في تفسيره مرسلا عن سعيد بن ميناء، راجع: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ج: ٢٤، ص: ٦٦٢.

[٢] أخرجه البخاري عن أبي موسىرضي الله عنه في كتاب الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: ٢٨١٠، ج: ٤، ص: ٢٠.

والشاهد قوله: "فما جعل الله لكم عليهم سبيلا"، والدلالة: أنَّه لا سبيل إلى مقاتلة من ألقى لنا السلام، وكفَّ يده عن مقاتلتنا، وإن كان من المحتمل اشتراكهم فيه لقوله تعالى في الآية: "ولو شاء الله لسلطهم عليكم"، وسيتم بيان هذا تفصيلا في الحالات المناسبة لطريقة التكامل.

والآيات والأحاديث المطلقة من مثل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقوله ﷺ: (**أمرت أن أقاتل الناس؛ حتَّى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدا رسول الله...الحديث)**[١]، مقيَّدةٌ بما ذكرت.

ويدلُّ على هذا استخدام لفظة المقاتلة دون القتل، إذْ المقاتلة على وزن المفاعلة، ولا بد لتحقُّقِ ذلك من الاشتراك فيه، ولا يصح لغةً أنْ تقول في قتل رجلٍ لا يقاتلك مقاتلة، وإنما تقول قتلٌ[٢]، وعليه فلا يصح مقاتلة قومٍ ألقوا إليك السلام، وحصرت صدورهم أن يقاتلوك.

الحالة الثانية: في اعتقاد الحق والصواب في مواقفك.

إذا كنت تعتقد أنَّك على صواب، وأن غيرك على خطأ، مع ملاحظة نسبيَّة ذلك، فإنك تستطيع استخدام الحزم في معالجة الأمور، وقد يرافق ذلك الحزم الشدَّة في بعض الأحيان؛ إن دعا الأمر إلى ذلك، **ومن التطبيقات على ذلك:**

ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: (**أنَّ قريشا أهمَّها شأن المرأةِ المخزوميَّة الَّتي سرقت، فقالوا: ومن يكلِّم فيها رسول اللَّه ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليْهِ إلا أسامة ابن زيد رضي الله عنه؛ حِبُّ رسول اللَّه ﷺ، فكلَّمه أسامة رضي الله عنه، فقال رسول اللَّه ﷺ: أتشفع في حدٍ من حدود الله، ثمَّ قَام فاختطَب، ثمَّ قال: إنَّما أهلك الذين قبلكم، أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريف**

---

[١] أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب: " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزَّكاة فخلُّوا سبيلهم"، رقم: ٢٥، ج: ١، ص: ١٤.

[٢] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج: ١، ص: ٧٦.

تركوه، وإذا سرق فيهم الضَّعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايم اللَّه لو أنَّ فاطمة بنت محمَّد سرقت لقطعت يدها)[١].

والدلالة: مساواة الناس أمام القانون، وهو حكم السارق في الشَّرع هنا؛ حتى لو كان ذلك السَّارق من أشرف الناس. وطلب الشفاعةِ من الحاكم للتفريق بين الناس في حكم القانون من الخطأ، التي تعود مسؤوليَّة معالجته عليه، لذلك استخدم النبيﷺ الحزم في علاج ذلك؛ بقوله لأسامة معاتبا: " أتشفع في حدٍ من حدود الله"؛ ووقوفه خطيبا ليعلِّم الناس خطورة ذلك.

الحالة الثالثة: في حالة الإحساس بالخطر والطوارئ والحاجة لاتخاذ القرار السريع بشأنها.

تختلف معالجة الأمور والأخطاء بحسب ما يترتَّب عليها، وسعة الوقت لذلك، فإن أمكن معالجتها بسعةٍ من الوقت، دون لحوق ضرر في النفس، أو في المنظمة، أو في العلاقات مع الآخرين، كان الأحرى معالجتها بالرفق واللين، **ومثال ذلك:**

ما أخرجه البخاري عن أبي هريرةؓ أنَّه قال: **(أنَّ أعرابيًّا بال في المسجد، فثار النَّاس ليقعوا به، فقال لهم رسول اللهﷺ: دعوه، وأهريقوا على بوله ذَنوبا من ماء...فإنَّما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين)**[٢].

ولكن إذا ترتب على السلوك الضرر، وضيق الوقت في تداركه، أو معالجته، وجب اتخاذ القرار السريع لمنع حدوثه؛ حتى وإن رافق ذلك بعض الشِّدة، فهذا سوادؓ لمَّا خرج عن الصَّف في

---

[١] أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم: ٣٤٧٥، ج: ٤، ص: ١٧٥.

[٢] أخرجه البخاري عن أبي هريرةؓ في كتاب الأدب، باب: قول النبيﷺ: "يسروا ولا تعسِّروا"، رقم: ٦١٢٨، ج: ٨، ص: ٣٠.

بدر، نخزه النبيﷺ في بطنه قائلا: **(استوِ يا سواد)**[١]، وكذلك لمَّا قال سعد بن معاذ رضي الله عنه مقولته في فتح مكة، عزله النبيﷺ عن إمارة كتيبته، وسلَّم الراية لابنه قيس[٢]؛ وقد كان قال: **(اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحلُّ الكعبة)**[٣].

الحالة الرابعة: في القرارات الضرورية غير المرغوب بها، خآصَّة في ظل عدم مناسبة الحلول الأخرى.

خرج النبيﷺ لأداء العمرة مع صحابته عازمين على قتال من صدَّهم عنها[٤]، فأخذ طريقا غير مألوفٍ لمكة؛ حتى يدخل الحرم فلا يكون قتال، لكنَّ ناقة النبيﷺ بركت، ولم يكن هذا من شأنها، ولم تدخل الحرم، ففهم النبيﷺ أن ذلك إشارة من الله مفادها: بأن لا عمرة هذا العام، ولم يفهم ذلك معظم الصحابة رضي الله عنهم، وقال النبيﷺ حينها: **(والَّذي نفسي بيده، لا يسألوني** –يعني قريشا– **خطَّة يعظِّمون فيها حرمات اللَّه إلا أعطيتهم إيَّاها)**[٥].

فهنا لما علم عليه الصلاة والسلام بأن لا عمرة هذا العام، استعدَّ للتفاوض مع قريش، وكانت خطته أن يخلُّوا بينه وبين الناس ليستطيع دعوتهم، واستعدَّ للتفاوض فيما دون ذلك، وقد حصل النبيﷺ على ما تمنَّاه، شرط أن يرجع عن العمرة هذا العام كما هو معلوم.

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١١٥.

(٢) انظر: الواقدي، **المغازي**، باب شأن غزوة الفتح، ج:٢، ص: ٨١٦–٨٢٢، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير مرسلا في كتاب المغازي، باب: أين ركز رسول اللهﷺ الراية يوم الفتح، ج: ٥، ص: ١٤٦.

(٤) انظر ما أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم: ٤١٧٨، ج: ٥، ص: ١٢٦.

(٥) أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٧٣١، ج:٣، ص: ١٩٣.

ثمَّ أمرَ رسول اللهﷺ الصحابة رضي الله عنهم أن يحلُّوا من عمرتهم، دون بلوغهم الكعبة وأدائهم العمرة، إلا أنَّ الصحابة رضي الله عنهم تباطأوا في بداية الأمر؛ ضيقا بهذا الصلح؛ ولأنهم رأوا فيه شروط ذلٍ، مع ما كانوا فيه من القوة والمنعة.

وينبغي الملاحظة هنا أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا وقَّافين عند حدود الله ووحيه، ولو علموا أنَّ هذا الصلح أمرٌ من الله لانقادوا إليه طائعين، ولكنَّهم ظنوه داخلا في باب الإباحة، الذي يمكن فعل غيره؛ لذلك كان النبيﷺ يقول لما يسأل عن هذا الصلح: **(إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري)**[1]، والدلالة في هذا: أنه لم يقل هذا أمر الله، ولكنَّه قال: "لست أعصيه"؛ إشارة للإباحة التي فهموها ابتداءً.

ومما يزيد الأمر وضوحا الرواية التي ساقها أحمد؛ حيث جاء فيها بعد الحديث عن انقضاء أمر الصلح: **(وكان رسول اللهﷺ يصلي في الحرم، وهو مضطربٌ في الحل، قال: فقام رسول اللهﷺ فقال: يا أيها الناس انحروا واحلقوا، فما قام رجل..الحديث)**[2]، والدلالة: أنَّ النبيﷺ كان مترددا في شأن الصلح، والحلِّ من العمرة، وهذا لا يكون معه في شأن الوحي[3]، والله أعلم.

وكان من عادة النبيﷺ استشارة أصحابه في مثل هذه القضية، إلا أنَّه ما استشارهم هنا؛ **لاعتبارات أهمُّها في اجتهادي وتقديري:**

---

[1] أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمةرضي الله عنه في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٧٣١، ج: ٣، ص: ١٩٣.

[2] **سبق تخريجه: ص: ٦٨**، راجع مسند أحمد: ج: ٣١، ص: ٢٢٠.

[3] تحفَّظ الأستاذ الدكتور محمد عيد الصاحب على كون أمر الصلح ليس وحيا، وعلل تردده ﷺ في شأن التحلل من العمرة، أنه خشي على الصحابة من غضب الله تعالى؛ بسبب تلكُّئهم من تنفيذ أمره بالإحلال من العمرة، فأصابه فعلهم ذلك بالاضطراب في إحلاله الذي كان أمر به؛ بسبب خشيته عليهم. وهي وجهة نظر معتبرة.

أولا: أهميَّة هذا الصلح لديه، خاصَّة مع فشل أمر التنافس، أو التعاون الكامل من قريش في تلك الظروف؛ حيث فهم النبيﷺ من عدم دخول دابته الحرم، أنَّ لا عمرة هذه السنة، فاستعدَّ للتفاوض.

ثانيا: كونه قد خشي أن لا يكون الصَّحابة رضي الله عنهم قد أدركوا ما أدركهﷺ من هذه الأهميَة، خاصَّة وأنَّه كان لدى الصحابة رضي الله عنهم دافع لرفض هذا الصلح، وهو رجوعهم عن مكَّة، دون ما قصدوه من أداء العمرة، وقد قال عمرؓ للنبيﷺ في هذا الشأن: **(أوليس كنت تحدثنا أنَّا نأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنَّا نأتيه العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتيه ومطوِّف به)**[١].

الحالة الخامسة: عندما تقل الثقة وتكون المنافسة غير رشيدة.

عندما تقل الثقة بين الأطراف المتنازعة لكثرة الخلافات بينهم، وعندما يقلُّ التعاون وتكون هنالك المحاولات الحثيثة للخداع، أو الاستغلال، أو حتى الإلغاء، فمن المناسب استخدام طريقة الحزم؛ وإن رافقها بعض الشدَّة، **ومن التطبيقات لذلك:**

ما فعلته قريشٌ لمَّا نقضت الصُّلح مع النبيﷺ؛ حيث بعثت أبا سفيان ليجدد لهم العقد مظهرا أنَّ قريشا قد استفادت من هذا الصلح، وأنَّها تريد زيادة مدة وضع الحرب، محاولين بذلك خداع النبيِّﷺ، فقام أبو سفيان لمَّا ظهر له علم النبيﷺ بذلك قائلا: "إني قد أجرت بين الناس، ولا أظنُّ محمدا يخفرني، فقال له النبيﷺ: أنت تقول ذلك[٢]، وقال النبيﷺ ليهود بني قريظة؛ حين نقضوا العهد معه وشتموه: يا إخوة القردة والخنازير أتشتمونني؟ فجعلوا يحلفون

---

[١] انظر ما أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمةؓ في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٧٣١، ج:٣، ص: ١٩٣.

[٢] انظر: الواقدي، **المغازي**، ج: ٢، ص: ٧٩٣– ٧٩٤، إسناده صحيح.

بالتوراة ما فعلوا، ويقولون: يا أبا القاسم ما كنت جهولا[١]، وحاصرهم؛ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه كما هو معلوم.

[١] انظر: الواقدي، **المغازي**، ج: ٢، ص:٤١١-٥٠٠، وإسناده حسن لأجل الجارود بن أبي سبرة وأسيد بن أبي أسيد وهما صدوقان، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم: ٨٨١، ج: ١، ص: ١٣٧، ورقم: ٥١٠، ج: ١، ص: ١١١.

المطلب الثاني: طريقة التكامل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى طريقة التكامل.

ويطلق عليها أيضا طريقة التعاون، والمشاركة، وأسلوب حلِّ المشكلات، وطريقة البومة الحكيمة.

وتتَّصف هذه الطريقة بالحزم في المحافظة على المصالح والعلاقات معا، وعدم التفريط بأيٍ منهما لأهميَّتهما؛ وذلك بمحاولة التوفيق بين المصالح والمواقف المختلفة، حيث سيخرج الجميع بالمعاملة العادلة، وبالالتزام بالحلول التي تحظى بدعم الطرفين، وبالشعور بالرضا والمكسب.

والمنطق الافتراضي لهذه الطريقة أنَّ الدنيا فيها متسعٌ للجميع، وأن الفرص كثيرة، ولا بدَّ لكل واحد منا أن يجد ما يرضيه، وشعارها: « دعنا نتفق» و « الخلاف شر»، وما شابه ذلك.

وتحتاج هذه الطريقة إلى كثير من المهارات، وأهمها مهارات الاستماع والإصغاء، التي تكون محصِّلتها التَّفهم لمواقف الآخرين، وما يكمن وراءها من المصالح والرَّغبات أو من المخاوف، وهذا يحتاج إلى إشعارهم بالأمان ابتداء؛ ليستطيعوا التصريح بما يقف وراء مواقفهم مما ذكرت.

وقد انتقد المنافقون رسول الله ﷺ لكونه يتقن أساليب الاستماع والتفهُّم، ويكثر الاستماع للناس، ولو فقهوا أهميَّة ذلك بالنسبة للناس ما فعلوا، وقد وصف الله تعالى انتقادهم ذلك بقوله: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ ﴾ [التوبة:٦١].

ولهذه الطريقة مشكلات من أهمها ما يأتي:

أولا: الاستخدام المستمر لها، دون مراعاة المتغيِّرات، كضغوط الأوقات والطَّوارئ؛ وذلك لأنَّ التوفيق بين المصالح، قد يحتاج إلى الإبداع، وهذا بدوره يحتاج إلى مزيدٍ من الوقت.

ثانيا: استخدامها مع من لا يبدي من التعاون إلا القليل، فليس من الحكمة استخدام هذه الطريقة مع من هذه صفته، أو مع من يستخدم أساليب المكر والخداع وما شابه ذلك.

المسألة الثانية: الحالات المناسبة لها وتطبيقاتها النبوية.

الحالة الأولى: عند إرادة الوصول إلى حلٍّ جذري للمشكلات والخلافات من الطرفين.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]، والملاحظ هنا قوله: "خفتم شقاق"، فخوف الشقاق مرحلةٌ قبل الشقاق، وهي أصله. وإرادة الإصلاح بحصول التعاون بين الحكمين والزوجين كفيل بحلِّ المشكلات والخلافات من جذورها، والله الموفق بينهما بذلك.

ومن التَّطبيقات على ذلك: مجيء قومٍ للمسلمين لهم صلةٌ وثيقة بأطراف الصِّراع، ويخشى منهم الدُّخول فيه، يشترطون لإسلامهم أن لا يقاتلوا قومهم، أو لإخبار المسلمين أنَّهم لا علاقة لهم بالصراع، ولا يرغبون في قتال المسلمين ولا في قتال قومهم(١)، قال الله تعالى في شأنهم: ﴿ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠].

والدلالة من الآية: أنَّ مجيئهم للمسلمين دليلٌ على التَّعاون من أجل اجتناب الصِّراع معهم، وهذا المجيء ضروريٌّ لذلك، خاصَّة وأنَّهم محسوبون على القوم المعادين؛ حيث يخشى من مشاركتهم في القتال معهم، بدليل قوله: "ولو شاء الله لسلَّطهم عليكم فلقاتلوكم"، وبسبب هذا المجيء، عدَّ هذا التَّصرُّف تعاونا، لم تجز مقابلته إلا بما طلبوا، بدليل قوله: "فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكم السَّلم، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا"، فتحقق للطرفين منهما ما يريدون.

---

(١) انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ٥، ص: ١٥٣.

الحالة الثانية: عندما تكون القضايا والعلاقات مهمة وحاسمة.

ومن ذلك ما فعله النبيﷺ حين جاءه عدد من الرِّجال في وفد يدعى وفد هوَازِنَ؛ حيث سألوه أن يردَّ عليهم سبيهم وأموالهم، وقد كانوا أسلموا، فقال لهم النبيﷺ: **(معي من ترون، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إمَّا السبي؛ وإمَّا المال، وقد كنت استأنيت بكم،...فلمَّا تبيَّن لهم أنَّ رسول اللهﷺ غير رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: نختار سبينا، فقام رسول اللهﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثمَّ قال: أما بعد، فإنَّ إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أنَّ أردَّ إليهم سبيهم، فمن أحبَّ منكم أن يطيِّب ذلك فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظِّه؛ حتَّى نعطيه إياه من أوَّل ما يفيء الله علينا فليفعل)**[١]، والدلالة: أنَّ النبيﷺ راعى كونهم مسلمين–أي العلاقة بهم– فلم يأذن بإمساك سبيهم من دون المال، وخيَّرَ الناس بين أن يعفوا عن السبي عن طيب خاطر، أو أن يأخذوا بدلا عنه ما يعوِّضهم في مراتٍ قادمة من الفيء؛ وذلك لئلا يجحف بالمسلمين ممن حاز تلك المغانم، فراعى بذلك العلاقات ومصلحة الطرفين[٢].

وشفع رسول اللهﷺ في زوج ابنته زينب لمَّا كان أسيرا في بدر؛ حيث بعثت زينب رضي الله عنها قلادةَ أمها خديجة رضي الله عنها لفدائه، فلمَّا رآها النبيﷺ رقَّ لها، وترحَّم عليها، وقال: (**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها، فافعلوا**) ففعلوا[٣]، وكان باعث هذا التَّشفع في ظني أمران:

---

[١] أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما في كتاب التفسير، باب: "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم..الآية"، رقم: ٤٣١٨، ج: ٥، ص: ١٥٣.

[٢] انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج: ٦، ص: ٤٤٢–٤٤٣.

[٣] انظر ما أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٦٣٦٢، ج: ٤٣، ص: ٣٨١، وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو إمام المغازي، لكنَّه صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث هنا، راجع التقريب: رقم: ٥٧٢١، ج:١، ص: ٤٦٧.

الأول: الحاجة واضطرار زينب لفداء زوجها؛ حتَّى ولو بقلادة أمِّها خديجة رضي الله عنها.

الثاني: مراعاة حقوق الآخرين في أسر زوجها، وإلا فقد كان قادرا أن يطلقه بدون ذلك التَّشفع؛ وذلك بوصفه النبي الحاكمﷺ، وبذلك راعى مصالح الطرفين.

إلا أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم قد فهموا من ذلك أنَّ العفو عن الفداء لأقارب النبيﷺ ممن أسر في بدر يرضيه، فأرادوا أن يعفو عن فداء عمه العباس لمَّا كان مأسورا، فقال لهمﷺ: (**والله لا تذرون منه درهما**)[١]، يراعي مصلحتهم في حاجتهم للمال، ووفرته لدى عمِّه.

الحالة الثالثة: عند إرادة الحصول على التزام وتحمُّس الأطراف لتنفيذ ما اتفقَّ عليه.

وقد يصلح مثالا لذلك قول النبيﷺ قبيل غزوة بدر: (**أشيروا عليَّ أيها الناس، وإنَّما يريد الأنصار، وذلك أنَّهم عدد النَّاس، وأنهم حين بايعوه بالعقبة، قالوا: يا رسول الله إنَّا بُراءٌ من ذِمامك؛ حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا، فأنت في ذِمتنا، نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكان رسول اللهﷺ يتخوَّف، ألا تكون الأنصار ترى عليها النُّصرة إلا ممن دَهمه بالمدينة من عدوِّه، وأنْ ليس عليهم أنْ يسيرَ بهم إلى عدوٍّ من بلادهم، فلمَّا قال ذلك رسول اللهﷺ، قال له سعد بن معاذ رضي الله عنه: والله لكأنَّك تريدنا يا رسول الله؟ قال: أجل، قال: فقد آمنَّا بك وصدقناك، وشهدنا أنَّ ما جئت به هو الحقُّ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فو الذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته، لخضناه معك، ما تخلَّف منَّا واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدوا غدا، إنَّا لصبرٌ في الحرب صدقٌ عند اللقاء، لعلَّ الله أن يريك منا ما تقرُّ به عينك، فسرْ على بركة الله، فسُرَّ رسول اللهﷺ بقول سعد وَنَشَّطَهُ ذلك**)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب المغازي، باب:....، رقم: ٤٠١٧، ج: ٥، ص: ٨٥.

[٢] أخرجه ابن هشام في **السيرة النبوية** عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن رمان عن عروة بن الزبير مرسلا، ج: ١، ص: ٦١٢-٦١٥، وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وهو إمام المغازي، لكنَّه صدوق يدلس، وقد صرَّح

والدَّلالة: أنَّ النبيﷺ لمَّا أعطى الأنصار الاهتمام اللازم لهم لمعرفة رأيهم في المشورة؛ وذلك عن طريق تكراره أشيروا عليَّ أيها الناس، دفعهم ذلك في الحديث بشيء من الحماسة والنصرة والالتزام بما تعاقدوه معه، فلمَّا قالوا ذلك نشط له النبيﷺ، وبشَّرهم بالنصر.

الحالة الرابعة: عندما يكون هناك فسحة من الوقت لمعالجة الموضوعات.

وذلك لأنَّ طريقة التعاون تحتاج إلى الحلول الإبداعيَّة، وهذا بدوره يحتاج إلى مزيد من الوقت، **ومن التطبيقات على ذلك:**

ما فعله حاطب بن أبي بلتعةرضي الله عنه في محاولة إخبار قريشٍ عن خطة النبيﷺ لفتح مكّة، فلمَّا علمَ بمحاولته تلك وتمَّ إحباطها، استأذن عمررضي الله عنه في قتله، فقال له النبيﷺ: **(وما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم)**[١]، فراعى النبيُّﷺ قدمه في الدعوة، وعدم تحقق الضرر من تصرُّفه.

وقد اختلف تصرُّفهﷺ مع حاطبرضي الله عنه عن تصرُّفه مع أبي حذيفةرضي الله عنه، على الرغم من كونه بدريا أيضا؛ **وذلك لسببين:**

الأول: ضيق الوقت في معالجة تصرُّفه؛ بسبب موقف الغزو الذي كانوا فيه، بخلاف قصة حاطبرضي الله عنه.

ثانيا: ولأنَّه قد خشي من أثر تصرُّفه؛ حيث قد نهى النبيﷺ عن قتل عمه العباسرضي الله عنه؛ لأنَّه قد خرج مستكرها للغزو، فقال أبو حذيفةرضي الله عنه: نقتل آباءنا وأبناءنا ولا نقتل العباس، والله لأضربن وجهه بالسيف، فقال النبيﷺ لعمررضي الله عنه على وجه التَّحريض للتربية: يا أبا حفص أيضرب وجه

بالتحديث هنا، راجع **التقريب**: رقم: ٥٧٢١، ج: ١، ص: ٤٦٧، وأخرجه موصولا الطبري في تفسيره عن عبد الله بن عباس من طريق ابن إسحاق، رقم: ١٥٧٢٠، ج: ١٣، ص: ٣٩٩-٤٠٠.

[١] أخرجه البخاري عن عليرضي الله عنه في كتاب الجهاد والسير، باب: إذا اضطرَّ الرجلُ إلى النَّظر في شعور أهل الذمَّة، والمؤمنات إذا عصين الله؛ وتجريدهن، رقم: ٣٠٨١، ج: ٤، ص: ٧٦.

عمِّ نبيك بالسيف، فقال عمرﷺ: دعني أضرب عنقه فقد نافق، فعلم أبو حذيفةﷺ سوء تصرُّفه بعد ذلك[1].

[1] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج:١، ٦٢٨-٦٢٩، وإسناده ضعيف لأن فيه من لم يسمَّ.

المطلب الثالث: طريقة الحل الوسط، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى طريقة الحلِّ الوسط.

ويطلق عليها أيضا طريقة التسوية، وطريقة الذئب، وهي طريقةٌ وسطٌ بين الحزم والتساهل، ويكون الإصرار فيها على المواقف متوسطا؛ **للأسباب الآتية:**

أولا: توسط أهمية الموضوع، وتشابكه لدى الأطراف.

ثانيا: وجود بعض المصالح، أو الحقوق للآخرين، في موضوع النزاع.

ثالثا: عدم وجود الحلول البسيطة في معالجة موضوع النزاع.

رابعا: إلحاح الحاجة لإنهاء الصراع، والانشغال بما هو أهم.

خامسا: ضيق الوقت في المعالجة لصالحنا مع ما ذكر سابقا.

وقد أوضحت الخبرة أنَّ المفاوضات تميل إلى النجاح إذا كان لدى الطرفين قوة متعادلة، وكانا متعهدين في الحفاظ على علاقةٍ جيِّدة طويلة الأجل[١].

وتكون مخرجات هذه الطريقة تقاسم الربح والخسارة بينهما، مما قد يحدث ذلك الرضا للطرفين في الأمد القريب على الأقل.

والمنطق الافتراضي لهذه الطريقة قول الأطراف المتخالفة لبعضهم: دعونا ننهي الصراع، ونتقاسم المصالح وننشغل بالمهم.

ويستخدم لهذا الطريقة بعض الأمثال الشعبيَّة كقولهم: « لا تكن صلبا فتكسر، ولا ليِّنا فتعصر»، وقولهم: « خذ وأعط».

---

[١] انظر: مركز الخبرات المهنية، **إدارة الصراع**، ص: ٣٤.

ومشكلة هذه الطريقة في الاستخدام المتكرر لها، مع تغيُّر الأحوال والمعطيات، مما قد يؤدي ذلك إلى الاستهتار، وضياع الحقوق، خآصَّة مع من يسعى لابتزاز الآخرين، ولا يبادلهم الثِّقة والتعاون، المتوسطان على الأقل.

المسألة الثانية: الحالات المناسبة لها وتطبيقاتها النبويَّة.

الحالة الأولى: عندما تكون القضايا معقَّدة، ومتوسطة الأهميَّة، وتتطلَّب حلا عاجلا.

عندما يكون موضوع الخلاف بين الأطراف معقَّداً، ولا يوجد له حلٌّ بسيطٌ وسريع؛ بسبب ضيق الوقت لذلك، وكان موضوع الخلاف متعلقا بحاجات ومصالح الآخرين بأوجه مختلفة، مع وجود إلحاح الحاجة لإنهاء الصراع، والانشغال بما هو أهم من الموضوعات، فلا بأس عندها بالتفاوض؛ للوصول إلى الحلول الوسط، على أن ينتبه المرء إلى المهمات من القضايا والموضوعات العاجلة والآجلة، فما كان مهما وعاجلا، كعلاج موقف طارئ، سيكون ضمن المهمات متوسطة الأهمية، التي تصلح للتفاوض بشأنها؛ بحيث تشعر الآخرين بنشوة النصر لإنجازها، إذا تم التنازل عنها لصالح المهمات غير العاجلة، **ومن التطبيقات على ذلك:**

أولا: اهتمام قريش بمعالجة أمرٍ طارئٍ في صدِّ النبي ﷺ عن عمرته ذلك العام، واهتمام النبي ﷺ في النزول عن ذلك، مقابل أن يُخلُّوا بينه وبين الناس كما تبيَّن سابقا[١]، والدلالة في هذا الموقف: تبادل الربح والخسارة بينهما، مع اختلاف أهميَّة الموضوعات لديهما، فالرجوع عن العمرة في صلح الحديبية متوسط الأهميَّة بالنسبة للنبي ﷺ، بينما هو لقريش شديد الأهميَّة؛ وذلك حتى لا يتحدث العرب بأن المسلمين دخلوا عليهم عنوة، فنزل النبي ﷺ عن ذلك، مقابل الحصول على ما هو أهمُّ لديه من الموضوعات.

---

[١] راجع: ص: ٦٨.

ثانيا: ما أخرجه مسلم عن ابن عمرﷺ أنَّه قال: **(وأنَّ رسول اللهﷺ لَمَّا ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول اللهﷺ أنْ يقرَّهم بها؛ على أن يكْفُوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال رسول اللهﷺ: نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا)**[١]، وأخرج البخاري عن ابن عمرﷺ كذلك: **(أنَّ رسول اللهﷺ أعطى خيبر لليهود، على أنْ يعملوها ويزرعوها، ولهم شطرُ ما خرج منها)**[٢].

والدلالة: أنَّ لدي النبيﷺ وصحابته الكرام ما ينشغلون به من أمر الدعوة، وأمر الزراعة متوسط الأهميَّة لهم في هذا الوقت، والمهاجرون لا يتقنون أمر الزراعة بخلاف اليهود، لذلك لمَّا سألوه أن يبقي لهم مقابل عملهم في الأرض نصف الثمار، أذن لهم به إلى الوقت الذي يشاء عليه الصلاة والسلام.

الحالة الثانية: عند خشية الخسارة للطرفين من استمرار الصراع مع ظهور بوادر فشل المنافسة أو التعاون في الظروف الراهنة.

ومن الأمثلة على ذلك قول المشركين للنبيﷺ: يا محمد لتتركن سبَّ آلهتنا أو لنسبَّن إلهك الذي تعبد، فأنزل الله فيه: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ** ﴾ [الأنعام: ١٠٨][٣].

---

[١] أخرجه مسلم عن ابن عمرﷺ في كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: ١٥٥١، ص: ٦٣٤.

[٢] أخرجه البخاري عن ابن عمرﷺ في كتاب المزارعة، باب: المزارعة مع اليهود، رقم: ٢٣٣١، ج:٣، ص: ١٠٥.

[٣] انظر ما أخرجه الطبري عن ابن عباسﷺ، وإسناده حسن لأجل علي بن أبي طلحة، وهو صدوق قد يخطئ، راجع: الطبري، **جامع البيان في تفسير آي القرآن**، رقم: ١٣٧٣٨، ج: ١٢، ص: ٣٣-٣٤، وراجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم: ٤٧٥٤، ج: ١، ص: ٤٠٢.

والدلالة: أنه لما لم تتعاون قريش مع دعوة النبيﷺ، وفشلت المنافسة في ذم آلهة قريش؛ بسبب أنَّها كانت ذريعة لسب الله عز وجل، نهى الله تعالى المؤمنين عن سبِّ آلهتهم، رغم ما كان فيه من المصلحة؛ وذلك لأجل درء مفسدة سبِّه سبحانه وتعالى، فكان ذلك تنازلا عن هذه المصلحة لصالح قريش؛ لحفظ مصلحةٍ هي أعظم بالنسبة للمؤمنين، وهي حفظ جناب الله تعالى من الذَّم.

الحالة الثالثة: عندما يكون لكلٍ من الطرفين حقٌّ، أو مصلحةٌ، في أوجه مختلفة من المشكلة.

ومن التطبيقات على ذلك ما يأتي:

أولا: اختصام كعب بن مالكؓ مع رجل في المسجد، وهو يتقاضاه دينا له؛ حيث ارتفعت أصواتهما، فسمعها رسولﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما كاشفا ستار حجرته قائلا: **(يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه بالشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، فقال: قم فاقضه)**[١].

والدلالة في هذا: هو اختصامهم على الأداء، وقد جاء موعده، ولا يوجد حلٌّ بسيط لعلاج ذلك الموقف، ويبدو أنَّ كعباؓ كان بحاجة إلى المال في ذلك الوقت، ولا يستطيع استنظاره لوقت لاحق، والرجل لم يكن باستطاعته أداء ما عليه من الدين كاملا في ذلك الوقت، فجُعلَ الفصل في اختصامهما بحلٍّ وسط بينهما، إما التأجيل والانتظار له لحين التَّمكن من وفاء الدين كاملا، وإما

---

[١] أخرجه البخاري عن كعب بن مالكؓ في كتاب الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد، رقم: ٤٥٧، ج: ١، ص: ٩٩.

أن يضع عنه شيئا من المال ليستطيع سداده[١]، ولمَّا كانت الأهميَّة متوسطة لدى كعبﷺ، وكانت لديه الحاجة لاسترداد ماله، أمره النبيﷺ أن يضع عن الرجل شطرا من ماله المستحق.

ثانيا: أن النبيﷺ حكم على رجلين اختصما في دابَّة، وليس لأحدٍ منهما عليها بيِّنة، أن تجعل بينهما على السويَّة[٢]؛ وذلك لأنَّه لم تظهر أيّ أمارات، أو قرائن مرجحة لأحدهما، كما حصل ذلك في قصة حكم سليمان عليه السلام؛ حين اختصمت عنده امرأتان في طفل، ولم يكن لإحداهما بيِّنة عليه، فحكم أن يشقَّ الطفل بالسكين نصفين، فأشفقت أمه الحقيقة عليه من ذلك، ونزلت عنه للكبرى؛ إبقاء لحياته، فعُرف بتلك الأمارةِ على أنَّها أمُّه، وإن لم يكن لها بيِّنة ظاهرةٌ عليه، فحكم لها به[٣].

والدلالة: أنَّه لمَّا تنعدم البيِّنات والأمارات على حقِّ أحدٍ من الأطراف المتخالفة، فإن من كمال العدل أن لا يفصل به لأحدهما دون الآخر؛ وذلك لتعلُّق هذا الحقِّ بهما من أوجه مختلفة، عندها يفصل بينهما بتقاسم الربح والخسارة فيه؛ وذلك إذا لم يكن هناك مزيدٌ من الوقت في البحث عن أمارات ودلائل ترجِّح أحدهما على الآخر، وكانت الحاجة ماسةٌ لإنهاء ذلك الخلاف لتوسطِ أهميَّته.

ثالثا: ما قاله النبيﷺ للمرأة التي أرادت الخلع من زوجها: **(أتردين عليه حديقته)**[٤]؛ وذلك عوضا عما دفع لها من المهر؛ وعما يمكن أن يلحقه من الضرر جرَّاء انفصالها عنه، وتركها

---

[١] ابن حجر، **فتح الباري**، ج: ١، ص: ٥٥٢.

[٢] انظر ما أخرجه النسائي في **السنن الكبرى** عن أبي موسىﷺ في كتاب القضاة، باب: الشيء يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما عليه بيِّنة، رقم: ٥٩٥٥، ج: ٥، ص: ٤٢٩، قال أبو عبد الرحمن النسائي:" إسناد هذا الحديث جيد".

[٣] انظر ما أخرجه البخاري عن أبي هريرةﷺ في كتاب الفرائض، باب: إذا ادَّعت المرأة ابنا، رقم: ٦٧٦٩، ج: ٨، ص: ١٥٦.

[٤] أخرجه البخاري عن ابن عباسﷺ في كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيفيَّة الطلاق فيه، رقم: ٥٢٧٣، ج: ٧، ص: ٤٦.

له، والدلالة: أنَّها نالت ما كانت ترجوه من الانفصال عن زوجها، وعوَّضته عن ذلك بردِّ مهرها، فتبادلا بذلك الربح والخسارة.

الحالة الرابعة: عندما تكون الثقة والتعاون متوسطين.

لا يصحُّ استخدام هذه الطريقة وأنت تعامل بالخداع أو التجاهل والإلغاء؛ لأنَّ إظهار التعاون وإن كان متوسطا مع من هذه صفته، يعني محاولة استغلال تعاونك لمصالحهم دون مقابل، إلا إذا كنَّا مضطرين لهذا التعاون من أجل استعادة التوازنات؛ وذلك للاستمرار في التنافس لكسب الأصلح.

ويمكن الاستعانة هنا بما أسميه نقطة الانفجار[1]، وذلك بأن نجعل الاتفاق مع الخصم مشروطا بما يغلب على الظنِّ أنَّه لا يستطيع الالتزام به في المدة المضروبة بيننا، فإن التزم لم يكن لنا مناصٌ عمَّا اتفقنا عليه، وإن لم يلتزم كان لنا الخلاص منه ومن اتفاقه، وقد تكون قد استعدتَّ بالمدة المضروبة بينكما توازناتك.

وقد يصلح لهذا من الأمثلة قبول النبيﷺ لدخول قبيلة خزاعة في حلفه، وقبول قريش دخول بني بكر في حلفهم؛ حين عقدوا اتفاق صلح الحديبية، وقد كانت بين القبيلتين ثارات في الجاهلية معروفة، فلمَّا مضى عامان من الصلح قويت بها شوكت النبيﷺ، عدَتْ بنو بكر على خزيمة بمساندة قريش، فنقضوا بذلك الصلح، فأصبح النبيﷺ في حلٍّ منه، وكان ذلك مقدمة لفتح مكَّة[2]، والله تعالى أعلم.

---

[1] مستفادٌ من مقولة الاعتماد على سلك الانفجار في التفاوض، وتعني: تحديد أدنى ما يمكنني قبوله، ولكنَّه في النتائج أفضل من أن أستخدم قوتي لتحصيلها. انظر لذلك: روجر وأوري، **الوصول إلى موافقة**، ص: ١٦٩-١٧٠. والتعريف بنقطة الانفجار من تعريفي.

[2] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ٢، ص: ٣٨٩-٣٩٧.

المطلب الرابع: طريقة الانسحاب والتجنب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى طريقة الانسحاب والتجنب.

وتسمى هذه الطريقة أيضا طريقة السُّلحفاة، وهي طريقة تدلُّ على درجة حزم منخفضة في الإصرار على المواقف عند معالجة الخلافات؛ بحيث يَظهرُ متَّخذ هذه الطريقة وكأن شيئا لم يحدث، أو أنَّ الأمر لا يعنيه، فيقوم بتجاهل المشكلات والتقليل من شأنها، أو يقوم بتجنبها والانسحاب من أماكن وجودها؛ مراعاة للموازنات.

ومنطقه الافتراضي في ذلك هو أنَّ الموضوع محلُّ الخلاف، لا يستحق ما يبذل من أجله، ولديَّ ما انشغل به، أو ليس هو في الحقيقة محلُّ النزاع، أو لست قادرا على معالجة موضوع الخلاف بشكلٍ أفضل، وانظروا من يستطيع ذلك.

ومشكلة هذه الطريقة تكرار استخدامها في معالجة الخلافات، مهما اختلفت الظروف والمعطيات؛ بحيث ينبئ ذلك عن أنَّ مستخدمها غير مبال، أو أنَّه مستهتر، أو خائف.

وقد يُتَّخذ لتبرير كثرة استخدام هذه الطريقة في معالجة الخلافات بعض الأمثال الشعبيَّة، كقولهم: « ابعد عن الشر وغني له»، وقولهم: « امش الزيق الزيق وقول يا رب الستيرة» وما شابه ذلك، وعندها ستكون مخرجات كثرة استخدامها الخسارة لجميع الأطراف.

المسألة الثانية: الحالات المناسبة لها وتطبيقاتها النبويَّة.

الحالة الأولى: عندما يكون الموضوع غير مهم، أو ليس هو السبب الرئيس للنزاع، ولديك ما تنشغل به.

ومن التطبيقات على ذلك ما يأتي:

أولا: لمَّا قتل سبعون من المسلمين في غزوة أحد، وأشيع قتله ﷺ، أقبل أبو سفيان لمن لجأ إلى الجبل قائلا: (**أفيكم محمد؟ فقال: لا تجيبوه، فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ قال: لا تجيبوه،**

فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال: إنَّ هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياء لأجابوا، فلم يملك عمر نفسه فقال: كذبت يا عدو الله، أبقى الله عليك ما يخزيْك، قال أبو سفيان: اعل هبل، فقال النبيﷺ: أجيبوه، قالوا ما نقول؟ قال: قولوا الله أعلى وأجل ، قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبيﷺ: أجيبوه، قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا الله مولانا ولا مولى لكم)[١].

والدلالة: أنَّ النبيﷺ أمر أصحابه رضي الله عنهم أن لا يجيبوا أبا سفيان؛ لأنه ليس هو موضوع الخلاف بينهم، فلما قال أبو سفيان: اعل هبل، ولنا العزى ولا عزَّى لكم، قال النبيﷺ أجيبوه؛ لأنَّه موضع الخلاف الأصل.

ثانيا: ما كان من النبيﷺ يوم الخندق؛ حين اعترضت المسلمين صخرة في حفر الخندق؛ حيث جاءﷺ فضربها ثلاث ضربات، وكان يخرج مع كل واحدة منها وميضا، فسأله الصحابة عن ذلك، فأجابهم بأنَّه قد رفعت كلٌّ من مدائن كسرى وقيصر والحبشة له، وبأنَّه دعا الله تعالى أن يفتحها عليهم، إلا أنَّه قال في الحبشة: (**دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم)**[٢].

وعُلِّلَ تجنُّبهم المشار إليه بالمشقَّة الزائدة، التي كانت ستلحق بالمسلمين من جرَّاء تكليفهم بفتحها، مع عدم الحاجة لذلك في وقتهم؛ بسبب البحر وبلادهم الوعرة، وأمَّا الترك فبأسهم شديد

---

[١] أخرجه البخاري عن البراء رضي الله عنه في كتاب المغازي، باب: غزوة أحد، رقم: ٤٠٤٣، ج:٥، ٩٤.

[٢] أخرجه النسائي عن أبي سكينة عن رجل من أصحاب النبيﷺ في كتاب الجهاد، باب: غزوة الترك والحبشة، رقم: ٣١٧٦، ج: ٦، ٤٣، وإسناده حسن لأجل عيسى بن يونس الرملي، وهو صدوق ربما أخطأ، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم: ٥٣٤٠، ج: ١، ص: ٤٤٠، وحسنه الألباني أيضا، راجع: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن المعروف: "بسنن النسائي"، ومعه حاشية السندي على النسائي، ط٢، م٨، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلاميَّة، ١٩٨٦م.

وبلادهم باردة، لا يستطيع عليها العرب من أهل الجزيرة، فإذا دخلوا بلاد المسلمين فلا يباح ترك قتالهم وقتئذ؛ لأن الموضوع صار ذا أهميِّةٍ بالغة بخلاف الأول[١].

الحالة الثانية: عندما تكون الفرصة نحو التغيير للأفضل غير واقعية وباهظة الثمن.

ومن ذلك ما حدث في غزوة مؤتة؛ حين كان عدد المسلمين لا يقارن إطلاقا مع أعداد الروم والغساسنة، والحال أنَّ قوَّاد المسلمين الذين عيَّنهم النبيﷺ قد قتلوا جميعا، وسقطت الراية وانكشف الناس؛ حتى أخذ الراية خالدﷺ، فرجع إليه غالب المسلمين، وفكرَّﷺ بالانسحاب بطريقة معلومة، إذ لا يستطيع بمن معه الصمود أمام الأعداد الهائلة من أعدائه، خاصَّة مع تخلخل الجيش بمقتل قوَّاده الثلاثة، الذين عيَّنهم رسول اللهﷺ.

والشّاهد من ذلك أنَّهم لمَّا رجعوا إلى المدينة رماهم الناس بالتراب، وهم يقولون لهم: **(يا فرار، فررتم في سبيل الله، فقال النبيﷺ: ليسوا بالفرار، ولكنَّهم الكرار إن شاء الله تعالى)**[٢]، وقال لعبد الله ابن عمرﷺ ومن معه لمَّا استخطَوا أنفسهم بالفرار من تلك الغزوة: **(أنا فئة كلِ مسلم)**[٣]، يشير بذلك إلى قول الله تعالى في الاستثناء من عقوبة الفرار من الزحف: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

والدلالة: أنَّهم لمَّا لم يستطيعوا هزيمة العدو، وكان يُخشى من أثر استمرارهم في الحرب، انسحبوا، ولجؤوا إلى من يستطيع ذلك، وهو النبيﷺ.

---

[١] انظر: النسائي، **السنن**، وفيه حاشية بشرح السندي على النسائي، ج: ٦، ص: ٤٤.

[٢] ابن هشام، **السيرة النبوية**، وإسناده صحيح مرسل، ج: ٢، ص: ٣٨٢.

[٣] أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرﷺ، رقم: ٥٨٩٥، ج: ١٠، ص: ١٣٥، وإسناده ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر فتغير وصار يلقن، ولأجل شريك النخعي وهو صدوق يخطىء كثيرا، تغيَّر حفظه لما ولي القضاء، وضعفه شعيب الأرنؤوط كذلك، راجع: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: ٧٧١٧، ج: ١، ص: ٦٠١، ورقم: ٢٧٨٧، ج: ١، ص: ٢٢٦.

الحالة الثالثة: عند إرادة التريُّث للهدوء أو طلب الوضوح للمزيد من المعلومات.

أحيانا يحتاج المرء إلى أن يعدَّ للعشرة؛ حتى يهدأ وتكون ردَّة فعله للأشياء صحيحة، وغير متهورة؛ وذلك حتى لا يندم عليها فيما بعد، وأحيانا أخرى يكون الانسحاب من أماكن الخلاف خير علاج له، حيث سيكون الزمان كفيلٌ بإنهائه وحلِّه[١].

وقد يصلح الانسحاب والتَّجنب غالبا في معالجة الخلافات في أحدِ موضعين: عند الخلافات العابرة التي لم تتغذ باستمرار بأسباب الخلاف؛ وعند الموازنات.

وقد كان النبيﷺ يقوم بذلك فيأمر الناس بالرحيل من أماكن وقوع الخلاف؛ ليشغلهم به عن الحديث في موضوع الخلاف، **ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:**

أولا: أنَّ النبيﷺ عهد إلى بلالٍ رضي الله عنه أن يحرسهم ليلا، ويوقظهم لصلاة الفجر، فثقلت عيني بلال رضي الله عنه فنام ولم يستيقظ؛ حتى طلعت الشمس، ففزع النبيﷺ لذلك، وقال: **(أيْ بلال، فقال بلال رضي الله عنه: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فأمر النبيﷺ أن يرتحل الناس، وقال: هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان)**[٢].

والدلالة: أنَّ بلالا رضي الله عنه قد قصَّرَ بما عُهدَ إليه به، فربَّما وقع الخلاف معه بسبب ذلك، وقد أمر النبيﷺ الناس بالارتحال، وعلل ذلك الأمر بأنَّ المنزل الذي كانوا فيه قد حضره الشيطان، والارتحال منه، يعني الانشغال بما هو آتٍ عمَّا حدث، وبالتالي قطع دابر الشيطان في التَّحريش بين المؤمنين.

---

[١] انظر: اسبانيولي، **مهارات الاتصال**، ص: ١٧٠.

[٢] أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب المساجد، باب: قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٠، ص: ٢٦٨، وانظر أيضا: النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، م٩، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ، ج: ٥، ص: ١٨٢.

ثانيا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتحال لمَّا وصلته مقولة عبد الله بن أبي بن سلول فيه –حاشاه– "ليخرجنَّ الأعز منه الأذل"[١]، وقد كان عمر رضي الله عنه قد اقترح عليه أن يقوم بقتله، لكنَّه ارتحل في ساعةٍ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالارتحال فيها؛ وذلك حتَّى يشغلهم بمشقَّة الارتحال عن الفتنة، فلما وصلوا المدينة استأذنَ ابن عبد الله بن أبيٍّ النبي صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه فلم يأذن له، فكان هذا الحلم والتريث من قبله صلى الله عليه وسلم من قبيل الموازنات؛ **وذلك لأمرين:**

الأول: حتى لا يتحدث الناس أنَّ محمدا يقتل أصحابه.

والثاني: نقص المعلومات الكافية لدى قومه عمَّا حدث؛ حيث قالوا لمَّا حلف عبد الله بن أبي بن سلول أنه ما قال؛ حيث رجعوا بجواز التخطئة على من نقل الخبر، وخاصة أنه كان غلاما حدثا، فلمَّا اكتملت الصورة لديهم جعلوا هم من يعنِّفونه ويوبِّخونه إذا أحدث حدثا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندها لعمر: كيف ترى يا عمر، أما والله لو قتلته يوم قلت لي اقتله، لأرعدت له أنوف، فقال عمر رضي الله عنه: قد والله علمت لأَمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري.

---

[١] انظر القصة: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ٢، ص: ٢٩١–٢٩٢، رجاله ثقات لكنه مرسل، وله شاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الواقدي في **المغازي** ج: ٢، ص: ٤١٣–٤١٩، إسناده حسن لأجل هشام بن سعد وهو صدوق له أوهام، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة: ٧٢٩٤، ج: ١، ص: ٥٧٢.

المطلب الخامس: طريقة الاستيعاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى طريقة الاستيعاب.

وتسمى طريقة التوافق، والتكيُّف، والمجاملة، والتساهل، والتنازل، وطريقة الدب الوديع، وكلُّها تدلُّ على درجة حزم منخفضة في الإصرار على المواقف؛ لما يراعيه المرء من تقديم الانسجام في العلاقات على أيِّ موضوع كان.

والمنطق الافتراضي لهذه الطريقة أنَّ للعلاقة أولويَّة على غيرها من الموضوعات، ولو في الوقت الراهن على الأقل، وليس هناك ما يستحقُّ زعزعة العلاقات.

وقد يتخذُّ لهذه الطريقة شعارات كقولهم: « بلادي وإن جارت عليَّ عزيزة، وأهلي وإن ظنُّوا عليَّ كرام».

والمشكلة في هذه الطريقة هو في الاستخدام المتكرر لها، رغم تغيُّر المعطيات والظروف؛ لأنَّ ذلك سيؤدي بالضرورة إلى استغلال الناس لك عن قصدٍ أو بغير قصد، وبالتالي الانفجار في وجوههم مع مرور الوقت، فتَقْطَع بذلك العلاقات التي كنت تودُّ حفظها.

المسألة الثانية: الحالات المناسبة لها وتطبيقاتها النبوية.

الحالة الأولى: عندما تكون العلاقة مهمة، والموضوع مهمٌ للآخرين.

إذا كنت تحرص على علاقة جيدة حاليِّة أو مستقبليَّة، وكان ما تتنازل عنه ليس مهما لك بالدرجة التي يكون فيه مهما للآخرين، فمن اللائق عقلا وشرعا أن تتنازل عنه، وتؤثرَ غيرك به إذا كان في ذلك تعزيز للعلاقات وتقوية لها، ومثل ذلك قد يجعل لك أيادٍ بيضاء على الآخرين، يحفظونها لك عند حاجتك إليهم.

ومن التطبيقات على ذلك ما يأتي:

أولا: ما كان يتصِّف به النبيﷺ من خفض الجناح مع أصحابه وأزواجه رضي الله عنهم؛ حرصا منه على حسن العلاقة بهم وعدم انفضاضهم عنه، وقد أمره الله تعالى بخفض جناحه معهم بقوله: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وكان من أثر ذلك أنَّه ما كان يسأل عن شيءٍ، إلا أعطاه وآثر به غيره، ما لم يكن إثما.

وقد اتَّفقت عائشة وحفصة رضي الله عنهما على أن يقلن للنبيﷺ أنَّهنَّ يشممن من فمه الشريف رائحة كريهة؛ بسبب ما كان يشربه من العسل عند زينب رضي الله عنها، فلمَّا أخبرنَه بذلك قال: لن أعود له، وحرَّمه على نفسه لإرضائهنَّ[١] في موضوعٍ مهم لديهما أكثر من أهميَّته لديهﷺ، بغض النظر عن الدافع لتصرُّفهنَّ هذا.

وقد اختلف تصرُّفه ذلك لما أصرَّت زوجاتهﷺ على الزيادة في النفقة، ولمَّا كان هذا الموضوع ذا أهميَّة كبيرة لدى النبيﷺ، اعتزلهنَّ شهرا كاملا كما هو معلوم.

ثانيا: : قول النبيﷺ في الحسن بن علي رضي الله عنهما: **(إنَّ ابني هذا سيِّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)**[٢]، فكان أن تنازل عن الحكم لمعاوية رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين؛ حفظا لدماء المسلمين، ونزولا على شدَّة أهميَّة الموضوع عند غيره.

ثالثا: ما جعله النبيﷺ لأبي سفيانرضي الله عنه يوم الفتح؛ حين قال له أبو سفيان: **(يا رسول الله أبيدت خضراء مكة، لا قريش بعد اليوم، فقال النبيﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن،**

---

[١] انظر ما أخرجه البخاري عن عائشةرضي الله عنها في كتاب تفسير القرآن، باب: قول الله تعالى: " يا أيها النبي لم تحرِّم ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم"، رقم: ٤٩١٢، ج: ٦، ص: ١٥٦.

[٢] أخرجه البخاري عن أبي موسىرضي الله عنه في كتاب الصلح، باب: قول النبيﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما:"إن ابني هذا..."، رقم: ٢٧٠٤، ج:٣، ص: ١٨٦.

ومن أغلق بابه فهو آمن)[١]، فجعل الأمان لدخول بيت أبي سفيان، بالرغم من عدم الحاجة إليه، فيما إذا أغلق المرء على نفسه بابه، إلا أنَّه أعطاه إياه لأهميَّته لديه؛ كونه يحبُّ الفخر[٢]، ولتكون له أيادٍ بيضاء عليه، فلا يحاول على الأقل مقاومة الفتح؛ لأنَّه كان جديد عهدٍ بالإسلام وقتئذ، وكان من الذين أعطاهم النبيﷺ وابنه من غنائم حنين الكثير كما هو معلوم.

والدلالة: أنَّه لمَّا كان المال والفخر مهمان له أكثر من أهمِّيتهما للنبيﷺ أعطاه إياهما؛ ليتألَّف بهما قلبه على الإسلام، وكذلك فعل مع أشراف القبائل من العرب ممن حضر غزوة حنين معه.

الحالة الثانية: عندما يكون الانسجام والاستقرار ضروري في المنظمة.

ومن التطبيقات على ذلك ما يأتي:

أولا: ما قام به النبيﷺ من إلغاء الثارات والدماء، وما كان مستحقا في الجاهلية من أموال الربا؛ حفظا لاستقرار الجماعة، ولاستئناف حياة جديدة وفق الشريعة الإسلاميَّة، وبدأ بعائلته فألغى ما كان مستحقا لهم من دم ابن عمه، وألغى ربا عمِّه كلَّه فقال: **(ألا كلُّ شيء من أمر الجاهليَّة موضوع تحت قدمي، ودماء الجاهليَّة موضوعة، وإنَّ أول دمٍ أضع من دمائنا ابن ربيعة بن الحارث، وربا الجاهليِّة موضوع، وأوَّل ما أضع ربا عبَّاس بن عبد المطلِّب؛ فإنَّه موضوعٌ كلُّه)**[٣].

ثانيا: قد حاول بعض المنافقين ضرب ذلك الاستقرار بتحريض الأنصار على عدم الإنفاق على المسلمين، فاستحقوا بذلك وبغيره القتل، إلَّا أنَّ النبيﷺ امتنع عن ذلك؛ حفظا لاستقرار الجماعة وانسجامها؛ وحتى لا يتحدث الناس أنَّ محمدا يقتل أصحابه كما هو معلوم.

---

[١] أخرجه مسلم عن أبي هريرةرضي الله عنه في كتاب الجهاد والسير، باب: فتح مكة، رقم: ١٧٨٠، ص: ٧٤١.

[٢] انظر ما أخرجه بن شيبة في مصنَّفه عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب المغازي، باب: حديث فتح مكة، رقم: ٣٧٧٨، ج: ٢٠، ص: ٤٨٢، إسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق.

[٣] أخرجه مسلم عن جابر بن عبد اللهرضي الله عنه في كتاب الحج، باب: حجة النبيﷺ، رقم: ١٢١٨، ص: ٤٨٣.

فلمَّا ذهبت تلك الخشية، أمره الله تعالى بأن يغلظ عليهم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [التوبة: ٧٣].

الحالة الثالثة: التقليل من الخسارة إلى حدِّها الأدنى؛ عندما يظهر كسب الطرف الآخر للموقف.

الاستمرار في الكِبْرِ دون الاستسلام في مثل هذه الحالة، يؤدي إلى الخسارة الأشد، وقد حاولت قريش المناوشة في فتح مكَّة؛ حيث قام بعض الأوباش، الذين جمعتهم قريش من بعض القبائل وأتباعهم بالمقاومة، فأمر النبيصلى الله عليه وسلم الأنصار أن يلتقوا معه على الصَّفا، وأن يحصدوا كلَّ من يقف في طريقهم؛ حتى جاءه أبو سفيان فقال: **(يا رسول الله أبيدت خضراء مكة، لا قريش بعد اليوم، فقال النبيصلى الله عليه وسلم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)**[1].

والدلالة: أنَّه لمَّا تبيَّن لقريش كسب النبيصلى الله عليه وسلم للموقف، استسلموا وسلموا مكَّة له؛ حقنا لمزيد من الدماء.

الحالة الرابعة: خلق مناخ تفاوضي مع الآخرين، وإبداء المزيد من المرونة والتعاون بهذا الخصوص.

لمَّا بركت ناقة النبيصلى الله عليه وسلم قبل دخولها الحرم في عام صلح الحديبية، قالصلى الله عليه وسلم: حبسها حابس الفيل – يقصد فيل أبرهة–، فعلم النبيصلى الله عليه وسلم من ذلك أنَّها إشارةٌ من الله تعالى بأنَّ لا عمرة هذا العام، واستعدَّ لقبول أيِّ خطة فيها صلة للرحم تدعوه إليها قريش.

ثمَّ حاول جاهدا أن يقنع قريشا أنه ما جاء للقتال وإنما للعمرة، فلم تقتنع قريش بذلك، إذْ كيف يجيء للعمرة ومعه السلاح؟ ولكنَّه أيضا ساق الهدي معه تأكيدا على أنَّه يريد العمرة، فصارات الرسائل متناقضة لدى قريش، فحاولوا بعث من ينظر في مقصد قدومهم.

---

[1] أخرجه مسلم عن أبي هريرةرضي الله عنه في كتاب الجهاد والسير، باب: فتح مكة، رقم: ١٧٨٠، ص: ٧٤١.

وأيضا حاولوا استفزازه؛ ليتأكدوا أنَّه ما جاء إلا للعمرة، فأرسلوا أربعين أو خمسين رجلا ليطوفوا بعسكر المسلمين ويحاولوا أسر أحدهم، وقد رموا معسكر المسلمين بالحجارة والنبل، فقبض عليهم المسلمون، ثمَّ أطلقهم النبيﷺ، وأرسل عثمانَرضي الله عنه ليبيِّن لهم أنّه ما جاء للقتال وإنمَّا للعمرة، فأشاعت قريش مقتل عثمان كذبا[١]؛ ليروا كيف يكون حال المسلمين وقتئذ؟ فلمَّا رأوا بيعة الرضوان بالعزم على القتال، أرسلوا سهيلا ليفاوضهم، على أن يرجعوا عن عمرتهم هذا العام؛ حتى لا يتحدث العرب أنَّه دخل عليهم عنوة كما هو معلوم.

والدلالة: أنَّ النبيﷺ تنازل عن أشياء كثيرةٍ لخلق مناخ تفاوضي مناسب مع الآخرين، فأطلق الذين أسرهم من المشركين، وأظهر المرونة في كثير من شروط صلح الحديبية؛ حتى اعتُبِرَ بعضها إذلالا للمسلمين، وليس كذلك في الحقيقة.

الحالة الخامسة: قبول التهدئة وإعطاء الفرصة لتحسُّن العلاقات وإنهاء الصراعات أو انتظارا لتغيُّر الموازنات.

يستطيع الإنسان التنازل عن بعض الامتيازات له؛ حتى يعطي الفرصة للتهدئة، ولإمكانيَّة تحسُّن العلاقات، أو انتظارا لتغيُّر الموازنات.

ومن الأمثلة على ذلك ما قدَّمه النبيﷺ لإتمام صلح الحديبية من التنازلات؛ حتى اعتبر المسلمون بعض شروطه إذلالا لهم، وليس كذلك بل كانت فرصة لتحسن العلاقات، وصلة الأرحام والدعوة؛ حيث اجتمع للمسلمين بعد الصلح ما لم يجتمع لهم من قبل، فاضطرت قريش بعدها للاستسلام؛ حين نقضت العهد مع النبيﷺ.

---

[١] انظر: ابن هشام السيرة النبويَّة، ج:٢، ص: ٢١٤-٣١٦، وإسناده ضعيف لعدم تصريح ابن إسحاق عمن سمع منهم من أهل العلم.

ولو أصرَّ النبيﷺ على بعض الامتيازات، التي كانت له في الصلح؛ لربما وقعت الحرب، وقُطِّعتْ الأرحام، التي كان يرجو حفظها، وكان مما أسقطه النبيﷺ من حقِّه في كتابةِ الصلح على الرغم من حميَّة بعض أصحابه لكتابتها، بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا ما اتفق عليه محمد رسول الله؛ حيث تراضوا على ما يعرفونه جميعا، فكتبوا باسمك اللهم، وهذا ما اتَّفق عليه محمد ابن عبد الله، دون ذكر لفظ الرسالة لهﷺ[١].

الحالة السادسة: عند الاعتراف بالخطأ، أو إرادة التعلم، وتبادل الحجج.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن عائذ بن عمروﷺ أنَّه قال: (**أنَّ أبا سفيان أتى على سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي رضي الله عنهم، فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، فقال أبو بكرﷺ: أتقولون هذا لشيخ قريشٍ وسيِّدهم؟ فأتى النبيﷺ فأخبره، فقال: يا أبا بكر لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم، لقد أغضبت ربَّك، فأتاهم أبو بكرﷺ فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي**)[٢].

والدلالة: أنَّ النبيﷺ خشي أن يكونوا قد فهموا من موقف أبي بكرٍﷺ العنصريَّة؛ لأنَّهم من الأعاجم وأبو سفيان شيخ قبيلته، وهذا الموضوع مهمٌ بالنسبة للنبيﷺ؛ لأنَّه من دعوى الجاهليَّة التي جاء لإلغائها، وفي حديث النبيﷺ لأبي بكرٍﷺ إشارة إليه بالاعتذار لهم والنزول عن موقفه، الذي قد يفهم منه خطأ؛ حيث ذهب أبو بكرٍﷺ ليتأكدَّ من فهمهم لقوله ذلك، فيعتذر لهم، فغفروا له واستغفروا.

---

[١] انظر: ما أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمةﷺ في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٧٣١، ج:٣، ص: ١٩٥.

[٢] أخرجه مسلم عن عائذ بن عمروﷺ في كتاب الفضائل، باب: فضائل سلمان وصهيب وبلال، رقم: ٢٥٠٤، ص: ١٠١٥.

إلا أنَّه لمّا اختلفت أهميَّة الموضوع لدى النبيﷺ في خلاف النَّاس مع أبي بكرٍ رضي الله عنه، قدَّم فضله، وإن كان الخطأ منه ابتداءً؛ وذلك حفظا لفضله بالنزول عن مواقفنا له، لما له من فضل السبق والقدم في الدَّعوة، ومن ذلك: ما أخرجه البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنَّه قال: **(كنت جالسا عند النبيﷺ، إذْ أقبل أبو بكرٍ بطرف ثوبه؛ حتى أبدى عن ركبتيه، فقالﷺ: أمَّا صاحبكم فقد غامر، فسلَّم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثمَّ ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك، فقالﷺ: يغفر الله لك يا أ بكر...ثلاثا، ثمَّ إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثمَّ أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى النبيﷺ فسلَّم، فجعل وجه رسول اللهﷺ يتمعَّر[1]؛ حتَّى أشفق أبو بكرٍ رضي الله عنه، فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم...مرَّتين، فقال النبيﷺ: إنَّ الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكرٍ: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟...مرتين، فما أوذي بعدها)**[2].

ومن الأمثلة على المسامحة والتساهل عند إرادة التَّعلم ما فعله النبيﷺ؛ حين بلغته مقولة الأنصار فيه؛ حيث قالوا حين فتح النبيُّﷺ مكة وكفَّ عن القتل، وأمَّن كلَّ من دخل داره، وأغلق عليه بابه: "أمَّا الرجل فأدركته رغبةٌ في قريته، ورأفةٌ بعشيرته"، أي أنه رغب عنهم لمَّا وجد قومه وظنُّوا أنَّه تاركهم؛ حيث شقَّ ذلك عليهم، وكان دافعا لمقولتهم تلك[3].

فلمَّا أنبأهم بما قالوا أقرُّوا به، فقال لهم: **(كلا، إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، والمحيا محياكم والممات مماتكم، فأقبلوا إليه يبكون، ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّنَّ**

---

[1] أي تذهب نضارته من الغضب. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج: ٧، ص: ٢٥.

[2] أخرجه البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه في كتاب المناقب، باب: قول النبيﷺ "لو كنت متخذا خليلا"، رقم: ٣٦٦١، ج: ٥، ص: ٥.

[3] النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج: ١٢، ص: ١٢٨.

بالله ورسوله، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ الله ورسوله يصدِّقانكم ويعذرانكم)[١]، فعفا عنهم وعذرهم وصدَّقهم بما اعتذروا به؛ وذلك لمَّا كان قصدهم بذلك التعلُّم والحبَّ في القرب من الله تعالى ورسوله ﷺ.

الحالة السابعة: عند إرادة تعليم الناس من اختياراتهم.

ومن الأمثلة على ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: "**لمَّا حاصر رسول الله ﷺ الطائف، فلم ينل منهم شيئًا، قال: إنَّا قافلون غدا، فثقل عليهم، وقالوا: نذهب ولا نفتحه، فقال: اغدوا على القتال، فغدوْا فأصابهم جراحٌ، فقال: إنَّا قافلون غدا إنْ شاء الله، فأعجبهم، فضحك النبي ﷺ**"[٢].

والدلالة: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم استثقلوا الرجوع عن الطائف من غير أن يفتحوها، فنزل رسول الله ﷺ عن رأيه لهم ليعلِّمهم، فلما أصيبوا بالجراح أعجبوا بفكرة الرحيل، فجعل النبي ﷺ يضحك من ذلك.

---

[١] أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجهاد والسير، باب: فتح مكة، رقم: ١٧٨٠، ص: ٧٤١.

[٢] أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه في كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف، رقم: ٤٣٢٥، ج: ٥، ص: ١٥٦.

المبحث الثاني: الطرق التفصيلية.

تمهيد

تلك الطرق قد فصَّلتها لأهميتها واشتهارها، ولأنَّها تستخدم في حلِّ النِّزاعات والصراعات دون إدارتها، ولأنَّ النبي ﷺ استخدمها بشكلٍ مباشر، ولأنَّها قد تجمع ملامح أكثر من طريقة من الطرق الرئيسية لإدارة الخلاف، وقد يستخدم بعضها الوسطاء بين الأطراف للفصل في نزاعاتهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ هناك طرقا تفصيليَّة استُخدمت في المنهج النبوي في الفصل بين الاختلافات والمنازعات، إلا أنَّ الفاصل فيها هو الله تبارك وتعالى، وهي ليست محلّ الدراسة هنا، **وهي كالآتي:**

أولا: أداء القربان لله تعالى، وأيُّ القرابين يقبله الله تعالى بعلامة مميَّزة عن طريق الوحي، يكون الحكم فيه لصاحب القربان المتقبَّل؛ وذلك كالذي حصل مع ابني آدم في الفصل بينهما.

ثانيا: المباهلة بمعنى الدعاء[١]؛ وذلك بأن يأتي المختلفون بأولادهم وأهليهم وأموالهم، ثم يدعون الله تعالى بأن يهلك الأضل سبيلا، وقد أذن الله تعالى باستخدامها للفصل بين المختلفين، كما جاء ذلك في سورة آل عمران، الآية ٦١.

ثالثا: الملاعنة بأن يطلب المرء اللعنة، أو الغضب عليه، إن كان ما يقوله كذبا، وقد جاء هذا في الفصل بين الأزواج؛ وذلك حين اتِّهام الزوجة بالزنا، والفاصل بينهما هو الله تبارك وتعالى، وإن كان أثر من أثر تلك الملاعنة التَّفريق بينهما في الدنيا.

وفي هذا المبحث سبعة مطالب، وترتيبها سيكون من أقلها إلزاما للأطراف المختلفة في حلِّ الخلاف إلى أكثرها، وترتيبها محلُّ اجتهاد، وهي كالآتي:

---

[١] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ١، ص: ٣١٠.

المطلب الأول: الإصلاح.

الإصلاح فيه معنى الالتئام والتوفيق[١]، ويتراوح بين طريقتي التكامل والحل الوسط، أي يكون الإصرار فيه على المواقف من الحزم الكامل على الموقف إلى التوسط فيه؛ استعدادا لحلِّ النزاع.

وهذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى في الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين من المؤمنين: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

والشاهد قوله: "فأصلحوا بينهما بالعدل"، والدلالة يبيِّنها ابن عاشور Ó بقوله: "يجب العدل في صورة الإصلاح، فلا يضيِّعوا بصورة الصلح منافع عن كلا الفريقين، إلا بقدر ما تقتضيه حقيقة الصُّلح، من نزول عن بعض الحقِّ بالمعروف" [٢]، أي بالرضا في النزول عن بعض الحقوق، دون لزوم ذلك عليهم.

وقد حثَّ الله تعالى على الصلح قائلا: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ١٢٨]، والشُّح حرصُ النَّفس على الحقوق، وقلَّة المسامحة فيها، والمراد تحذير النَّاس من أن يكونوا متلبِّسين بالمشَّاحةِ الحائلة دون المصالحة؛ قاله ابن عاشور Ó[٣].

وهذا الشح لا يعني عدم الحزم على الموضوعات والحقوق شديدة الأهمِّية، ولكنَّه يعني عدم الاستعداد للتعاون، الذي يكون فيه اعتبارٌ لحقوق ومصالح الآخرين.

---

[١] انظر: ابن سيده، أبو الحسن بن إسماعيل بن سيدة المرسي (٤٥٨هـ)، **المخصص**، ط١، م٥، (تحقيق خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م، ج: ٣، ص: ٣٨٠.

[٢] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ٢٦، ص: ٢٤٢.

[٣] انظر: **المرجع السابق**، ج: ٥، ص: ٢١٧.

والاستعداد للتعاون يكون بأن نسعى جاهدين للتوفيق بين المصالح المختلفة، كما تبيَّن ذلك في طريقة التكامل، وهذه هي صورة الإصلاح بالعدل، التي أمر الله تعالى بها في الإصلاح بين طوائف المسلمين المتقاتلة.

والإصلاح طريقة تتَّخذها الأطراف المتنازعة لحلِّ النزاعات، ويصلح أن يتَّخذها الوسطاء كذلك بتفويض منهم أو بتبرعٍ[١]، ومن التطبيقات على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا** ﴾ [الحجرات: ٩]، وقد اقتتل أهل قباء؛ حتى تراموا بالحجارة، فعلم النبي ﷺ بذلك فقال: (**اذهبوا بنا نصلح بينهم**)[٢].

ويصِّح الصُّلح والشفاعة في الجنايات غير الحدود بعد رفعها للقاضي، **ومما يدلُّ على ذلك ما يأتي**[٣]:

أولا: قول النبي ﷺ: (**ومن قتل له قتيل، فهو بخير النَّظَرَين إمَّا يودي**[٤]**، وإما يقاد**[٥])[٦]، وهذا نوع من الصلح في التراضي على إسقاط استحقاق القصاص بأداء الديَّة.

ثانيا: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: (**كسرتْ الرُّبيِّع ابنة النَّضْر ثنيَّة جاريةٍ، فطلبوا العفو منهم، فأبوا وأتوا النَّبِي ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النَّضْر رضي الله عنه: أتُكسَر ثنيَّةُ الرُّبَيِّعِ**

---

[١] انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الأوقاف، **الموسوعة الفقهية**، م٤٥، الأجزاء من ١-٢٣، ط١، الكويت، دار السلاسل، الأجزاء من ٢٤-٢٨، ط١، مصر، مطابع دار الصفوة، الأجزاء من ٣٩-٤٥، ط٢، الكويت، طبع الوزارة، تاريخ الطبع: ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ج: ١٠، ص: ٢٣٥.

[٢] أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه في كتاب الصلح، باب: قول الإمام لأصحابه: "اذهبوا بنا نصلح"، رقم: ٢٦٩٣، ج: ٣، ص: ١٨٣.

[٣] انظر: جاد، سامح السيد (١٩٨٣م)، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (ط٢)، مصر: سلسلة الكتاب الجامعي، ص: ٢١-٢٦ و ص: ٥١-٥٣.

[٤] أي يدفع الدية، انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ٦، ص: ٩٨.

[٥] أي يقتص، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج: ٤، ص: ١١٩.

[٦] أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الدِّيات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم: ٦٨٨٠، ج: ٩، ص: ٥.

يا رسول اللَّه، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيَّتُها، فقال النبيﷺ: يا أنس كتاب اللَّه القصاص، فرضي القوم وعفوا، فقال النبيﷺ: إنَّ من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأَبرَّه) [1].

ثالثا: رفض النبيﷺ شفاعة أسامة بن زيدرضي الله عنه في المرأة التي سرقت، كما رفض عفو صفوان بن أميَّةرضي الله عنه عن السَّارق الذي سرق رداءه؛ وذلك لمَّا رفعه إلى النبيﷺ؛ حين علم أنَّ جزاؤه القطع؛ حيث أشفق عليه من ذلك، وقال: (**هو عليه صدقة، فقال النبيﷺ: هلا قبل أن تأتيني به)**[2].

والدلالة من ذلك أنَّ الحدود لا تقبل الشفاعة، أو الصلح والعفو، ما دام أمرها قد وصل إلى القضاء، بخلاف أمر الجنايات؛ وذلك لأنَّ أمر الجنايات حقٌّ محض للمجني عليه أو لوليِّه، فجاز التصالح والتَّشفُّع لهذا الأمر، أمَّا في شأن الحدود فلا يسقطها شفاعة، ولا صلح حالَ وصولها للقاضي؛ وذلك لتعلُّقها بحقِّ الله تعالى، والذي لا يملكه أحدٌ حتى يمكنه التنازل عنه، وقد يعبَّر عن مثل ذلك الحق بالحق العام.

---

[1] أخرجه البخاري عن أنسرضي الله عنه في كتاب الديَّات، باب: الصلح في الديَّة، رقم: ٢٧٠٣، ج: ٣، ص: ١٨٦.

[2] أخرجه مالك في الموطأ عن صفوان بن أميَّةرضي الله عنه في كتاب المدبر، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، رقم: ٢٨، ج: ٢، ص: ٨٣٤، إسناده صحيح.

المطلب الثاني: الشفاعة.

وتعرَّف الشَّفاعة بأنَّها: « الضَّراعة والسُّؤال في التَّجاوز عن ذنوب المشفوع له، أو قضاء حاجته»[١]، وعرَّفها ابن عاشور Ó بـ: « الوساطة في إيصال خير أو دفع شرّ، سواءٌ أكانت بطلب من المنتفع أم لا»[٢].

والشَّفاعة طريقة تجمع بين طريقتي التجنب والاستيعاب، فالطريقة الأولى قد يكون الموضوع فيها مهما بالنسبة للمشفوع له، ولكنَّ تعامله المباشر معه قد يفسده ويصعِّده، فيجتنب ذلك ويفوِّض غيره له؛ وذلك طلبا للاستيعاب بالتنازل عن عقاب أخطائه مع الآخرين، أو بالتنازل له عن بعض احتياجاته.

وقد حثَّ القرآن الكريم على الشفاعة الحسنة فقال: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥]، والدلالة أن من يسعى في قضاء حوائج الناس لدى الآخرين سواء بطلب حاجة، أم بدفع عقاب استحقَّه على اقتراف ذنب، يكن له أجرٌ في ذلك، إلا أن يكون ذلك الذَّنب في حقٍّ من حقوق الله تعالى، فإنَّ كان كذلك كانت الشفاعة وقتئذٍ سيِّئة، كما جاء ذلك في شفاعة أسامة بن زيدﷺ المعلومة في المرأة المخزوميَّة التي سرقت.

وحثَّ النبيﷺ أيضا على الشفاعة الحسنة؛ حين جاءه رجلٌ يسأل أو طالبُ حاجة، فقال لمن حوله: **(اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء)**[٣].

واستخدم النبيﷺ الشفاعة الحسنة في التوفيق بين الناس، ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباسﷺ: **(أنَّ زوج بريرة كان عبدا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي،**

---

[١] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج:١٠، ص:٦٩.

[٢] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ١٥، ص: ١٤٣.

[٣] أخرجه البخاري عن أبي موسىﷺ في كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: ((**من يشفع شفاعة حسنة**))، رقم: ٦٠٢٧، ج: ٨، ص: ١٢.

ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه: يا عباس، ألا تعجب من شدَّة حبِّ مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعتيه، قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه)[١].

---

[١] أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه في كتاب الطلاق، باب: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم: ٥٢٨٣، ج: ٧، ص: ٤٨.

المطلب الثالث: التَّحكيم.

التحكيم مصدر حكَّمه في الأمر والشيء، أي جعله حكما وفوَّض الأمر إليه[١]، وهو نوعٌ من الوساطة بين الأطراف المتخاصمة، ويدخل في طريقة التكامل، بمعنى أن يشعر الأطراف جميعا بأنّه قد حكم بينهم بالعدل.

ويختلف التحكيم عن الصلح بأنَّ الحكم فيه ملزم للأطراف، بخلاف أمر الصلح، وأنَّ الوسيط فيه يعيَّن تعينا من قبل القاضي، أو بموافقة الطرفين المتخاصمين، وليس فيه طلب النزول من كلِّ طرفٍ عن جزء من حقِّه؛ لأجل تسوية النزاع[٢].

وقد أمر الله تعالى فضَّ النزَّاع بين الزوجين المتخاصمين بالتَّحكيم فقال: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ** ﴾ [النساء: ٣٥]، وهذه الآية أصلٌ في جواز التحكيم في سائر الحقوق[٣].

وقد تحاكمت قريش لأول داخل للحرم في خلافها من سيضع الحجر الأسود في مكانه من الكعبة، وتراضوا على حكمه[٤]، ووافق النبيﷺ على استسلام بني قريظة شرط أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ؛ رجاء أن يرحمهم، وقد كان حليفهم في الجاهلية، وعملﷺ بحكمه[٥].

ويصحُّ أن لا يحكم الحاكم للمتخاصمين بطريقة التجنب، إذا رأى منهم تتبعا للرخص والأهواء وطلبا للأسهل، أخذا من قوله تعالى: ﴿ **فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ**

---

[١] انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج: ١٠، ص: ٢٣٣.

[٢] انظر: عبد الحميد، الشواربي (١٩٩٦م)، **التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع**، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون رقم طبعة، ص: ٤١٩، و ص: ٣٣-٣٤.

[٣] انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ٥، ص: ٤٧.

[٤] سبق تخريجه: ١٠٧.

[٥] انظر: ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم: ٣٠٤٣، ج: ٤، ص: ٦٧، وانظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج:٢، ص: ٢٣٩-٢٤٠.

عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٤٢ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:٤٢-٤٣][١].

ومن التطبيقات على ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عمرﷺ أنَّه قال: **(أنَّ اليهود جاءوا إلى النبيﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ قد زنيا، فقال لهم: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: نحمِّمُهما ونضربهما، فقال: لا تجدون في التوراة الرجم؟ قالوا: لا نجد فيها شيئا، فقال لهم عبد الله بن سلامﷺ: كذبتم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فوضع مِدْرَاسُها الذي يدرِّسها منهم كفَّه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم،فنزع يده عن آية الرجم، فقال: ما هذه؟ فلمَّا رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما)** [٢].

والدلالة: أنَّهم لجؤوا إلى النبيﷺ ليحكم بينهم طلبا للتخفيف، فإذا عُلم ذلك فله أن يحكم بينهم كما أشارت الآية، وله أن يعرض عنهم، وهو يشمل: أنْ لا يحكم لهم ابتداءً؛ أو يحكم لهم بشريعتهم التي تطلَّبوا الهروب منها بالاحتكام إليه، والله تعالى أعلم.

---

[١] انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج: ١١، ص: ٣٦١.

[٢] أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرﷺ في كتاب تفسير القرآن، باب: قول الله تعالى: "قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين"، رقم: ١٤٥٥٦، ج: ٦، ص: ٣٧.

المطلب الرابع: الشُّورى.

الشورى وسيلة لحسم الخلافات في الآراء بطريقة عادلة، تدخل في طريقة التكامل، وهي كفيلةٌ بإحداث الحماسة والالتزام بها من قبل معتنقيها، لذلك كان العمل بالآراء الأغلبيَّة هو اللازم عقلا؛ **لأنَّ ذلك يضمن أمرين:**

الأول: يسر العمل بما أشارت به الأغلبية، والحماسة في تنفيذه.

الثاني: أن الآخرين ممن لم يعمل برأيهم سيتفاعلون مع ذلك بإيجابيَّة؛ لأنَّهم سيشعرون بالعدالة إذا أعطوا فرصة التدعيم لمواقفهم وآرائهم في المرات القادمة.

ونحن بحاجة لطريقة تفصل بين الآراء المختلفة في التعاطي مع الأمور لاستئناف الحياة بطريقة سلميَّة تعايشيِّة، والعمل بنظام الأغلبيَّة يحقق ذلك.

وقد كان النبي ﷺ يحرص على مشورة الأغلبيَّة، والأخذ برأيهم لما ذكرت من المعاني، خاصَّة في الموضوعات التي يتطلب إنجازها الحماسة والالتزام، والذي يدلُّ على اعتباره لذلك مشورته لأصحابه قبيل غزوة بدر؛ حيث جاء في الرواية التي ساقها البيهقي في الدلائل قوله ﷺ: **(أشيروا عليَّ أيها الناس، وإنَّما يريد الأنصار، وذلك أنَّهم عدد النَّاس ...الحديث)** [(١)].

وقد عمل النبي ﷺ بالمشُّورةِ عدَّة مرات في بدر وأحد والخندق وغيرها، وكان من أبرزها أنَّه نزل عن رأيه لرأي أصحابه بعد مشورتهم، في شأن المقام في المدينة وقتال المشركين فيها، أو الخروج لهم وقتالهم في أحد، وكان رأيه ﷺ المقام، والظَّاهر هنا أنَّه نزل عن رأيه لرأي الأغلبيَّة في الخروج، ومما يدلُّ على ذلك انسحاب عبد الله بن أبي بن سلول بثلث الجيش قبيل المعركة، وكان من تبريره لذلك أنَّه قال: "أطاعهم وعصاني"، وقد كان ممن رأى المكوث في المدينة لقتال

[(١)] سبق تخريجه، ص: ١٣٢.

المشركين، وهذا في ظني كان من أحد الأسباب المهمة في التحريض على عدم المشاركة في المعركة؛ حيث همَّت طائفتان من المؤمنين بالفشل والرجوع، فعصمهما الله تعالى من ذلك[١].

وبالرغم مما حدث من الهزيمة في هذه الغزوة، إلا أنَّ الله تعالى أكَّد للنبيﷺ أهميَّة المشورة بعد أحداث تلك الغزوة بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنَّما يدلُّ على أنَّ المشورة حقٌّ للجماعة لا يُتنازل عنه، وإنْ أدى ذلك في بعض الأحيان إلى عاقبة سوء، والقول بعدم العمل برأي الأكثرية من الناس هو مصادرةٌ لهذه الأهميَّة وهذا الحق، وهو مؤذِنٌ بالمشاقة والفرقة في الجماعة المفضية إلى الفوضى وضعف الكلمة[٢]، إذْ ما المعنى المتبقي في المشورة لو عُلم سابقا عدم العمل بما تقتضيه؟ أو صودرت فيه حقوق الأغلبيَّة وما فيها من المعاني؟

ومع ملاحظة الأهميَّة التي حظيت بها المشورة في غالب أمرها، إلا أنَّها خاضعة للموازنات، على أن لا يتَّخذ ذلك حجَّة لعدم العمل بها، فإن كان موضوعها شديد الأهميَّة، وأريد لتنفيذه الحماسة عليه، فلا مناص عنها، وإن لم تكن الحماسة مطلوبة، أو لم يكن الموضوع شديد الأهمَّية فلا بأس بدونها، أو بالاقتصار على شيء منها في بعض الموضوعات؛ مراعاة لبعض الموازنات؛ وذلك كما فعل النبيﷺ مع الصَّحابة الكرام في شأن عقد صلح الحديبية؛ حيث لم يستشرهم في شأنه كما هو معلوم.

---

[١] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج: ٧، ص: ٣٥٦.

[٢] انظر: الكيلاني، **السياسة الشرعيَّة**، ص: ٢٠٣.

وكذلك جعل النبيﷺ الإمامة الكبرى في قريش دون غيرهم من المؤمنين بقوله: **(الأئمة من قريش)** [١]؛ وذلك لغلبة الحكمة في أن تكون الخلافة فيهم على مقاصد الشورى العامَّة.

وقد ذكر ابن خلدونÓ تلك الحكمة فقال: "وإذا سبرنا وقسَّمنا لم نجدها إلّا اعتبار العصبيّة، الّتي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملّة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها، وذلك أنّ قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مضر العزّة بالكثرة والعصبيّة والشّرف، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم، فلو جعل الأمر في سواهم لتُوقّع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردّهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكرّة، فتتفرّق الجماعة وتختلف الكلمة"[٢]. ويدل على قوله قول النبيﷺ : **(الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبعٌ لمسلمهم، وكافرهم تبعٌ لكافرهم)**[٣].

---

[١] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** عن أنس بن مالكﷺ في كتاب قتال أهل البغي، باب: الأئمة من قريش، رقم: ١٦٥٤٢، ج: ٨، ص: ٢٤٨، إسناده صحيح.

[٢] ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ط٢، م٨، (تحقيق خليل شحادة)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ج: ١، ص: ٢٤٤.

[٣] أخرجه البخاري عن أبي هريرةﷺ في كتاب المناقب، باب: ......، رقم: ٣٤٩٥، ج: ٤، ص: ١٧٨.

المطلب الخامس: الحاكم يرفع الخلاف.

هذه قاعدة عند الفقهاء، وهي تعبِّر في ظني عندهم عن حكم القانون في فضِّ المنازعات، وإن اعتقد المرء خلافها[١]، وفيها معنى آخر أثناء وبعد المشورة.

أمَّا معناها في أثناء المشورة فهو يعني أنَّ الحاكم أو الأمير أو من ينوب ولاية، هو المرجِّح بين الآراء إن تساوت في عدد من يتبنَّاها ممن أخذت آراؤهم؛ بحيث يُعمل بالرأي الذي مال إليه الحاكم؛ لأنَّه حاز لنفسه صفتين: صفة الحكم؛ وصفته الشَّخصيَّة، فصار المرجح بين الآراء لهذا المعنى.

أمَّا معناها بعد المشورة فهي الطاعة بالمعروف؛ وإن خالف ذلك آراءَ جملةٍ من النَّاس، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(من أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن أطاعني، فقد أطاع الله عز وجل)**[٢]، ولمَّا لم يفرد لأولي الأمر لفظة الطَّاعة كما في قوله: "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول"، دلَّ على أنَّ طاعتهم ليست مطلقة، وإنَّما بالمعروف.

يدلُّ على ما سبق ما أخرجه البخاري عن علي رضي الله عنه قال: **(بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريَّة، وأمَّر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنْ تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لَمَا جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا ثمَّ دخلتم فيها، فجمعوا حطبا، فأوقدوا نارا، فلمَّا همُّوا بالدُّخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنَّما تبعنا**

---

[١] انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج: ٩، ص: ٥٧.

[٢] أخرجه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: ٧٣٣٧، ج: ١٢، ص: ٢٨٦، إسناده صحيح.

النبيﷺ فرارا من النَّار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذْ خمدت النَّار، وسكنْ غضبه، فذُكر ذلك للنبيِّﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنَّما الطاعة في المعروف)[١].

ثمَّ جُعل من المعروف أن يسمع الرجل لأميره ويطيع فيما أحبَّ وكره[٢]، ولا يتصَّوَّر معنى الطاعة في الكره مع ما أثبتته النصوص من حقِّ المشورة إلا فيمن لم تبلغ آراؤهم حدَّ العمل بها من الأكثرية، فلزم عليهم الطاعة حتَّى فيما يخالف آراءهم؛ لأننا بحاجة إلى طريقة تعايشيَّة تفاعليَّة، ولا يكون ذلك إلا بطاعة الأقلية للأكثريَّة، مع إعطائهم فرصة التدعيم لآرائهم ومواقفهم في المرات القادمة.

وجَعْلُ الطاعة المعروفة فيما يحب المرء ويكره مطلقةً، قد يعني سلب حقِّ المشورة من الناس فيما يخصُّ شؤونهم، عندها يصير الأمر مذموما؛ لأنَّ ذلك مدعاةٌ لتسلُّط الحكام على رعاياهم، وهو عينه مذهبُ فرعون كما حكاه الله تعالى عنه: ﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، والمعنى أنَّه ليس عليكم أن تفكِّروا، أنا أعلم بمصلحتكم، إنَّما عليكم الطاعة فقط!.

---

[١] أخرجه البخاري عن عليٍّ في كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم: ٧١٤٥، ج: ٩، ص: ٦٣.

[٢] انظر ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم: ٧١٤٤، ج:٩، ص:٦٣.

المطلب السادس: القرعة.

القرعة من القرع وهو الضرب، والإقراع والمقارعة هي المساهمة، وسميِّت بذلك لأنَّها شيءٌ كأنَّه يضرب[١]، والمساهمة هنا هو استعداد كلا الطرفين في القبول بما حكمت به الأقدار في الفصل بين اختلافاتهم، وهذا يجعلها تجمع بعض الملامح لبعض طرق إدارة الخلاف الرئيسيَّة، وهي التكامل والحل الوسط؛ وذلك على اعتبار القبول بالأقدار في الفصل بينهما، وعلى الشعور بالرضا من جرَّاء ذلك.

والقرعة في الاصطلاح: « طريقة تعمل لتعيين ذاتٍ أو نصيب من بين أمثاله، إذا لم يكن تعينه بحجَّة»[٢].

وتكون القرعة بالأشياء التي ليس لأحد عليها بيِّنة، ويستحقُّها الجميع على قدم المساواة، إلا أن تظهر بعض أمارات الترجيح في بابها. قال العز بن عبد السلامÓ موضحا ذلك: "ولو حضر الحاكم خصومٌ، لا مزية لبعضهم على بعض، أقرع بينهم لئلا يوغر صدورهم، وإن ترجح بعضهم على بعض، كالمرأة والمقيم والمسافر، قدَّمَ المرأة على الرجال؛ لأنَّها عورة، وقدم المسافر على المقيم؛ لئلا يتضرر بفوْت الرفاق"[٣].

ويمكن إضافة شرطٍ آخر لجواز ما يُقتَرع به، وهو أن يكون الاقتراع بالأشياء التي لا يمكن تداولها، فما أمكن تداوله كان الاقتراع في الأولويَّة في استخدامه؛ لأن ذلك من كمال العدل، والله تعالى أعلم.

---

[١] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ٥، ص: ٧٢.

[٢] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج:١، ٢٤٧.

[٣] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج:١، ص: ١٢٨.

ومن التطبيقات على ذلك ما يأتي:

أولا: ما قصَّه الله تعالى علينا في كتابه من قصة نبيِّه ذي النون يونس عليه السلام لمَّا ذهب مغاضبا تاركا أهل قريته؛ حين عصوا أمره، ولم ينتظر أمر الله تعالى في ذلك، فركب البحر وهاجت الأمواج بالسفينة التي رَكِب، فتخفَّفَ النَّاس من بضاعتهم؛ حتى أتوا عليها كلَّها، ثمَّ أرادوا الاقتراع لأجل التَّخفف من عدد أنفسهم، فخرج في القرعة سهم يونس عليه السلام، فألقوه في البحر، قال الله تعالى واصفا القرعة التي تمَّت بينهم: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١][1].

ثانيا: كفَّل الله تعالى زكريا مريم عليهما السلام فقال: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران: ٣٧] عن طريق القرعة؛ وذلك حين ألقى زكريا ومن معه الأقلام وهم يختصمون أيُّهم يكفل مريم، قال الله تعالى واصفا ذلك: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

ثالثا: أنَّ النبيﷺ كان يقرع بين زوجاته إذا أراد سفرا[2]، وقد بوَّب البخاري له بابا، فقال: باب القرعة في المشكلات.

---

[1] انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج: ١٢، ص: ٥٦.

[2] انظر: البخاري عن عائشةرضي الله عنها في كتاب الشَّهادات، باب: القرعة في المشكلات، ج: ٣، ص: ١٨٢.

المطلب السابع: القضاء.

وهو مثل التحكيم إلا أنهما يختلفان، في كون القضاء يمكن أن يكون بغير رضا الطرفين، وللقاضي الحكم غيابيا على المدعى عليه، بخلاف التحكيم[١].

ومن التطبيقات على ذلك قوله: **(إنما أنا بشرٌ وإنَّكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقّ أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)**[٢]، والدلالة: أنَّ اللجوء للقضاء من أحد وسائل حل الخصومات، وفضِّ المنازعات.

ولا يجوز لأحدٍ أن يباشر القضاء لنفسه، من دون ولاة الأمر إلا للضرورة؛ قاله ابن عاشور وعدَّه في أصل قواعد الشريعة[٣]، **ومن أمثلة ذلك:**

أولا: قول النبيﷺ: **(لو اطَّلع في بيتك أحدٌ، ولم تأذن له، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما عليك من جناح)**[٤].

ثانيا: ما أخرجه البخاري عن عمران بن حصينرضي الله عنه أنَّه قال: **(أنَّ رجلا عضَّ رجلا، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيَّتاه، فاختصموا إلى رسول اللهﷺ فقال: يعضُّ أحدكم أخاه، كما يعضُّ الفحل، لا ديَّة لك)**[٥].

---

[١] انظر: عبد الحميد الشواربي، **التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع**، ص: ١٢-١٣.

[٢] أخرجه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها في كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، رقم: ٧١٦٨، ج: ٩، ص: ٦٩.

[٣] انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ٥، ص: ٤٤.

[٤] أخرجه البخاري عن أبي هريرةرضي الله عنه في كتاب الديَّات، باب: من أخذ حقَّه دون السلطان، رقم: ٦٩٢١، ج: ٩، ص: ١٤.

[٥] أخرجه البخاري عن عمران بن حصينرضي الله عنه في كتاب الديَّات، باب: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، رقم: ٦٨٩٢، ج: ٩، ص: ٨.

وينبغي للقاضي أن يتَّصف بأمور ذكرها الرازيÓ في التفسير نقلا عن الشافعيÓ أنَّه قال: "ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء: في الدخول عليه؛ والجلوس بين يديه؛ والإقبال عليهما؛ والاستماع منهما؛ والحكم عليهما، قال: والمأخوذ عليه التَّسوية بينهما في الأفعال دون القلب، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما، ويحبُّ أن يغلب بحجَّته على الآخر فلا شيء عليه؛ لأنه لا يمكنه التَّحرُّز عنه، قال: ولا ينبغي أن يُلقِّنَ أحدهما حجَّته، ولا شاهدا شهادته؛ لأنَّ ذلك يضرُّ بأحدِ الخصمين، ولا يلقِّن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا، ولا ينبغي أنْ يضِفَ أحدَ الخصمين دون الآخر؛ لأن ذلك يكسر قلبَ الآخر، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدِهما، ولا إلى ضيافتهما ما داما متخاصمين"[١].

---

[١] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج: ١٠، ص: ١١١.

الفصل الثالث

المؤثرات الحاكمة لاختيار طرق إدارة الخلاف في المنهج النبوي

وفيه تمهيد، ومبحثان:

المبحث الأول: عوامل الموازنة في المنهج النبوي في اختيار طرق إدارة الخلاف.

المبحث الثاني: سمات المنهج النبوي في طرق إدارة الخلاف.

تمهيد

تبيَّن في الفصل السابق طرق إدارة الخلاف الرئيسية والتفصيليَّة، وتبيَّن أنَّها تعكس درجات من الحزم على المواقف، وأنها قد تأخذ أشكالا شتى في التَّعبير عنها، تدور بين الشدة والرفق والتساهل.

وفي هذا الفصل بيانٌ للمؤثرات التي يمكن أن تؤثر فيما ينبغي علينا اتخاذه من درجات الحزم على المواقف؛ بحيث تجعل هذه المؤثِّرات درجة الحزم خاضعةً للموازنات في كسب الأصلح لها، وفق ظروفها ومعطياتها، وهذه الموازنات محلُّ اجتهاد، للصَّائب فيها أجران، وللمخطئ أجر واحد.

وهذه المؤثرات راجعة لعدَّة أمور:

الأمر الأول: للميول والرغبات.

للميول والرَّغبات تأثير على طرق إدارة الخلاف، وبالتالي درجة الحزم فيها، فما نشعر بالراحة في استخدامها، نميل في العادةِ إلى استعمالها في معالجة الخلافات أكثر من غيرها، مما يقلل ذلك فرص استخدام الطرق الأخرى، وإن اختلفت الحالات الموجبة لذلك، وهنا تكمن المشكلة ويكون الفشل.

وتتأثر هذه الميول والرغبات لأحد طرق إدارة الخلاف بما يأتي[1]:

أولا: بالثقافة: فأهل آسيا يفضلون المسايرة والتجنُّب، وأهل أمريكا يفضلون الإجبار والمساومة في الغالب، وهذا يؤثر في الراحة والميل لاستخدام أحد طرق إدارة الخلاف دون سواها.

---

[1] انظر: Whetten, **Developing Management skills**, Pp.٣٥٦-٣٥٧.

ثانيا: الجنس: حيث تشكل الثقافة طرقا مقبولةً اجتماعيا في كيفية معالجة الخلاف من كلا الجنسين، فلو استخدمت المرأة مثلا طريقة الإجبار في مجتمعنا العربي مثلا، لعددنا ذلك من قبيل العيب.

ثالثا: نوع الشخصيَّة: بحيث تقسم الشخصيَّات في هذا المجال إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الشخصيَّة العاطفيَّة: وهي التي تشبع حاجاتها النفسيَّة من خلال تعزيز مواقف التوافق مع الآخرين، وبالتالي سيتخذ طريقة الاستيعاب والتنازل في حل الخلافات؛ حفظا لتلك الحاجة.

النوع الثاني: الشخصيَّة الحازمة: وهي التي تشبع حاجاتها النفسيَّة من خلال السيطرة على أفعال الآخرين، وهذا يشعره بمكافئة معيَّنة، فيختار لأجلها طريقة الإجبار.

النوع الثالث: الشخصيَّة التحليليَّة: وهي التي تشبع حاجاتها النفسيَّة من خلال الاكتفاء الذاتي، والاعتماد على الذات، والترتيب المنطقي؛ بحيث يميل المتَّصِفون بها إلى حلِّ النزاعات بشكل عقلاني، فإذا اشتد الخلاف فإنهم ينسحبون منه.

وينبغي الملاحظة هنا أنَّ صفات هذه الشخصيَّات ليست حديَّة، ولكنَّها ميول يلجأ إليها المرء في العادة لشعوره بالراحة في استخدامها، ويمكن للشخصيَّة الواحدة أن تستخدم أكثر من طريقة في إدارة الخلاف، وإن كان يميل لأحداها أكثر من الأخرى.

الأمر الثاني من المؤثِّرات: الطرق المستخدمة من قبل الآخرين في معالجة الخلاف[١].

ما يستخدمه الآخرون في معالجة الخلاف مع غيرهم، له بالغ التأثير عليهم في كيفيَّة معالجتهم للخلاف أيضا، فالذي يسعى لإلغاء الآخرين لا بد وأن يؤثر ذلك في اختيار الآخرين

---

[١] انظر: **المرجع السابق**، ص: ٣٥٦-٣٥٧.

طريقة التنافس معه، والذي يبدي للآخرين مزيدا من التعاون والثقة في علاج الخلافات، فإنَّه يؤثِّر عليهم في اختيارهم لأحد طرق إدارة الخلاف الباقية؛ وذلك بحسب درجة التعاون والثِّقة المتبادلة[١].

الأمر الثالث من المؤثِّرات: المواقف والمتغيرات والأحوال المختلفة.

وهذه المواقف تتأثر بالأمور الآتية[٢]:

أولا: أهميَّة الموضوع: فكلما كان الموضوع مهما بالنسبة لنا اتجهنا نحو الحزم في تطلُّبه، والعكس صحيح.

ثانيا: أهميَّة العلاقة: فكلما كانت العلاقة مهمة بالنسبة لنا اتجهنا باتجاه اللين والتساهل؛ حفظا لها.

ثالثا: القوة والضعف: فكلما امتلك المرء عناصر القوة اتجه في الغالب نحو الحزم والإجبار، بعكس ما لو كان ضعيفا.

رابعا: الضغوط الزمنيِّة: فكلما كان المرء في سعة من وقته لمعالجة الخلافات مال في العادة إلى الرفق والتساهل، والعكس صحيح.

وتكون فاعليَّة هذه المؤثِّرات في اختيار أحد طرق إدارة الخلاف في **الأمر الثاني والثالث**، أمَّا الأمر الأول وهو تأثير الميول والرَّغبات في طرق إدارة الخلاف، فإنَّه لا يكون فاعلا لكسب الأصلح من المواقف؛ لأن الارتياح والميل وحده لأحد طرق إدارة الخلاف، لا يعني بحال أنَّه هو الذي يحقق الأصلح في إدارة الخلاف، وإنَّما الذي يحققه هو مناسبة الطريقة المستخدمة في إدارة الخلاف للظروف والمتغيِّرات الراهنة.

---

[١] انظر: ماكميلان، **كيف تنمي قدرتك على إجراء الاتصالات**، ص: ٦٢-٦٥، وأيضا: كفي، **العادات السبع لأكثر الناس فاعليَّة**، ص: ٢٨٥-٢٨٧.

[٢] انظر: مركز الخبرات المهنية للإدارة، **إدارة الصراع**، ص: ٣٢، وأيضا: Whetten, **Developing Management skills**, Pp.٣٥٩.

المبحث الأول: عوامل الموازنة في المنهج النبوي في اختيار طرق إدارة الخلاف، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: القيم والمبادئ.

يعود تأثير القيم والمبادئ على طرق إدارة الخلاف إلى أهمية الموضوع، وقد تبيَّن في الفصل الأول أنَّ الاختلاف في القيم والمبادئ من أهم أسباب الخلاف وأصعبها حلا، وغالبا ما يتحول صاحب الموقف الصَّائب في أيِّ خلاف إلى الصَّائب في أخلاقه وقيمه.

وتبيَّن أيضا أنَّ محاولة تغيير قيم ومبادئ واعتقادات الآخرين رغما عنهم ينذر بصراعات شديدة مشحونة بعواطف جيَّاشة، لذا كانت الحكمة التركيز على المعلومات والحقائق المجردة بدلا عن ذلك.

وغالبا فإنَّ أيَّ محاولة لإلغاء قيم ومبادئ الآخرين أو التفاوض بشأنها تقابل بالحزم الشديد عليها في الأوضاع الاعتيادية؛ لأهميَّةِ موضوعها لدى أصحابها.

إلا أنه وفي بعض الأحيان ومع أهميَّة الموضوع، قد يضعف الحزم عليها مؤقتا؛ وذلك بسبب مراعاة موضوعات أخرى، هي معتبرة في ظروفها، فقد يُقدَّم الحزم على حفظ النفس، وحفظ المنظمة من الانقسامات الداخلية، والإصلاح بين الناس، على الحزم فيها مؤقتا.

ومن التطبيقات على ذلك ما هو معلوم من أنَّ الله تعالى قد أباح التُّقية للإنسان؛ وذلك بأن يظهر لعدوِّه خلاف ما يبطنه في مسألة الإيمان، ويتلفظ ببعض ألفاظ الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ وذلك إذا خشي على نفسه التهلكة، أو اضطراب المعيشة، وكان مستضعفا.

مع وجوب الانتباه إلى عدم اتخاذ حجَّة الاستضعاف سبيلا للهروب من تكاليف الاعتقادات والقيم والمبادئ، إذا كان لغير الاستضعاف سبيلا آخر ممكنا، قال الله تعالى مبيِّنا ذلك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

والدلالة من الآية هي لزوم العقاب لمن ترك مقتضيات الاعتقادات والقيم؛ ما دام يستطيع فعلها في مكان وحالة غير حالة الاستضعاف، التي أشاروا إليها بقولهم: "كنا مستضعفين في الأرض"، وأمَّا المستضعفون على الحقيقة والذين عذرهم الله تعالى، فهم الذين لا يجدون مفرا ولا سبيلا عمَّا هم فيه، فأولئك معفوٌ عن التزامهم بغير ما يعتقدونه في قلوبهم، والله أعلم.

إذا علم ذلك جاز ترك تكاليف المبادئ والقيم والمعتقدات؛ انتظارا لإمكانيَّة فعلها، ومن ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر رضي الله عنه؛ حين عذَّبه المشركون وقتلوا أمام نظره والديه؛ حتَّى سبَّ الله تعالى ورسوله نتيجة إكراههم؛ حيث أخبره النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا وجد قلبه مطمئنا بالإيمان بقوله: **(إن عادوا فعد)** [١].

على أنَّه وفي بعض الأحيان لا بدَّ من الحزم على القيم والمبادئ؛ وإنْ أدَّى ذلك إلى إزهاق الأنفس وضياع الأموال؛ وذلك للحاجة إلى بيان أمر تلك الاعتقادات والمبادئ والقيم للناس، لذلك لا تغتفر التُّقية حينئذ، ويدلُّ عليه قول الله تعالى: ﴿ **فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ۚ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾ وَقَالَ مُوسَىٰ يَـٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ**

---

[١] أخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن عمار بن ياسر في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة النحل، رقم: ٣٣٦٢، ج: ٢، ص: ٣٨٩، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، قلت: إسناده صحيح لكنَّه مرسل، وذكر ابن حجر عدَّة روايات مرسلة للحديث فقال: "وهذه المراسيل تقوَّى بعضها ببعض"، راجع: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه (٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، م٤، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، وأيضا: ابن حجر، **فتح الباري**، ج: ١٢، ص: ٣١٢.

﴿فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٣-٨٤]، والشاهد قول موسى لقومه: "إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا"؛ حيث جعل علامة إيمانهم، توكلهم على الله، وإظهار ما هم فيه من الإيمان، وعدم اكتراثهم ببطش فرعون، ثمَّ أكَّد ذلك بقوله: "إن كنتم مسلمين"؛ ليدلَّ على اشتراط إظهار الإيمان ليقبل منهم في مثل حالتهم، وبذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم في مكة، كبلال وعمار وأبي بكر رضي الله عنهم؛ حيث صبروا على ما أوذوا، وإنما سوّغت التقية لآحاد المؤمنين بعد تقوُّم جامعة الإيمان؛ قاله ابن عاشور Ó[١].

ومن الأمثلة على تأثر درجة الحزم على المبادئ والقيم **ببعض المتغيرات الطارئة ما يأتي:**

أولا: الإصلاح بين الناس؛ حيث نفى النبيﷺ عن أن يكون المصلح بين الناس كذّابا؛ إنْ اضطر لأجل ذلك أن يقول شيئا لم يحصل بقوله: (**ليس الكذاب، الذي يصلح بين الناس فَيَنْمي خيرا، أو يقول خيرا)**[٢]، والدلالة: أن قول غير الحقيقة مخالفٌ للمبادئ والقيم في الغالب، ولكنَّه لمَّا تعلَّق به هنا مقصودٌ محمود، صار الحزم على مخالفتها المؤقتة محمودا، وخلاف ذلك؛ الحزم على الصدق إذا تعلَّق به تطلُّبُ النميمةِ والوقيعة بين الناس.

ثانيا: مراعاة الانسجام في المنظمة؛ خشية الانقسام والتشتت؛ بسبب أثر شدَّة الحزم على المبادئ، ومن ذلك ما جاء في قصة موسى وهارون عليهما السلام مع عبدة العجل من بني إسرائيل؛ حيث استعجل موسى عليه السلام لقاء ربه، فذهب وحده، وتواعد مع هارون عليه السلام اللَّحاق به مع بني إسرائيل، قال تعالى واصفا عجلة موسى للقائه: ﴿وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٨٣﴾ قَالَ هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ﴾ [طه: ٨٣-٨٤].

---

[١] انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ١١، ص: ٢٦٢.

[٢] أخرجه البخاري عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها في كتاب الصلح، باب: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، رقم: ٢٦٩٣، ج: ٣، ص: ١٨٣.

فكان أن عبد بنو إسرائيل العجل من دون الله تعالى لما زيَّن لهم السامريُّ ذلك، فقال لهم هارون عليه السلام حازما دون أن يترجم حزمه ذلك بالفعل؛ إذْ هو نائب ولي أمرهم، كما وصف الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴾ [طه: ٩٠].

فكانت النتيجة أن عصوه واستضعفوه، وكادوا يقتلونه؛ لمَّا أصرَّ عليهم بموعظته لهم، وقد كان يستطيع حزما أكثر من ذلك، إذ هو نائب ولي الأمر، فلما رجع موسى عليه السلام غضبانا أسفا على ما أحدثه بنو إسرائيل من عبادة العجل، ألقى باللائمة على أخيه هارون عليه السلام، وأخذ برأسه ولحيته يجرُّها إليه أمام بني إسرائيل، فطلب منه هارون عليه السلام أن لا يشمت به أعداءه، واعتذر إليه بأن القوم قد استضعفوه، وكادوا يقتلونه، فسأله موسى عليه السلام لماذا لم تتْبعني إذْ رأيتهم ضلوا؟ فأجاب كما وصف الله تعالى؛ **وهو الشاهد هنا:** ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴾ [طه: ٩٤].

فعذره موسى عليه السلام ودعا الله تعالى قائلا كما وصف الله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥١].

فكانت الحكمة بعد ذلك فيما فعله هارون عليه السلام حينما استضعفوه؛ حيث أنه لم يأخذ بأشدِّ الحزم، رغم استطاعته لذلك؛ وذلك عن طريق الانسحاب مع من لم يعبد العجل من بني إسرائيل واللحاق بموسى عليه السلام.

وسبب عدم فعله ذلك خشيته من تفرُّق كلمة بني إسرائيل، دون أوامر القائد الأعلى، إذْ لو انسحب كما أشار عليه موسى عليه السلام، لربما لم يستطيعوا العوْد إليهم كما كانوا من قبل، ولربَّما تعذر عليهم إصلاح ما اقترفه بنو إسرائيل من عبادة العجل، والله تعالى أعلم.

وقد يقال فلماذا لم يفعل النبيَّ ﷺ ما فعله هارون عليه السلام من مراعاة انسجام العلاقة في المجتمع القرشي؛ حين قيل له: (**فرّقت جماعتنا، وشتت أمرنا، وعبت ديننا، وفضحتنا في العرب؛ حتى طار فيهم أنَّ في قريش ساحرا، وأنَّ في قريشٍ كاهنا، والله ما ننتظر إلا مثل صيحة الحبلى بأن يقوم بعضنا إلى بعض بالسيوف؛ حتى نتفانى**) [(١)].

والإجابة عن ذلك بكون الصورة هنا مختلفة تماما، فالنبي ﷺ لم يكن يملك الحزم على إجبارهم بما يدعوهم إليه، كما كان موسى وأخيه عليهما السلام، ولم يكن ذلك مطلوبا منه، وإنما كان يستطيع الحزم على الثبات على موقفه من دعوته، والدفاع عن كلِّ محاولاتهم لإلغائه، وهذا حقٌّ له كفلته الشرائع كلُّها.

وربط التَّفريق في المنظمات بين الحزم على المبادئ والدعوة إليها، وبين الفتنة ضربٌ من الحيلة، يَقْصِدُ بها فاعلها أن يكون أكثر منطقية في الدعوة إلى التخلي عن تلك المبادئ؛ وذلك بسبب ما تحدثه من آثار، فيصوِّر الأمر وكأنه موازنات لكسب الأنفع؛ ليسعى بذلك إلى إضعاف حزم الآخرين على مبادئهم على الأقل بالمرونة فيها من أجل التفاوض بشأنها، فضلا عن تركها.

وبناءً عليه فإنَّه قد يُتصوَّر من المرء أن يسكت عن دعوته لقيمه ومبادئه فترة من الوقت؛ مراعاة لبعض التوازنات والمعطيات، على أن لا يكون ذلك سببا لسلب حقِّهم في الدعوة إليها في الأوضاع الاعتيادية.

---

(١) أخرجه أبن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب المغازي، باب: في أذى قريش للنبي ﷺ وما لقي منهم، رقم: ٣٧٧١٥، ج:٢٠، ص: ٢٩٥، وإسناده ضيف لأجل الذيال بن حرملة الأسدي وهو مجهول الحال، ذكره ابن حبان في الثقات، رقم: ٢٦١٥، ج: ٤، ص: ٢٢٢، وانظر: الألباني، **صحيح السيرة النبويَّة**، ص: ١٦٠. راجع: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ)، **المصنّف**، ط١، م٢٦، (تحقيق محمد عوامة)، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، السعودية وسوريا، ٢٠٠٦م، وراجع: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (٣٥٤هـ)، **الثقات**، ط١، م٩، دار المعارف العثمانية، الهند، ١٩٧٣م.

وهذا عينه ما حاولته قريش مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى يحصلوا منه على بعض المرونة، فلم يفلحوا، قال الله تعالى بهذا الخصوص: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ﴾ [القلم: ٩]، وقال: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٧٣].

المطلب الثاني: البواعث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مراقبة البواعث.

الباعث من بعث، وهو أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الإثارة[١]، وهو الكامن وراء التَّصرفات والباعث عليها، ويمكن التكهن به من خلال مجموعة التَّصرفات ذات الاتجاه الواحد، وتكون مراقبته مهمَّةً، خآصَّة إذا كانت بعض التَّصرفات فيها رسائل مزدوجة.

وتكمن فائدة ذلك في معرفة درجة تعاون الآخرين على حلِّ الخلافات، وبالتالي اختيار الطرق الأنسب لمعالجة الخلافات معهم، إذْ إننا لا نستطيع التعاون واستخدام طريقة التكامل مع رجلٍ لا يبدي من التعاون إلا القليل، أو مع رجلٍ ثقة الناس فيه قليلة.

ولمراقبة بواعث التَّصرفات أثر حتى في تغيُّر الفتوى، ومثال ذلك فتوى ابن عباس رضي الله عنهما في شأن قبول توبة القاتل عمدا؛ حيث كان يفتي بقبول التوبة لمن سأله، وأفتى مرَّة لرجل بأن جزاءه النار خالدا فيها، ولا تقبل له توبة؛ وذلك لأنه رأى في عيني السائل الغضب، وتقادح الشرر في العزم على القتل، ثمَّ التوبة بعدها، فتغيَّرت فتواهﷺ عما كان يفتي به سابقا؛ مراعاة لمآل فتواه لذلك الرجل[٢].

فالفتوى الأولى لمن كان يسأله كان باعث السائل فيها إرادة التوبة، والقول بقبولها منه تحثُّه على الصلاح، وترك ما هو فيه من الضلال وسفك الدماء، وشاهد ذلك قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا، فلما أجيب عن سؤاله بعدم قبول توبته، قتلَ من استفتاه ليكمله مائة[٣]؛ وذلك

---

[١] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ١، ص: ٢٦٦.

[٢] انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعد بن عبيدة في كتاب الديَّات، باب: من قال للقاتل توبة، رقم: ٢٨٣٢٦، ج: ٩، ص: ٣٦٢.

[٣] انظر ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدريﷺ في كتاب بدء الخلق، باب: حديث الغار، رقم: ٣٤٧٠، ج: ٤، ص: ١٧٤.

لأنَّه يأَّسه من التوبة ورحمة الله تعالى، بينما فتواه للرجل الآخر بعدم قبول التوبة منه، فلأن باعثه على السؤال عن قبول توبة القاتل، هو حصول التشجيع لنفسه على القتل.

وقد راقب النبيﷺ تصرُّفات أعدائه وما يمكن أن يكون باعثا عليها، فاتَّخذ لذلك أساليبا شتَّى في معالجتها والتأثير فيها، ففي صلح الحديبية[١] مثلا بيَّن النبيﷺ أنَّه جاء للعمرة، فالتبس الأمر على قريش، إذ كيف يجيء للعمرة والسلاح معه؟ فبعثوا الرجال لتبيُّن هذا الأمر، فعرَف من ذلك أنَّهم يريدون استكشاف ذلك.

فقد أرسلت قريش عدة رجال لهذا الغرض؛ حيث أرسلت رجلا من الأحابيش معروفٌ بتعظيم الهدي، فأمر النبيﷺ بإرسال الهدي في وجهه، فرجع إلى قريش من دون لقاء المسلمين، مكتفيا برؤية الهدي دليلا على أنَّهم يريدون العمرة، ثمَّ أرسلوا رجلا آخر فقال النبيﷺ: هذا رجل غادر، فكلَّمه أنَّهم جاؤوا للعمرة لا للقتال، وأرسلوا عروة بن مسعود فحاول استفزاز النبيﷺ وأصحابه؛ حتَّى سبَّه أبو بكرﷺ لما قال أنَّهم يفرون عنهﷺ إذا وقع القتال، فأراه النبيﷺ بموقف عملي، أن الذين يلتقطون وضوءه ونخامته يتمسحون بها ويتبركون لا يفرون.

ولمَّا رجع عروة إلى قريش وأخبرهم أنه أتى على أعظم ملوك الدنيا، وما رأى ما رآه في أتباع محمدﷺ، وأخبرهم أنَّ أصحابه لا يفرون عنه، نصحهم بالتفاوض معه.

ثمَّ بعثت قريش رجالا يطوفون بعسكر المسلمين ويحاولوا أسر أحدهم، فكانت النتيجة أن أسرهم المسلمون جميعا، ثمَّ أطلقهم النبيﷺ ليحثَّ قريشا على التفاوض، وأنَّه ما جاء لقتالهم، وبعث عثمانﷺ رسولا بذلك إليهم، فأشهروا إشاعة مقتله، فلمَّا وصل الخبر إلى رسول اللهﷺ

---

[١] انظر أحداث ذلك: فيما أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمةﷺ في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٧٣١، ج: ٣، ص: ١٩٣-١٩٦، وانظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ٢، ص: ٣١١-٣١٦.

عَلِمِ أنَّ قريشا لا تريد بما فعلت صلحا ولا تفاوضا، فعقد بيعة الرضوان في المبايعة على الموت وقال: لا نبرح حتى نناجز القوم[(١)].

فلمَّا رأت قريش ذلك علموا أنَّه القتال، وأنه لا خير لهم فيه، فأرسلوا له عثمانﷺ، وبعثوا له سهيل بن عمرو، فعرف النبيﷺ بذلك عزمهم على الصلح فقال: سهيل سهَّل الله أمركم.

والدلالة من ذلك كلِّه: أنَّ الحزم على المواقف سلما وحربا قد تغيَّر بمراقبة بواعث الآخرين؛ وذلك من خلال مجموعة تصرفاتهم ذات الاتجاه الواحد.

المسألة الثانية: الملأ ومعالجتهم للخلاف.

الملأ هم الذين لهم تأثير مباشر على الصراع، وهم من تولى الصراع مع الأنبياء كما وصف القرآن، فهم بما معهم من القوة والمنعة يستسهلون استخدامها في إلغاء الآخرين ودعواتهم، والناس لهم تبع.

لذا ينبغي التَّفريق بينهم، فقد يكون فيهم المكره والخائف والمستفيد، فهذا مؤمن فرعون، وذاك العباسﷺ وغيره، يخرجون للقتال ضد المسلمين في بدر مستكرهين، فينهى النبيﷺعن قتلهم[(٢)].

وقد أمر الله تعالى أن يقاتل المسلمون أئمة الكفر، الذين نكَّلوا بالمسلمين، وفعلوا بهم الأفاعيل، فقال: ﴿ **وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾ [التوبة: ١٢-١٣].

---

(١) سبق تخريجه: ١٤٩.

(٢) انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ١، ص: ٦٢٨، وإسناده ضعيف لأن فيه من لم يسمَّ.

وقد فرَّق النبيﷺ بين مخالفيه فمنهم من أخذه بالحزم وقتله ممن أسره في بدر، كعقبة بن أبي معيط[١]، ومنهم من منَّ عليه وأطلقه[٢]، ومنهم من قبل منه افتداء نفسه بالمال أو التعليم[٣].

وكذلك لما أراد النبيﷺ فتح مكة أمر بقتل عدد من الملأ، ولو كانوا متعلِّقين بأستار الكعبة[٤]؛ وذلك لما كان لهم من تأثير سوء على دعوة النبيِّﷺ.

المسألة الثالثة: الصراع أو المال والجاه.

من الذين يستغلهم الملأ في الصراع، ولا يكون لهم تأثير مباشر فيه إلا من باب التبع، من كان له أطماع في الآخرين من مالٍ أو جاه.

وقد استغلت قريش غطفان وبعض قبائل العرب في غزوة الخندق؛ لأجل الأطماع التي كانت لديهم بالمدينة، وقد فاوضهم النبيُّﷺ على ثلث ثمار المدينة مقابل رجوعهم؛ ليكسر شوكةَ الأحزاب، لكنَّه عدل عن ذلك؛ بسبب رفض الأنصار لهذا التفاوض؛ بعدما استبصروا أنه عمل السياسة[٥].

---

[١] انظر ما أخرجه عبد الرزاق في **مصنَّفه** عن ابن عباسﷺ في كتاب الجهاد، باب: قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى، رقم: ٩٣٩٤، ج: ٥، ص: ٢٠٥، وإسناده حسن لأن فيه عثمان الجزري، وفيه ضعف، ومقسم بن بجرة وهو صدوق، راجع ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ٤٥٠٦، ج: ١، ص: ٣٨٦، ورقم: ٦٨٧٣، ج: ١، ص: ٥٤٥.

[٢] انظر مثالا لذلك: ص: ١٣١.

[٣] سبق تخريج ذلك عند أحمد ص: ٦٧.

[٤] انظر: ما أخرجه النسائي في السنن عن سعد بن أبي وقاص ﷺ في كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، رقم: ٤٠٦٧، ج: ٧، ص: ١٠٥، وإسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وهو صدوق يهم، وإسماعيل بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ، وأحمد بن المفضل وهو صدوق في حفظه شيء، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم: ٤٦٣، ج: ١، ص: ١٠٨، ورقم: ٣٢١، ج: ١، ص: ٩٨، ورقم: ١٠٩، ج: ١، ص: ٨٤.

[٥] انظر: ما أخرجه البزار عن أبي هريرةﷺ، رقم: ٨٠١٧، ج: ١٤، ص: ٣٣٧، إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وهو صدوق له أوهام، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم: ٦١٨٨، ج: ١، ص: ٤٤٩، وراجع: البزار،

وأعطى المؤلفة قلوبهم كثيرا من المال؛ تثبيتا لهم على الإسلام؛ وكفا لما قد يكون من شرِّ رجوعهم عنه كما هو معلوم، وأعطى أبا سفيان الفخر تأليفا له بقوله: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن كما هو معلوم.

وقد يقال علام يتألَّفهم على الحق واتباعه واجب عليهم؟

يقول ابن تيميةÓ في الإجابة عن ذلك: "إنَّ النُّفوس لا تقْبل الحقَّ إلا بما تستعين به على حظوظها، الَّتي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة للَّه، وطاعة له مع النِّيَّة الصَّالحة"[١].

أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (٢٩٢هـ)، **البحر الزخار**، ط١، م١٨، (تحقيق محفوظ عبد الرحمن زين الله وغيره)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

[١] ابن تيمية، **السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعية**، ص: ١٠٩، بتصرف يسير.

المطلب الثالث: الأولويات والمآلات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مراعاة الأولويات.

تعرَّف الأولوية بما له حقٌّ التقديم على غيره في الواقع الذي يتطلب تلك الأولوية[١]، ويعود تأثير الأولويات على طرق إدارة الخلاف إلى أهميَّة موضوعها على أيِّ شيء آخر.

وقد تبيَّن من قبل أنَّ النجاح في اختيار الأولويات يكون بالحزم على الأولويات المهمة غير العاجلة، وأن الأشياء العاجلة قابلة للتفاوض لصالح الآجلة.

إلا أنَّ البعض قد تختلف عنده الأولوية بحسب الموضوعات الأهم عنده، فقد تجد البعض يحزم على العاجل دون الآجل، أو على العلاقات أكثر من الموضوعات أو العكس، وهكذا كلمَّا اختلفت الأولوية لدى الشخص اختلف حزمه عليها، فما كان أولوية لديه اشتد حزمه عليه، وما كان دون ذلك خف عنده حزمه.

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

أولا: أنَّه لما كانت الأولوية بعيد غزوة بدر في شأن الأسرى الحاجة الشديدة للمال والتعليم، انعقد العزم بعد المشورة على قبول فداء الأسرى في بدر، وإن كانوا قد عوتبوا على ذلك كما هو معلوم.

ثانيا: اختلاف الأولويات في صلح الحديبية، أدَّى إلى اختلاف الحزم على الخيارات المطروحة، فكان حزم النبيﷺ في الحصول على شرعية دعوته دون صدٍّ وتحريض، وألان في غيرها، كالرجوع عن العمرة في عامهم ذلك، وأن من أسلم وفرَّ من مكة يردُّ إليهم دون العكس.

---

[١] انظر: الوكيلي، **فقه الأولويات، دراسة في الضوابط**، ص: ١٦.

وكان حزم قريش مختلفا عن ذلك، فقد عقدوا العزم على أن يرجع المسلمون عن مكة ذلك العام؛ لئلا يتحدث العرب أنَّهم دخلوها عليهم عنوة، وألانوا بما دون ذلك بالنسبة لهم فقبلوا شرعيَّة دعوته للعرب، وأن يعود المسلمون للعمرة في العام القابل دون حمل السلاح كما هو معلوم.

المسألة الثانية: النَّظر في المآلات ومراعاتها.

النظر في المآلات من الأشياء التي تساعد على تحديد الأولويات. والمآلات بدورها تؤثِّر أيضا على طرق إدارة الخلاف، ويعود تأثيرها ذلك إلى أهميَّة الموضوعات بعضها على بعض؛ وذلك عن طريق مقارنة نتائجها المتوقعة ببعضها، واختيار أكثرها نفعا وأقلِّها ضررا.

فإذا اتَّفق لك موضوعان في معالجة بعض الخلافات، نظر إلى مآلِ كلٍ منهما، واشتد الحزم على أقلِّهما ضررا وأكثرِهما نفعا، وترك الآخر.

ومن الأمثلةِ على ذلك رفض النبيﷺ أن يقتل المنافقين، مع استحقاقهم لذلك، على الرغم من أفعالهم في المكر بالإسلام وأهله، فقد تحمَّل المسلمون موضوع المكر والخداع والأذى لصالح دعوتهم؛ وذلك خشية من أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، فلمَّا زالت تلك الخشية أذن الله تعالى بجهادهم والمشركين، أخذا بالحزم معهم على تصرفاتهم تجاه المسلمين.

وأصل النظر في المآلات قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، فالتعاون ممدوح في أصله، فإذا اختلف مآله اختلف الأمر به، فإن كان مآله حصول البر والتقوى، كان التعاون فيه ممدوحا، وإن كان العكس كان الذم، وهذه مسألة عظيمة في بابها أشار إليها الريسوني حفظه الله[١].

---

[١] انظر: الريسوني، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، ص: ٩٧-١٠٠.

المطلب الرابع: العلاقات والعهود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مراعاة العلاقات.

يعود تأثير العلاقات على طرق إدارة الخلاف إلى أهميَّة تلك العلاقات على أي موضوع آخر، فكلما كانت العلاقات مهمة أكثر من أيِّ موضوع كان الحزم على المواضيع ضعيفا؛ وذلك من أجل الحفاظ على الانسجام في العلاقات، أو ادِّخارها للمهم من الموضوعات في المستقبل.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم بدعوته رحمة للعالمين، فكان يدعو إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام ومحاسن الأخلاق في التعامل مع الآخرين، ويدعو إلى خفض الجناح للمؤمنين ورد السيئة بالحسنة، وكلٌّ ذلك مما تحفظ به العلاقات وتحلُّ به المشكلات.

وما كان صلى الله عليه وسلم يحزم ويشتد على شيء لنفسه إلا أن يكون لله تعالى، فيكون عندها الموضوع لديه أهمُّ من أي انسجام في أيَّة علاقة، فهو يدعونا إلى أن يكون حبنا وكرهنا في الله ومن أجله لا تبعا لأهوائنا ومصالحنا، فإذا تبيَّن ذلك عرف أنَّ الخلاف معه صلى الله عليه وسلم لا يقطع العلاقات إلا بقدر نصرة دعوته.

وكان صلى الله عليه وسلم يصبر على أذى المشركين[١] وأعدائه عموما، آملا أن يكون ذلك سببا في إسلامهم، **ومن التطبيقات على ذلك ما يأتي:**

أولا: صبره على أذى قريش، حتى اشتد عليه يوما، فاضطروه للبحث عن ناصرٍ لدعوته، فلجأ إلى الطائف، فردوه عنها بالحجارة، فأدموا قدميه، ثمَّ لجأ إلى بستان لا يدري ما يصنع، كيف سيعود إلى مكَّة وقد استعان عليهم غيرهم؟، فأخذ يدعو الدعاء المعلوم لله مفرج الكربات، إلى أنْ

[١] انظر: العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**، ج: ٢، ص: ٤٣٢.

بعث الله تعالى له ملك الجبال ليأمره بما شاء، فخيَّره ملك الجبال أن يطبق على أهل مكَّة جبليها، فأشفق النبيﷺ عليهم قائلا: (**لعلَّ الله يخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده)**[١].

ثانيا: وصبر عليهم أيضا حين أدموه وقتلوا أصحابه في غزوة أحد قائلا وهو يمسح الدم عن وجهه: (**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)**[٢]، وظلَّت الحروب بينه وبين قومه سجال؛ حتى أظهره الله تعالى عليهم بفتح مكَّة بعد نقضهم العهد معه، فقال لهم فيما اشتهر من القول بعدما أحسنوا الظنَّ به: لا تثريب عليكم اليوم، وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء [٣]؛ وذلك رجاء إسلامهم.

فإذا انقطع الأمل اختلف الأمر، فقد كانﷺ يتجاوز عن كثير من أفعال اليهود مما يستحقون عليه العقاب طمعا في إيمانهم، إذْ كيف لا يسلمون وعندهم علم الكتاب الذي بَشَّرَ به؟ لكنَّه لمَّا يئِسَ من ذلك ما عاد يصبر عليهم كصبره على قريش، قال الله تعالى في هذا الشَّأن: ﴿**أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: ٧٥]، **ومن التطبيقات على ذلك:**

---

[١] أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم: ٣٢٣١، ج: ٤، ص: ١١٥.

[٢] أخرجه البخاري عن عبد الله البجليؓ في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم: ٣٤٧٧، ج: ٤، ص: ١٧٥.

[٣] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج:٢، ص: ٤١١-٤١٢، وإسناده ضعيف لأن ابن إسحاق لم يصرح بأسماء من سمع منهم من أهل العلم، واشتهار تلك القصة يغني عن إسنادها، وللقصة شواهد في اشتهار أمر الطلقاء، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري عن أنسؓ في كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف، رقم: ٤٣٣٣، ج: ٥، ص: ١٥٩.

أنَّه صلى الله عليه وسلم قتل بني قريظة[١]، ولم يفعل ذلك مع قريش، مع أنهما جميعا آذوه بنقض العهد معه، إلا أنَّ أثر نقض بني قريظة كان له الأثر البالغ في النكاية بالمسلمين، بخلاف نقض قريش؛ حيث أدَّى نقضهم إلى فتح مكَّة.

وأيضا لو أنَّه صلى الله عليه وسلم عفا عنهم كما عفا عن بني النَّضير؛ شرط أن يخرجوا من سُكنى المدينة، لربما فعلوا مثلهم؛ حيث ذهب بنو النضير إلى خيبر معقِل اليهود، وأخذوا يحرِّضون العرب على غزو المدينة مع قريش، فكانت غزوة الخندق[٢].

ومن مراعاة العلاقات أن تجعل بينك وبين الذين تعاديهم مجالا للإصلاح؛ بحيث لا تصل في الخلافات معهم إلى قطع أيِّ أملٍ في الوصال، خاصة إذا كنت ترجو منهم ذلك، قال الله تعالى: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الممتحنة: ٧].

لذا لمَّا منعت اليمن مدَّها من الطعام لقريش؛ حتى يأذن لهم به محمد صلى الله عليه وسلم[٣]، فلمَّا أُعلم به عليه الصَّلاة والسَّلام من قِبل قريش، وحدِّثته بشأنه أذن لهم به، إذْ ليست قريش كلها على عداوة بالنبي صلى الله عليه وسلم، ففيهم الشيوخ والنساء والأطفال ومن يكتم إيمانه، ولم ينهنا الله تعالى أنْ نبرَّ مثل هؤلاء بقوله: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي أثر علاقات الآخرين في معالجة خلافاتهم، **ومن التطبيقات على ذلك ما يأتي:**

---

[١] انظر ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم: ٤١٢١، ج: ٥، ص: ١١٢، وانظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ٢، ص: ٢٤١.

[٢] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ٢، ص: ٢١٤، وإسناده صحيح لكنَّه مرسل.

[٣] انظر ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم: ٢٣٧٢، ج: ٥، ص: ١٧٠.

أولا: ما كان منهﷺ في صلح الحديبية حين أمر عمر بن الخطابt أن يذهب إلى قريش ويبلغهم رسالته أنَّه ما جاء للقتال ولكن للعمرة، فاعتذر عمرt عن ذلك؛ لأنه ليست له قبيلة تنصره وتحميه إن أريد به سوء، وأشارt عليه بإرسال عثمانt لما له من العصبة والمنعة في أهل مكة، فاستجاب النبيﷺ لرغبته؛ مراعاةً لذلك[١].

ثانيا: ما كان منهﷺ حين اشترط الأنصار لأنفسهم قبيل مبايعة النبيﷺ في بيعة العقبة الثانية على الهجرة إليهم ونصرته؛ حيث قالوا: (**يا رسول الله إنَّ بيننا وبين الرجال حبالا، وإنا قاطعوها، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول اللهﷺ ثمَّ قال: بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم**)[٢]؛ وذلك بسبب كونهم صاروا جماعة المسلمين، وأمَّة من دون الناس، مع من جاهد معهم ولحق بهم، فقدَّم النبيﷺ علاقته بمن نصره، وأخذه بالرفق والرحمة، وقطع من خذله وناصبه العداء، فعامله بالشدة والحزم، إذا لم يكن للرحمة والعفو من سبيل إليه، وقد وصف الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الفتح: ٢٩].

المسألة الثانية: مراعاة العهود.

يعود تأثير مراعاة العهود في طرق إدارة الخلاف إلى أهميَّة الموضوع على أيِّ شيء آخر، فإذا كان موضوع العهد مهمًّا للمنظمة ونموِّها، فقد تتأثر بسببه بعض العلاقات المهمَّة بسبب الالتزام بتلك العهود، **ومن التطبيقات على ذلك ما يأتي:**

أولا: قوله تعالى بعدما أمر بموالاة المؤمنين المهاجرين –الذين شكلوا بهجرتهم جماعة المسلمين–: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ

---

[١] انظر: ما أخرجه أحمد، ج: ٣١، ص: ٢١٦، وقد سبق تخريجه: ص: ٦٨.

[٢] أخرجه أحمد عن كعب بن مالك، رقم: ١٥٧٩٨، ج: ٢٥، ص: ٨٩–٩٥، وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث هنا.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، والدلالة: وجوب نصرة من لم يلتحق بجماعة المسلمين ممن افتتِنوا في دينهم من قِبل أعدائهم؛ وذلك حفظا لمقتضيات الأخوة الإيمانيَّة، إلا أن يكون هناك ميثاقٌ، الالتزام به أهمُّ من حفظ تلك العلاقات.

ثانيا: قد انعقد الاتفاق بين النبيﷺ وقريش في صلح الحديبية، أنَّه لا يحق للنبيﷺ أن يطالب بأحد رجع مرتدا إليهم، وأن لا يمانع أن تطالب قريش كلَّ من هاجر إلى المسلمين، وما أن اتفقوا؛ حتى جاء أبو جندلرضي الله عنه إلى معسكر المسلمين يطلب الانضمام إليهم، وهو يقول لا تتركوني فيفتنوني عن ديني، فأخبره النبيﷺ أن الله تعالى جاعل له ولمن معه فرجا ومخرجا، وأمره بالصبر والاحتساب.

وفرَّ أبو بصيررضي الله عنه إلى المدينة، فبعثت قريش إثره، فسلَّمه النبيﷺ لقريش التزاما بالعهد، إلا أن أبا بصيررضي الله عنه استطاع أن ينجو، فقال النبيﷺ في شأنه: **(ويل أمِّه، مسعر حرب)**[١]، إشارة منه إلى أهل مكة أن يفعلوا مثل ما فعل، لكنَّهﷺ ما أذن لهم بالبقاء في المدينة؛ حفظا للعهد، واستطاع أبو بصيررضي الله عنه أن يجمع حوله كلَّ من فرَّ من قريش؛ حتى تحصنوا في الجبال وصاروا يقطعوا قوافل قريش؛ حتى اضطرت قريش للنزول لمحمدﷺ عن الشرط الذي شرطوه في الصلح[٢]؛ ليكتفوا شرَّ هؤلاء.

وينبغي التنبيه هنا إلى أنَّه لا تقدم أيُّ عهود ولا مواثيق على العلاقات الإنسانية والإيمانية، ويستطيع الإنسان أن يتحلل منها، ما دام ذلك ليس غدرا، إلا أن يكون موضوعها شديد الأهميَّة

---

[١] أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٧٣١، ج:٣، ص: ١٩٣.

[٢] انظر: ما أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٧٣١، ج: ٣، ص: ١٩٦.

لدى المنظَّمة، وليس للقوم المستضعفين المفتونين في دينهم مخرج يخرجون إليه. وهذه حالة المسلمين في مكة، وحال الصلح الذي تم، إذ كان للمستضعفين في مكة حيلة الهروب إلى غير المدينة؛ حفظا لعهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما فعل أبو بصير ورفاقه رضي الله عنهم.

ثالثا: قوله تعالى في سياق ملاحقة ومقاتلة من زعم الإسلام بلسانه ولم يهاجر إلى الله ورسوله؛ حين كان ذلك مطلوبا منهم؛ وذلك خشية أن يكون فعلهم هذا سببا في خديعة المسلمين، إذ لو كانوا صادقين بإيمانهم لهاجروا، واستثناهم الله تعالى من تلك الملاحقة، وذلك القتل، كونهم محسوبين على القوم الذين أنشأ معهم المسلمون العهد؛ حيث قال الله تعالى في هذا الاستثناء: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٠].

المطلب الخامس: القوة والضعف.

يعود تأثير القوَّة والضعف على طرق إدارة الخلاف إلى اختلاف السلطة المتفاوتة، أو القوة المتفاوتة، فالحزم المرافق للشدة والعنف من قِبَل الضعيف قد يهلكه، بينما هو للقوي أمر طبيعي قد لا يحسن غيره؛ لسهولته وسرعته في العلاج الظاهر للمشكلات.

وقد أدركت ملكة سبأ هذا الأمر؛ حين عرض عليها مستشاروها مجابهة سليمان عليه السلام بالقوة؛ حيث علمت الفارق الهائل بين القوتين، فاعتذرت عن استخدام القوة ضده قائلة كما وصف الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل: ٣٤-٣٥]، والدلالة: أنها لما رأت التفاوت الكبير بين القوتين قررت التساهل واستخدام طريقة الاستيعاب؛ وذلك حفظا لعزَّة دولتها وأهلها؛ وحفظا للخسارة عند حدِّها الأدنى.

وكذلك فعل خالد بن الوليدﷺ فقرر الانسحاب من غزوة مؤتة؛ بخطته المعلومة لمَّا رأى استحالة استمرار القتال، مع هذا الفرق الهائل في اختلال توازن القوى، وأقرَّهم النبيﷺ على ذلك، ووصفهم بأنهم الكرار، وليسوا بالفرار[١].

إنَّ مجرد الحزم على المواقف دون استخدام الشِّدة والعنف، قد يكون كافيا لإغراء أصحاب النفوذ على البطش بقوة، ولكنَّ ذلك وحده لا يعطيهم المبرر الكافي في استخدام ذلك البطش مع الآخرين لمجرد مواقف واعتقادات اتخذوها لأنفسهم.

وقد يحاول أصحاب النفوذ استفزاز أصحاب الدعوات؛ حتى ينزلقوا في سياق الفعل وردِّ الفعل، الذي سيتَّخذه أصحاب النفوذ مبررا كافيا لهم للبطش بقوة، وقد حاولت قريش ذلك مع

---

[١] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، وإسناده صحيح مرسل، ج: ٢، ص: ٣٨٢.

النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال تعالى واصفا ذلك: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٦].

لذلك كانت الأوامر واضحة في الصبر على أذى قريش، والإعراض عنهم وعن معاقبتهم عمَّا فعلوه إلى حين، وهو حين تغيُّر الموازنات، ولما حان وقت الأمر بالقتال، جبُن بعض من كان يستأذنه صلى الله عليه وسلم به وهو في مكّة؛ حيث قال تعالى واصفا ذلك: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء: ٧٧].

وفي العادة فإن شدة الضعف تغري أصحاب النفوذ بالقمع، لذا أمر الله تعالى المؤمنين بأن يعدوا لأعدائهم ما استطاعوا من قوة؛ ليرهبوا بها كلَّ من أراد وفكر بالاعتداء عليهم، ومن الأمثلة التطبيقيَّة على ذلك ما حصل مع لوط عليه السلام؛ حين قدم عليه ضيوفٌ حسان الوجوه؛ حيث راوده قومه عنهم؛ ليفعلوا بهم الفاحشة، وليس للوطٍ عليه السلام قوة يمنعهم بها عن ضيوفه، فقال معبِّرا عن ذلك كما وصف الله تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [هود: ٨٠].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخصوص: (**رحمة الله على لوط، إنْ كان ليأوي إلى ركن شديد؛** وذكر الآية، **ثم قال: فما بعث الله بعده نبيا إلا في ثروة** [١]**من قومه)**[٢]، وكذلك بعث الله تعالى

---

(١) العدد الكثير، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج: ١، ص: ٢١٠.

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه في أبواب التفسير، باب: ومن سورة يوسف، رقم: ٣١١٦، ج: ٥، ص: ٢٩٣، قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

نبيَّه صلى الله عليه وسلم في بني هاشم يحمونه من أذى قريش؛ حيث ظل في حمايتهم؛ حتى توفي عمُّه أبو طالب، فنالت قريش منه بعدها ما نالت[١]، بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأمثلة التطبيقية على مراعاة القوَّة والضعف والكثرة والقلَّة وأثرها في درجة الحزم قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [الأنفال: ٤٣-٤٤].

والدلالة: أنَّ رؤية القوة والضعف في الآخرين مؤثرٌ في درجة الحزم، فلو رأى المسلمون قوَّة المشركين في غزوة بدر، وهم على ما هم عليه من الضعف، لكان ذلك مؤثِّرا في درجة حزمهم على القتال، ولَوقعَ بينهم الوهَن والتنازع بشأنه، ولكنَّ الله تعالى سلَّمهم من ذلك، فأراهم ضعفهم وقلَّة عددهم؛ لينعقد عزمهم على القتال فلا يضعف.

ثمَّ أرى الله تعالى المشركين قلَّة عدد المسلمين وضعفهم، مع ما هم فيه من القوَّة؛ حتَّى صرفهم ذلك عن الإعداد الجيد للمسلمين، كلُّ ذلك ليقضي الله أمرا كان مفعولا، فينصر المسلمين على عدوهم، والله تعالى أعلم.

---

[١] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج:١، ص: ٤١٦، وإسناده صحيح، لكنَّه مرسل.

المطلب السادس: الأنماط الشخصية.

يعود تأثير الأنماط الشَّخصيَّة على طرق إدارة الخلاف إلى دائرة الارتياح في استخدام أحدها بصورة نمطيِّة، دون النظر إلى المعطيات والأحوال المتغيِّرة للمواقف.

ولا شك أنَّ الميل في استخدام أحدها يزيد من احتمالية استخدامها المستمر، إلا أن يحتاط لذلك، فإن كان المرء يميل إلى الرفق في غالب أمره، أحاط نفسه بمستشارين يميل طبعهم إلى الشِّدة، والعكس صحيح.

يقول ابن تيميةÓ في هذا الخصوص: "المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه إلى الشِّدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين؛ ليعتدل الأمر، ولهذا كان أبو بكرﷺ يؤثر استتابة خالدﷺ، وكان عمر بن الخطابﷺ يؤثر عزل خالدﷺ، واستتابة أبي عبيدة بن الجراحﷺ؛ لأنَّ خالدا كان شديدا كعمر بن الخطابﷺ، وأبا عبيدةﷺ كان لينا كأبي بكرﷺ، وكان الأصلح لكلٍ منهما أنْ يولي من ولَّاه؛ ليكون أمره معتدلا"[١].

ورغم ما وصِف به النبيﷺ من الخلق العظيم، إلا أنَّه كان لا يتصرفُ مع الخلافات تبعا لهواه وميله لبعض ما يتوافق مع طباعه، بل تبعا لحالتها وما يصلح لها من الحزم والتساهل أو الشدَّة والرفق[٢].

---

[١] ابن تيمية، **السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة**، ص: ١٦-١٧.

[٢] انظر: **المرجع السابق**، ص: ١٧.

المطلب الثامن: الضغوط الزمنيَّة.

الضغوط الزمنية مما يؤثر في اختيارنا لطرق إدارة الخلاف؛ وذلك لأننا نميل إلى الحزم والشدة في حالات الطوارئ والضغوط وأوقات التَّحدي، ونميل في العادة إلى الرفق والتساهل فيما لا نشعر بأهميته، وضيق الوقت في معالجته.

ومن الأمثلة التطبيقية لذلك ما حدث للنبي ﷺ؛ حين اتجه وأصحابه يريدون أداء العمرة قبيل صلح الحديبية؛ حيث اتجه صوب مكة في الطريق غير المألوفة لها؛ ليدخل الحرم فلا يكون قتال، إلا أنَّ ناقته ﷺ أبت دخول الحرم فقالوا: (**خلأت القصواء، فقال ﷺ: ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل)**[1]، وعرف أنَّ ذلك إشارة من الله تعالى، أن لا عمرة هذا العام، فاستعد للتفاوض مع قريش كما هو معلوم.

ثم ظهرت حكمة ذلك الصلح بالوحي **وهنا موضع الشاهد**؛ حيث بيَّن الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٤-٢٥].

والدلالة: أنَّ الامتناع عن العمرة وحصول الصلح، كانت حكمته وجود رجال ونساء مؤمنين بين المشركين لا يعرفهم المسلمون، ولو انفصلوا عنهم وعُرِفوا، لحدث القتال مع المشركين، إذْ كيف يصدون من أراد العبادة في البيت الحرام وهم أمناؤه؟

---

[1] أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٧٣١، ج:٣، ص: ١٩٣، وانظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ٢، ص: ٣١٠.

وبما أنَّ موضوع العمرة غير ملحٍ لهم في هذا العام، وهم ليسوا في ضيق من الوقت لأدائها، وقع الصلح؛ حقنا لدماء المسلمين من أهل مكَّة؛ وحتى يدخلَ الله تعالى في هذا الدين من يشاء، فتمَّ الصلح ووضعت الحرب أوزارها، ودخل الناس في دين الله أفواجا كما هو معلوم.

وهذا يدخلنا بدوره إلى مسألة تترس الأعداء بأناس من المسلمين أو حتى الذميين؛ لكي لا يوصل إليهم إلا بقتل هؤلاء، فهل يجوز قتلهم للوصول إلى الأعداء؟

قد اتفق الفقهاء على جواز ذلك، إذا كان هناك خطرٌ محقق ومحدق بالمسلمين، عندها يدفع الضرر العام بالضرر الخاص[1]، وما أظنُّ ذلك إلا لضيق الوقت لدى المسلمين في معالجة قضاياهم مع أعدائهم، فلو كان عنصر الوقت جاريا لصالح المسلمين، لا يجوز عندها التفكير بقتل هؤلاء، من أجل الوصول إلى أعدائهم، والله تعالى أعلم.

وكما لم يأذن الله تعالى بحدوث القتال في عام صلح الحديبية، كذلك كلُّ ما لم نكن مضطرين لمعالجته من الخلافات؛ لسعة الوقت لذلك؛ ولمراعاة أمور هي أهمُّ من معالجة ذلك الخلاف في الوقت الراهن.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩١].

والدلالة: أنَّ الله تعالى استثنى من وقت قتالهم، الوقت الذي يكونون فيه عند المسجد الحرام؛ وذلك تعظيما له، وعدم اضطرار للقتال، فإذا ابتدأ العدو القتال هنالك، فلا مناص من قتالهم، كما أشار الله تعالى بقوله: "فإن قاتلوكم فاقتلوهم"؛ وذلك للإضطرار الذي أحدثوه بقتالهم ذلك.

---

[1] انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهيَّة**، ج:٤، ص: ٢١٦-٢١٧.

وقال ابن عاشورÓ: "وقتال الحقِّ يقع في كلِّ وقت، ما لم يشغل عنه شاغل، مثل الحج»[١].

فمراعاة الحجِّ وما شابه من المهمَّات، مقدَّمٌ على معالجة الخلافات مع الأعداء، ما لم يقع الاضطرار لذلك، فإذا وقع الاضطرار، أُلجِئ المرء فيما كان يشعر بسعةِ الوقت في معالجته، إلى المباشرة في ذلك؛ دفاعا عن نفسه.

---

[١] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ٢، ٣٢٧.

المبحث الثاني: سمات المنهج النبوي في طرق إدارة الخلاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السمات الشخصية للنبيﷺ.

للسِّمات الشخصيَّة النبوية تأثير كبير في طرق إدارة الخلاف، فهوﷺ صاحب الخلق العظيم، وهو رحمة للعالمين، وكان من علامات نبوَّتهﷺ، أنه يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدَّةُ الجهل عليه إلا حلما[١]، وما ضرب شيئا قطَّ بيده، ولا امرأة، ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه قطٌّ فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله، وما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس عنه[٢].

قال أنسرضي الله عنه: (**خدمت النبيﷺ عشر سنين، فما قال لي: أفٍّ، ولا لِمَ صنعت، ولا ألا صنعت)**[٣]، وما كانﷺ يقول لأحدٍ يسأله عن شيء "لا" إلا ويعطيه إياه، أو يردُّه بميسور من القول[٤]، وكان يقول: (**اشفعوا تؤجروا)**[٥]، ويقول: (**ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته،**

---

[١] انظر ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن سلامرضي الله عنه في كتاب البر والصلة، باب: ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو من قومه ومثله، رقم: ٢٨٨، ج: ١، ص: ٥٢١، إسناده حسن لأجل محمد بن أبي السري، وهو صدوق له أوهام، رقم: ٦٢٦٣، ج: ١، ص: ٥٠٤.

[٢] مستفادٌ مما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الفضائل، باب: مباعدتهﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه، رقم: ٢٣٢٨، و٢٣٢٧، ص: ٩٥١.

[٣] أخرجه البخاري عن أنسرضي الله عنه في كتاب الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم: ٦٠٣٨، ج: ٨، ص: ١٤.

[٤] سبق تخريجه، ص: ٩٦.

[٥] أخرجه البخاري عن أبي موسىرضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشَّفاعة فيها، رقم: ١٤٣٢، ج: ٢، ص: ١١٣.

ومن فرَّج عن مسلم كُربة، فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما، ستره الله)[١]، وقد طلب أحد الصحابة منه شملة منسوجة قد لبسها، وهو محتاج إليها، فقال: نعم، وأعطاه إياها، فعاتبه الصحابة رضي الله عنهم على طلبه ذلك[٢].

والكلام في ذلك يطول، وكلُّها تدلُّ على خلقه العظيم، ولين جانبه مع النَّاس، ما دام موضوع الخلاف يهمهم أكثر منه، ويمكنه التنازل عنه.

---

[١] أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرﷺ في كتاب المظالم والغضب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم: ٢٤٤٢، ج: ٣، ص: ١٢٨.

[٢] انظر ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعدﷺ في كتاب الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم: ٦٠٣٦، ج: ٨، ص: ١٤.

المطلب الثاني: أكثر الطرق استخداما في المنهج النبوي.

مما سبق يتبيَّن أنَّ النبيﷺ كان يميل إلى التعايش والتعارف بين الشعوب، ويميل للرحمة والتسامح بينهم، خاصَّة بين المسلمين؛ وذلك لغرض خدمة الانسجام في المنظمة، التي سيعود أثره بالإيجاب على خدمة دعوته.

وعليه فإن طريقة الاستيعاب كانت من أكثر الطرق استخداما في المنهج النبوي، إلا أن ييأس من إيمان الآخرين به، فيأخذهم بجريرتهم على أنفسهم، أو يكون موضوع الخلاف مهما للغاية بالنسبة له؛ بحيث يكون له تأثير مباشر على دعوته.

ويندر منهﷺ أن يستخدم الحزم في غير هذه المواضع، ومن ذلك أن فاطمةرضي الله عنها ابنته عليه الصلاة والسلام قد جاءته في خلافها مع زوجها علياًرضي الله عنه قائلة: (**إنَّ النَّاس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل، ...فخطب وقال: أمَّا بعد، فإني أنكحت أبا العاص ابني، فحدَّثني فصدقني، وإنَّما فاطمة بَضعة مني، وإنَّه والله لا تجتمع عند رجلٍ مسلمٍ بنت رسول اللهﷺ وبنت عدو الله)**[1].

---

[1] أخرجه ابن حبَّان عن المسور بن مخرمةرضي الله عنه في كتاب إخبارهﷺ عن مناقب الصحابة، باب: ذكر البيان أنَّ علي بن أبي طالبرضي الله عنه لمَّا بلغه هذا القول من المصطفى أمسك عن خطبته، رقم: ٦٩٥٧، ج: ١٥، ص: ٤٠٨، وإسناده صحيح، وصححه شعيب كذلك.

المطلب الثالث: المبادئ والمقاصد التي قام عليها المنهج النبوي.

لا شكَّ أنَّ للمبادئ والمقاصد في المنهج النبوي أثر في اختيار طرق إدارة الخلاف؛ وذلك لأنَّ الخلاف في هذا المنهج محكوم بها، وهذا من أكبر ما يميِّز هذا المنهج عن علم إدارة الخلاف عموما، إذ مقصود الأخير كسب الأصلح، بغض النَّظر عن الاعتبارات الأخرى.

والأصلح في المنهج النبوي محكوم بتلك المبادئ والمقاصد كالعدل وما شابه، فلا يصحُّ كسب الأصلح في الخلافات مع الآخرين، إذا كان ذلك ظلما لهم، وسلبا لمقدَّراتهم، وإلغاء لأهدافهم ومصالحهم.

والمبادئ هي تلك الأمور التي ننطلق منها في معالجة الخلافات بطريقة عادلة، وأمَّا المقاصد فتتعدد بحسب المدير للخلافات، والمقاصد في المنهج النبوي لإدارة الخلاف تعود فيما ظهر لي إلى ثلاثة أمور:

الأول: تبليغ دين الله تعالى وبيانه.

الثاني: إقامة الدِّين.

الثالث: إقامة الجماعة القويَّة؛ لأجل المقصدين السابقين.

الفصل الرابع

المبادئ والمقاصد التي قام عليها المنهج النبوي في إدارة الخلاف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المبادئ التي قام عليها المنهج النبوي في إدارة الخلاف.

المبحث الثاني: مقاصد إدارة الخلاف في المنهج النبوي.

المبحث الأول: المبادئ التي قام عليها المنهج النبوي في إدارة الخلاف، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعايش والتعارف، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدم محاولة إلغاء الآخرين.

لمَّا أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالدعوة إلى الله تعالى، شعروا بالحاجة إلى هداية الناس جميعا، فيأسهم الله تعالى من ذلك، وأخبرهم أنَّه خلقهم ليكونوا مختلفين بقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

ثمَّ بيَّن لهم أنَّه جعل الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا لا ليتناكروا، فيلغي بعضهم أعراف بعضٍ وتقاليدهم وعهودهم وأخلاقهم وما شابه، **ومن التطبيقات على ذلك:**

أولا: إقراره ﷺ لقبائل المدينة أن يكونوا على ربعتهم[١] في أداء الديَّات، وفكِّ الأسرى والعهود التي أقاموها، على أن يكون ذلك بالمعروف، والقسط بين المؤمنين، كما جاء ذلك فيما يعرف بوثيقة المدينة[٢].

---

[١] يقال: القوم على ربعاتهم، أي على أمورهم الأول، كأنه الأمر الذي أقاموا عليه إلى الأبد. راجع: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: ٢، ص: ٤٨٠.

[٢] قد حكم البعض بأنَّ هذه الوثيقة موضوعة، إلا أنَّ لها طريق عن الزهري غير طريقها الذي قيل فيه الوضع، وكذلك جاء أحاديث صحيحة لكثير من مقتطفاتها مفرقا، أخرج بعضها البخاري ومسلم، وهذا يدلُّ على أنَّ لها أصلا، راجع لذلك: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، (تحقيق محمد محسن الدين عبد الحميد)، الحرس الوطني السعودي، السعوديَّة، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، ص: ٦٢-٦٤، وأيضا: السديري، توفيق بن عبد العزيز، **الإسلام والدستور**، (ط١)، السعودية: وكالة المطبوعات والبحث العلمي؛ وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، بدون تاريخ نشر، ص: ١٢٨. راجع تفصيل التخريج للوثيقة عند: العلي، إبراهيم (١٩٩٥م)، **صحيح السيرة النبوية**، ط١، م١، دار النفائس، الأردن، ص: ١٤٠-١٤٣.

ثانيا: ما قاله النبيﷺ واصفا بعثته للناس: **(إنَّما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)**[١]، وهذا يقتضي أن لدى الآخرين ممن يخالفونه أخلاقا صالحة بعث ليتمِّمها.

وإن مخرجات طرق إدارة الخلاف تختلف في حالتي الرفض والتَّقبُّل للآخرين، ففي حالة الرفض تكون مخرجاتها المكسب أو الخسارة لأحدهما أو لكليهما، بينما في حالة التَّقبُّل فإن تلك المخرجات ستكون في مكسب الجميع؛ وذلك عن طريق تساوي الفرص على قدم المساواة للجميع، وإنْ ظهر في بعض الأحيان أنَّ أحدهم قد ترك الحزم على رأيه وموقفه نزولا على رأي الآخر وموقفه، كما يحدث في المشورة والقرعة والإصلاح بالعدل(طريقة التكامل) وطريقة الحاكم يرفع الخلاف.

المسألة الثانية: الانفتاح على الآخرين وإفادتهم والإفادة من حكمتهم وعلومهم.

من مقتضيات التعارف بين الشعوب والقبائل الانفتاح عليهم، وتبادل المنافع والحكم والعلوم، والتعرُّف على العادات والتقاليد، وما شابه ذلك مما يختصُّ به كل قوم، **ومن التطبيقات على ذلك ما يأتي:**

أولا: أنَّ النبيﷺ حين قدم المدينة مهاجرا وجد أقواما من قبائل اليهود، وأقام معهم وثيقة، مقتضاها التعاون فيما يشتركون فيه، فكان من بنودها أنَّ بينهم النُّصح والنصيحة والبرَّ دون الإثم؛ وأنَّ بينهم النَّصر على من حارب أهل هذه الصحيفة[٢].

ثانيا: حثُّهﷺ على نفع الناس بقوله: **(المؤمن إلفٌ مألوف، ولا خير في من لا يؤلف، وخير النَّاس أنفعهم للناس)** [٣].

---

[١] أخرجه أحمد عن أبي هريرةرضي الله عنه، رقم: ٨٩٥٢، ج: ١٤، ص: ٥١٢-٥١٤، إسناده حسن لأجل محمد بن عجلان، وهو صدوق، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم: ٦١٣٦، ج: ١، ص: ٦١٣.

[٢] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ١، ص: ٥٠٤، سبق تخرجه: ٢٠٥.

[٣] سبق تخريجه، ص: ٢٦.

ثالثا: وكانﷺ ينتفع من الآخرين؛ حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي[١].

رابعا: قول النبيﷺ في سياق الانتفاع من علوم الآخرين وتجاربهم: **(لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[٢]؛ حتى ذكرت أنَّ الرُّوم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضرُّ أولادهم)**[٣].

المسألة الثالثة: موضع الدعوة من التَّعايش.

يقول الله تعالى في هذا الخصوص: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ قُلۡ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٨ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٖۖ وَإِنۡ أَدۡرِيٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٞ مَّا تُوعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧-١٠٩].

والدلالة: أنَّه لمَّا كان الناس يشتركون في أمر المعايش، وما يقتضيه ذلك من التَّفاعل مع ما يختلفون فيه بطرق سلميَّة، جاءت الشريعة رحمة للعالمين؛ وذلك لتعزيز أمر التعايش، فيكسب النَّاس بذلك صالح الدنيا والآخرة.

ثمَّ وصفت الآية طريقة الدعوة؛ وذلك بدعوة النَّاس بقوله: فهل أنتم مسلمون؟ ولم يقل: أسلموا؛ وذلك لنلاحظ الفرق في الدعوتين.

ثمَّ بيَّنت الآية طريقة التَّعامل معهم حال تولِّيهم عن الدعوة، فشرَّعت وعظهم وتحذيرهم من عذاب الله تعالى إن استمروا في تولِّيهم، فإن رافق تولِّيهم عن الدعوة إلغاء أمر الداعي ودعوته، وصدِّ الناس عن الإيمان به، شُرِّع جهادهم بطريقة المنافسة، وهذا يبيِّنه أدلةٌ أخرى من الكتاب.

---

[١] مستفادٌ مما أخرجه البخاري عن عئشة رضي الله عنها في كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبيﷺ، رقم: ٢٩١٦، ج: ٤، ص: ٤١.

[٢] الغيلة: هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، فإذا حملت فسد لبنها، ويسمى هذا اللبن الغَيْل، راجع: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج: ٢، ص: ١١٨، و ج: ٣، ص: ٤٠٢.

[٣] أخرجه مسلم عن أبي هريرةرضي الله عنه في كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة؛ وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم: ١٤٤٢،ص: ٥٧٣.

المسألة الرابعة: أمَّة من دون الناس.

جاء ذلك الأمر في وثيقة المدينة التي جاء في نصِّها: "**هذا كتاب من محمدٍﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم، إنَّهم أمَّة من دون النَّاس**"[١].

فهي أمَّة لها كيانها ودينها وثقافتها، لا تلغي الآخرين، وإنما تدعوهم لدينها بالحكمة والموعظة الحسنة، وهذه الأمَّة بهذه الصفة ضروريةٌ؛ لتمايزها عن الآخرين؛ وذلك بقصد تنميتها، وسهولة صدِّ أيِّ محاولات لإلغائها من قبل الآخرين.

إلا أنَّه وفي ظلِّ محاولات الإلغاء والتحدي، فقد تفهم بشكلٍ لا يتعايش مع الآخرين، ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (**كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسيَّة، فمرُّوا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنهما من أهل الذِّمة، فقالا: إنَّ النبيﷺ مرَّت به جنازة فقام، فقيل له: إنَّها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا**)[٢].

والدلالة: أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم استنكروا القيام، لا لأجل القيام، وإنَّما لكونها جنازة يهودي، الذين كادوا العداوة للمسلمين ونبيهمﷺ، ومن ذلك يعلم حفظ الإسلام لحقوق النفس الإنسانيَّة التي كرَّمها الله تعالى؛ بغض النَّظر عن مكتسباتها.

---

[١] ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج: ١، ص: ٥٠١، سبق تخريجه: ص: ٢٠٥.

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، رقم: ١٣١٢، ج: ٢، ص: ٨٢.

المطلب الثاني: التَّشوُّف لفضِّ النزاعات والخصومات، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الأمر بالإصلاح والسَّماحة والتَّساهل.

إنَّ للسماحة والتساهل والاستعداد للنزول عن بعض ما نستحقُّه من أجل الوصول للصلح، أثرٌ كبير في حلِّ كثير من الخلافات والمشكلات بين المتخاصمين؛ وذلك بسبب ما يبديه الأطراف من التعاون لأجل ذلك.

وقد حثَّ الإسلام على ما سبق إذا كان سبيلا لتحقيق الصلح والألفة؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۢ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وجعل النبيﷺ الإصلاح بين الناس صدقةً للمصلح فقال: (**كلُّ سُلامى من النَّاس عليه صدقة، كُلَّ يومٍ تَطلُع فيه الشَّمس، يعدِلُ بين النَّاس صدقةٌ**)[١]، ومن أهم معاني الصلح، التعاون من أجل حلِّ المشكلات لصالح الجميع، وإنْ أدَّى ذلك لنزول كلِّ طرف عن بعض ما يستحقُّه؛ تحقيقا لهذا الغرض.

ومن التطبيقات على ذلك: حثَّهﷺ على التَّساهل في بعض الحقوق؛ حيث كان يدعو بالرَّحمة للرجل السمح في بيعه وشرائه وتطلُّبه لحقِّه[٢].

---

[١] أخرجه البخاري عن أبي هريرةرضي الله عنه في كتاب الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، رقم: ٢٧٠٧، ج: ٣، ص: ١٨٧.

[٢] مستفاد مما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد اللهرضي الله عنه في كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب الحقَّ فليطلبه في عفاف، رقم: ٢٠٧٦، ج: ٣، ص: ٥٧.

وقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: (**سمع النبيﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر** [١]**ويسترفقه في شيء**[٢]، **وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما النبيﷺ قائلا: أين المتألي على الله**[٣]**لا يفعل المعروف)** [٤].

وقد مرَّ الخصام الذي حدث بين كعبﷺ وآخر في المسجد فأشار النبيﷺ له أن يضع عنه الشطر ففعل [٥].

المسألة الثانية: النهي عن الاستمرار في الخلاف دون إصلاح.

إذا وقع الخلاف بين النَّاس أُذن للمؤمن أن يهجر أخاه ثلاث ليالٍ؛ وذلك في ظني مراعاة لمشاعره كالغضب ونحوه، وقد نهى النبيﷺ عن الاستمرار في ذلك الخلاف، دون حلٍّ من إصلاحٍ ونحوه فوق ثلاث[٦]، وعَدَّ من ابتعد عن ذلك بالألد الخصم [٧]، ووصفه بأنَّه أبغض الرجال إلى الله[٨]، وعدَّ من صفات المنافقين أنَّه إذا خاصم فجر[٩].

---

[١] أي يطلب منه أن يخفف عنه دينه. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج: ٥، ص: ١٩٨.

[٢] أي يطلب منه تأجيل استحقاقه وإمهاله.

[٣] أي يطلب منه تأجيل استحقاقه للدين. انظر: **المرجع السابق**، ج: ١، ص: ٦٢.

[٤] أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح، رقم: ٢٧٠٥، ج: ٣، ص: ١٨٧.

[٥] انظر ما أخرجه البخاري عن كعب بن مالكﷺ في كتاب الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد، رقم: ٤٥٧، ج: ١، ص: ٩٩.

[٦] انظر ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ﷺفي كتاب الأدب، باب: الهجرة، رقم: ٦٠٧٦، ج: ٨، ص: ٢١، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج: ١٠، ص: ٤٩٥-٤٩٦.

[٧] أي المولع بالخصام والماهر مع الاعوجاج عن الحق. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج: ١٣، ص: ١٨٠.

[٨] انظر ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب المظالم والغضب، باب: قوله تعالى: "وهو ألد الخصام"، رقم: ٢٤٥٧، ج: ٣، ص: ١٣١.

[٩] انظر ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمروﷺ في كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم: ٣٤، ج: ١، ص: ١٦.

المسألة الثالثة: النهي عمَّا يغلب في مثله وقوع الخلاف.

كالنهي عن الغش بوصف المبيع بما ليس فيه، أو بإخفاء بعض عيوبه، وكالنَّهي عن بيوع الغرر، التي يكون فيها المبيع معدوما، أو مجهولا في أحد صفاته ومقاديره، أو في القدرة على تسليمه، فإنَّ مثل ذلك يؤدي في الغالب إلى التَّشاحن والخلافات بين النَّاس، إلا أنْ يكون الغرر معلوما، ويسيرا، وتمَّ التراضي حوله، ولم يكن أصلا في العقد، وإنما جاء بالضِّمن والتَّبع، فمثل ذلك من بيوع الغرر، قد حكم العلماء بالعفو عنه؛ بسبب الحاجة الماسَّة إليه، وصعوبة التَّحرُّز عنه، **ومن الأمثلة على ذلك:**

أولا: ما أخرجه البخاري عن زيد بن ثابتﷺ أنه قال: (**كان الناس في عهد النبيﷺ، يتبايعون الثِّمار، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنَّه أصاب الثَّمر الدُّمان، أصابه مُراض، أصابه قشام، عاهات يحتجُّون بها، فقال النبيﷺ لَمَّا كثرت عنده الخصومات في ذلك: فإمَّا لا فلا تتبايعوا؛ حتى يبدو صلاح الثَّمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم**)[١].

والدلالة: أنّه لما كثرت الخصومات بشأن الغرر الحاصل من بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها، نهى النبيﷺ عن هذا البيع؛ دفعا لكثرة الخصومات في ذلك.

ثانيا: أجاز النبيﷺ أن يشترط المبتاع عند شرائه النخل التي أبِّرت، أن تكون ثمرتها له؛ وإن لم يبدو صلاحها بقوله: (**من ابتاع نخلا قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**)[٢]؛ وذلك لأن الثمر ليس المقصود المباشر من العقد[٣]، فلا يقع في اشتراطه أو عدمه التنازع؛ لأنَّه

---

[١] أخرجه البخاري عن زيد بن ثابتﷺ في كتاب البيوع، باب: بيع الثِّمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٢١٩٣، ج: ٣، ص: ٧٦.

[٢] أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرﷺ في كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم: ٢٣٧٩، ج: ٣، ص: ١١٥.

[٣] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج: ٢٩، ص: ٢٥-٢٦، و ص: ٥٨، طبعة المجمع لطباعة المصحف.

ليس أصلا في العقد، وهو حقٌّ للبائع، إلا أن يتنازل عنه للمشتري، فلا يقع به الغرر ابتداء؛ لأنَّه ليس مقصود العقد في الشِّراء.

وأصل ذلك كلِّه منع التنازع وحصول الرضا، وهو مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، والدلالة: أنَّه ما كان في التِّجارات غرر يصعبُ التَّحرُّز منه، وتمَّ التَّراضي عليه، فإنَّ الله تعالى لا ينهى عنه؛ رحمةً بالناس أن يشقَّ عليهم في حاجاتهم، والشَّاهد لذلك قوله تعالى في نهاية الآية "ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيما".

وأيضا مما نُهي عنه بعض التَّصرُّفات، التي يغلب في حدوثها وقوع الخلافات بين النَّاس، ومن ذلك مثلا: نهيهﷺ أن يشير المرء بالسَّلاح على أخيه؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان يوقعه في أذى أخيه[١]؛ وأمرهﷺ المارَّ في المسجد أو الأسواق ومعه سلاحه أن يمسك بنصالها؛ لئلا يؤذي المسلمين[٢].

[١] انظر ما أخرجه البخاري عن أبي هريرةﷺ في كتاب الفتن، باب: من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم: ٧٠٧٢، ج: ٩، ص: ٤٩.

[٢] انظر ما أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعريﷺ في كتاب الصلاة، باب: المرور في المسجد، رقم: ٤٥٢، ج: ١، ص: ٩٨.

المطلب الثالث: تحكيم شرع الله تعالى في فضّ المنازعات والخصومات.

أخَّرت هذا المطلب وحقُّه التَّقديم على سابقيه؛ وذلك لأهميَّة المرجعيَّة في حلِّ الخلافات مع الآخرين، إلا أنَّ من النَّاس من ليسوا بمسلمين، وقد لا يقبلون به مرجعا لهم في حلِّ الخلافات معهم، وإنْ كنَّا نحن المسلمين ملزمين في الحكم به في معالجة الخلافات مع الآخرين.

وأصل هذا المطلب قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، والدلالة من الآيتين: وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى، والرضا بحكمه عند التَّحاكم؛ حيث جعله من لوازم الإيمان.

ومن التطبيقات على ذلك: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرةﷺ وزيد بن خالد الجهنيﷺ قالا: (**جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا** [١]**، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثمَّ سألت أهل العلم فقالوا: إنَّما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبيﷺ: لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أمَّا الوليدة والغنم فردٌ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأمَّا أنت يا أُنيس فاغدُ على امرأة هذا فارجمها)**[٢].

ولهذا المبدأ أهميَّة كبيرة في حلِّ المنازعات، إذْ إنَّ من الحكمة قبل أن تُعالجَ الخلافات والمنازعات بين الأطراف، الاتفاق أوّلا على المرجعيات، التي يعرفون بها معايير العدل في

[١] أي أجيرا عنده. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج: ٣، ص: ٢٣٦-٢٣٧.

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصُّلح مردود، رقم: ٢٦٩٥، ج: ٣، ص: ١٨٤.

الأشياء، لذلك ألزم الله تعالى المؤمنين بالرجوع إلى الله تعالى ورسوله ليحكم بينهم، إذا اختلفوا في شيء؛ وذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

المطلب الرابع: النَّزاهة والتجرُّد في قبول الحق.

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥].

والدلالة: أنَّ الله تعالى أمر عباده المؤمنين بلزوم العدل في الأمر كلِّه، خاصَّة في القضاء والحكم بين الناس؛ حتى لو كان ذلك الحكم يعود بالضرر والمشقة على النَّفس أو الأقربين.

ثمَّ ذكر الله تعالى في الآية ما يمكن أن تتأثر به أحكام القضاء، فحذَّر منها، كالغني أو الفقر للمتخاصمين.

قال ابن عاشور Ó موضحا ذلك: "والمقصود من ذلك التَّحذير من التَّأثُّر بأحوالٍ يلتبس فيها الباطل بالحقِّ؛ لما يحُفُّ بها منْ عوارض، يُتَوهَّم أنَّ رعيَها ضَرْبٌ من إقامة المصالح وحراسة العدالة، فلمَّا أبطلت الآية التي قبلها التَّأثُّر للحميَّة، أُعقبَتْ بهذه الآية؛ لإبطال التَّأثُّر بالمظاهر التي تَستجلِبُ النُّفوس إلى مراعاتها، فيتَمحَّضُ نَظَرُها إليها، وتغضي بسببها عن تمييز الحقِّ من الباطل وتذهل عنه، فمِن النُّفوس من يتَوهَّم أَنَّ الْغِنى يربأ بصاحبه عن أخذ حقِّ غيره، يقول في نفسه: هذا في غُنْيَةٍ عن أكل حقِّ غيره، وقد أنعم اللَّه عليه بعدم الحاجة، ومن النَّاس من يميل إلى الفقير رقَّةً له فيَحْسبه مظلوما، أو يحسب أنَّ القَضاء له بمال الغنيِّ لا يضُرُّ الغنيَّ شيئا، فنهاهم اللَّه عن هذه التَّأثيرات بكلمةٍ جامعة وهي قوله: "إن يكن غنيّا أو فقيرا فاللَّه أولى بهما"، أي الذي يراعي حال الغني والفقير ويقدِّرُ إصلاحَ حالِ الفريقين عند التقاضي، هو الله تعالى وليس أنتم"[١].

---

[١] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ٥، ص: ٢٢٦.

ثمَّ فرَّع على ذلك، وجعل الميل إلى نحو الموالي والأقارب والنظر إلى الفقر والغنى في الحكم من الهوى، وختم بالوعيد على من حاد في الحكم أو الشَّهادة عن الحق بقوله: "وإن تلْووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا"، ومعنى تلووا أو تعرضوا: كل ما من شأنه الإخلال بنطق الحق والشَّهادة عليه؛ والتَّمكين منه مع القدرة عليه[١].

وقد نهى الله تعالى نبيَّه داود عليه السلام عن مثل ذلك بقوله: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[ص: ٢٦].

وأمر أن لا تكون شدَّةُ كره القوم باعثا لنا على الظلم وعدم العدل فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[المائدة: ٨].

ومن التطبيقات على ذلك: أنَّ أحد المنافقين قد سرق أدرعا، فلما طلبت منه ألقى بالتُّهمة على يهوديٍ وتملَّص منها، ولما اشتدت الخصومة بين قوم المنافق وقوم ذلك اليهودي، طلب قوم ذلك المنافق من النبي صلى الله عليه وسلم أن يذبَّ التُّهمة عنه ويلحقها باليهودي، فكاد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل؛ لكونهم مسلمين في الظَّاهر، وأنَّهم شهدوا على سرقة اليهودي كذبا، ولا يوجد ما يقدح في شهادتهم، فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستغفار عن ذلك الميل، وأن لا يكون مجادلا ومدافعا عن الخائنين بعدما تبيَّنت فعلتُهم، قال الله تعالى في هذه القضيَّة: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ

---

[١] انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ٥، ص: ٢٢٥-٢٢٨.

أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٦][(١)].

والدلالة: أنَّه لا يجوز العدول عن الحق إذا تبيَّن، مهما تعددت أسباب ذلك، كالحميَّة والعصبيَّة وغيرها.

(١) انظر: الطبري، **جامع البيان في تفسير آي القرآن**، ج: ٩، ص: ١٧٦، وأيضا: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج: ١١، ص: ٢١١-٢١٣.

المطلب الخامس: العدل والإحسان، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم العدل والإحسان وعلاقتهما بالأبواب الفقهيَّة.

أصل هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]، وقد سمَّاها العزُّ بن عبد السلامÓ بشجرة المعارف؛ لأنها اشتملت على جميع الأحكام الشرعيَّة في سائر الأبواب الفقهية؛ قاله ابن عاشورÓ[١].

والعدل هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، والإحسان الزيادة على ذلك في الجهتين[٢]، فالزِّيادة على العدل من جهة الإفراط، يعني الزيادة على ما يستحقُّه الإنسان، والزيادة من جهة التَّفريط، يعني وقوع الانتقاص من الحقوق لصالح الآخرين، والزِّيادة في الجهتين ممدوحةٌ، إذا كان برضاً وطيب نفس فيما يخصُّ أمر المعاملات؛ لما في ذلك من أثر كبير في فضِّ المنازعات، وتحقيق الألفة ونشر السلام.

ولمَّا كان العدل مبنيًّا على تبادل الحقوق كان مظنة المشاحنة وغلظة الخلق؛ لأن تبادل الحقوق مبنيٌّ على المشآحَّة، لذا لما أمر الله تعالى بالعدل أمر مرافقا معه بالإحسان ليكتمل الأمر؛ وذلك حتى لا يكون تحقيق العدل سببا في ازدياد العداوات والمشاحنات والمنازعات عند اختلاط شأنه بالإحسان.

وأوامره تعالى دائرة بين العدل والإحسان؛ بحيث سيكون العدل هو الملجأ الأخير عند المشاحَّة.

---

[١] انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ١٤، ٢٦٠.

[٢] انظر :الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج: ٢٠، ص: ٢٥٩-٢٦١.

وأقل الإحسان هو الرفق واللطف[١] في الأمور، وهو الواجب عند مواطن الشِّدة بالذات، وما زاد عنه كان مندوبا إليه؛ لقول النبيﷺ : (**إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدَّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته**) [٢].

والدلالة: أنَّ لفظة الكتابة للإحسان تدل على وجوبها، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثمَّ ذكر الحديث بعض الأمثلة في كيفية دخول الإحسان في أمر القتل والذبح؛ حيث خصَّهما بالذكر دون غيرهما من المواطن؛ لخفاء الإحسان فيها، ثمَّ بيَّن كيف يكون الإحسان في مثل تلك المواطن؛ وذلك عن طريق مصاحبة الرفق واللطف للشِّدة في القتل والذبح، فدل ذلك على أنَّ واجب الإحسان، هو لزوم مصاحبة الرفق واللطف لمواطن الشِّدة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: معايير العدل.

يختلط على كثير من الناس أمر الإحسان حال استمراره، فيظنُّونه عدلا وحقًّا واجبا لهم، فإذا انقطع عنهم سعوا لتطلُّبه، فيقعوا بذلك في البغي والظلم دون أن يشعروا بذلك؛ ظنًّا منهم أنَّهم يطلبون حقا لهم، ثمَّ تحدث الصراعات بعد ذلك في الشيء العادل ما هو؟

وتفصيل ذلك ومرجعه أدلة الشَّريعة الجزئية، وهذه محاولة لاستخراج بعض المعايير لمعرفة كيف يكون العدل، **وهذه المعايير كالآتي:**

---

[١] انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، م٤، (تحقيق علي حسين البواب)، دار الوطن، الرياض، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، ج: ٢، ص: ٢١٠، رقم: ٦٧٩.

[٢] أخرجه مسلم عن شدَّاد بن أوسرضي الله عنه في كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشَّفرة، رقم: ١٩٥٥، ص: ٨٠٩-٨١٠.

المعيار الأول: الكتاب والسُّنة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥]، والدلالة: وجوب الحكم بين الناس بما علَّمك الله تعالى من قيم العدل والإنصاف، ملحِقاً إليها معطيات الحوادث والأحوال، وسمي العلم هنا بالرؤية؛ لأنَّ العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب، يكون جاريا مجرى الرؤية في القوَّة والنظر، وهذا الأمر للنبيﷺ، ويكون لغيره ظنا لا علما[١].

وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتَّحاكم إليها عند التنازع بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، والدلالة: وجوب طاعة الله ورسوله في المنصوص عليه، فإن كان تنازعٌ في شيء غير مذكورٍ في الكتاب والسُّنة، فتطلَّبوا حكمه من نصوصهما؛ وذلك بأن يردَّ حكم غير المنصوص عليه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة، وذلك هو القياس؛ قاله الرازيÓ[٢].

لذا لزم التَّعرُّف على بقيَّة معايير العدل من المنصوص لتعمم على الوقائع المشابهة.

المعيار الثاني: العرف: وأصله قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ومن هذا النَّص وأمثاله أخذت القاعدة الفقهيَّة: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[٣].

والعدل في الخصومات هو الحكم الموافق للشرع والعرف؛ لأن العرف في المسألة صار معلوما بضرورة الاشتهار، والجهل بها نوع تقصير، قد يكون باعثه الاستغلال للآخرين بإظهار

---

[١] انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج: ٦، ص: ٤٩٦، و ج: ١١، ص: ٢١١، وأيضا: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ٥، ص: ١٩١-١٩٢.

[٢] انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج: ١٠، ص: ١١٤-١١٥.

[٣] انظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهيّة**، ص: ٢٣٧-٢٣٨.

الجهل بشأنها، فمثلا لو اختصم رجلان، قد استأجر أحدهما الآخر لإنزال متاعه داخل البيت، فأنزله أمام البيت، فالحكم هنا للعرف، فلو اعتبر العرف أن ينزل المتاع داخل البيت، لكان هو العدل[١].

المعيار الثالث: المثْلُ والمساواة: يعرَف العدل في الأمور عن طريق مقارنتها بمثيلاتها، ثم رؤية المساواة بينها.

وشرطه ليكون عدلا أن يكون التساوي والتماثل بينها فيما تشترك فيه بأصل فطرتها- أي وجودها-، ثمَّ لا يكون التساوي والتماثل بعدها عدلا؛ وذلك لاختلاف طرق الكسب أو اختلاف بعض الصِّفات، أو لوجود موانع للمساواة، تُجلبُ بها مصلحةٌ راجحة، أو تدفع بها مفسدة راجحة، ومثال ذلك اختلاف أجر من أسلم قبل الفتح أو بعده، رغم الفعل الواحد الذي قاموا به؛ حيث قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ ﴾ [الحديد: ١٠][٢].

والدلالة: أنَّ الإنفاق والقتال في وقت الضعف، وعدم وضوح الرؤيا لما سيحدث تُكُلِّف فيه أكثر ما تكلِّف بما كان بعد ذلك؛ وذلك كشدة الإنفاق مع الحاجة وعدم الطمع بالمردود، أو شدَّة الخوف مع الضعف وكثرة الأعداء، فكان الجزاء لإنفاقهم وقتالهم أعظم ممن جاء بعدهم؛ مراعاةً لذلك، وإن فعلوا صورة ما فعله الأوَّلون من الإنفاق والقتال، والله تعالى أعلم.

---

[١] انظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص: ٢٣٨.

[٢] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلاميَّة**، ص: ٣٢٩-٣٣١.

ومن الأمثلة على اعتبار المثليَّة والمساواة، أنَّه وعند الحُكمِ في المنازعات بفساد بعض العقود وفسخها، كعقد النِّكاح أو الإجارة، فإن العلماء يحكمون للمرأة بمهر المثل، ولصاحب العقار إذا استنفذ المستأجر كامل المنفعة بأجرِ المثل في العقارات المشابهة[١].

ومعرفة المثليَّة مثلا في العقارات تكون بمقارنتها بمثيلاتها في الخدمة والموقع والمواصفات، فإذا اختلف شيءٌ من ذلك لم تصحِّ المقارنة؛ لبعض المزايا الزائدة التي لها اعتبارها، ومن ذلك مثلا قول النبيﷺ بعدما فرَّ الناس في حنين ورجعوا: **(من قتل قتيلا له عليه بيِّنة، فله سلبه)**[٢]، بالإضافة إلى نصيبه من قسمة الغنائم؛ وذلك لأنَّه أدَّى عملا زائدا عن عمل مشاركته بالجند.

ومعلوم أنَّ النبيﷺ قد أعطى المؤلفة قلوبهم؛ لتشجيعهم على الإيمان وتثبيت قلوبهم عليه، وترك من هو أحب إليه منهم، فلم يعطه شيئا من مال الغنائم[٣]؛ لأجل رُكونهِ إلى ما في قلوبهم من الإيمان، وقد انتقده بعض المنافقين ومن في قلبه مرض ممن لم يدرك دقة هذا المعيار، فقال: اعدل يا محمد[٤].

---

[١] انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط١، م١، (وضع الحواشي وخرج أحاديثه زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص: ٣١٤-٣١٧.

[٢] أخرجه البخاري عن أبي قتادةﷺ في كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمِّس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه، رقم: ٣١٤٢، ج: ٤، ص: ٩٢.

[٣] مستفاد من حديث أخرجه البخاري عن سعدﷺ في كتاب الكسوف، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه، رقم: ١٣٠، ج: ٢، ص: ٧٣٢.

[٤] مستفاد مما أخرجه مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد اللهﷺ، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٥٣، ص: ٤٠٩-٤١٠.

المعيار الرابع: الربط بين الحقوق والواجبات: فمثلا قد اختلف ميراث الوَلَدين الذكر والأنثى، بأن كان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى من الأولاد؛ لكونه القيِّمَ على الأنثى بالحفظ والدفاع والإنفاق[١]، ورُفِعَ الرجل على المرأة درجة، في كونه هو المرجع في الفصل مع خلافاته مع زوجته؛ لكونه أساس العائلة، وبما أنفق من ماله[٢].

ومن التطبيقات على ذلك: ما جاء في قصَّة حكم داود وسليمان عليهما السلام في الغنم التي نفشت في زرع القوم ليلا فأنهكته؛ حيث اختلف حكمهما في هذه المسألة، فكان حكم داود عليه السلام بأن تعطى الأغنام لأصحاب الزرع؛ عوضا عمَّا أُهلك من الزرع، وكان حكم سليمان عليه السَّلام بأن تعطى الأغنام لأصحاب الزرع لا ليملكوها، وإنما لينتفعوا بها؛ حتى يعيد أصحاب الشياه الأرض كما كانت، ثمَّ تعود إليهم أغنامهم، وقد وصف الله تعالى ذلك الحكمان بقوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وبذلك كان حكم سليمان عليه السلام أدَّق؛ لأنَّها وصِفت بالفهم.

والدلالة من هذه القصَّة على هذا المعيار ما نقله الرازيÓ عن الشافعيÓ: أنَّه لا ضمان في مثل هذه الصُّورة، إذا كان ذلك في النَّهار باعتبار الواجبات والحقوق لهما، فلأصحاب الماشية الحقُّ في تسريحها بالنَّهار، وعلى أصحاب الزرع أن يحفظوا زرعهم منها، أمَّا إذا كان هلاك الزرع بالليل، وجب الضمان على أصحاب الماشية؛ وذلك لأنَّ واجب حفظ الماشية حينئذٍ يكون على أصحابها، واستدلَّ الشافعيÓ لذلك بحديث البراء بن عازبÓ: (**أنَّه كانت له ناقةٌ ضارِية فدخلتْ**

---

[١] انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج: ٢، ص: ٤٠٢.

[٢] انظر: **المرجع السابق**، ج: ٥، ص: ٣٩.

حائطا [١] فأفسدت فيه، فقضى رسولﷺ: أنَّ حفظ الحوائط بالنَّهار على أهلها، وأنَّ حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأنَّ ما أصابتِ الماشيَةُ باللَّيل، فهو على أهلها) [٢]،[٣].

المعيار الخامس: الربط بطرق الكسب: فإذا كان كسب الرزق لا يكون إلا بالدوْر، كان الاستيفاء منه هو العدل، ثمَّ تركه للآخرين، إذا كان مما يشترك في أصله الجميع.

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن الزبيرؓ : **(أنَّ رجلا من الأنصار خاصم الزبيرؓ عند النبيﷺ في شِرَاج الحرَّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبيﷺ، فقال رسول اللهﷺ للزبيرؓ: اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاريُّ فقال: أنْ كان ابن عمَّتك؟ فتلوَّن وجه رسول اللهﷺ ثمَّ قال: اسق يا زبير ثمَّ احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ)** [٤]، والدلالة: أنَّ النبيﷺ حكم بينهما بالإحسان، فلمَّا وقعت المشاحة حكم بالعدل؛ وذلك بأن يستوفي الزبير حقَّه في السقي لأولويته في ذلك؛ باعتبار جهته من مرور الماء.

ومن التطبيقات كذلك اعتبار التَّعب في تقدير ما يجب على الناسِ إخراجه من حقِّ المال، وبذلك الاعتبار تتحقق العدالة في اختلاف النِّسب المخرج منها، يقول ابن تيميةÓ موضحا ذلك: "وجعل المال المأخوذ على حساب التَّعب، فما وجد في أموال الجاهليَّة هو أقلُّه تعبا ففيه الخمس، ثمَّ ما فيه التَّعب من طرف واحد، ففيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقته السَّماء، وما فيه التَّعب

---

[١] أي بستانا، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج: ١، ص: ٤٦٢.

[٢] أخرجه أحمد عن البراء بن عازبؓ، رقم: ١٨٦٠٦، ج:٣٠، ص: ٥٦٨، إسناده ضعيف لانقطاعه، لم يسمع حرام بن محيصة من البراء بن عازب؛ ذكره ابن حبان، راجع: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، م١٢، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦م، رقم الترجمة: ٤١٢، ج: ٢، ص: ٢٢٣.

[٣] انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج: ٢٢، ص: ١٦٧.

[٤] أخرجه البخاري عن عبد الله بن الزبيرؓ في كتاب المساقاة، باب: سكرِ الأنهار، رقم: ٢٣٥٩، ج: ٣، ص: ١١١.

من طرفين فيه ربع الخمس، وهو نصف العشر فيما سقي بالنَّضح، وما فيه التَّعب في طول السَّنة، كالعيْنِ ففيه ثمنُ ذلك وهو ربع العشر»[١].

وعليه فلو افترضنا أنَّ رجلين قد اختصما على شيء، ولم يكن لأحدهما بيِّنة عليه، فالحكم فيه لواضع اليَّدِ عليه، أو من له ميِّزة إضافيَّة على غيره بأحد طرق الكسب المشروعة، إلا أن تدلَّ الأمارات القويَّة على خلاف ذلك، كالرجل الذي عرفناه بحسن سمْته ولم نعرفه بكشف رأسه أبدا، ورأيناه مرَّة يركض وراء رجلٍ يحمل في يده عمامة، فإننا من ذلك نستدلُّ على سرقة ذلك الرجل الهارب لعمامة ذلك الرجل المعروف بحسن السمت[٢]، والغرض في النِّهاية من ذلك تحقيق العدل، وأيُّ شيء زائد فيه قد يدلُّ عليه، فإنَّه يحكم له.

المعيار السادس: المبتدأ للظلم لا يعامل كمن كان له ردة فعلٍ عليه رغم تساوي الفعلين:

وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤١-٤٢]، والسبيل هو حصول العقاب أو العتاب والتأنيب وما شابه[٣]، وهو منفيٌّ عمن كان له ردَّةُ فعل في الانتصار ممن ظلمه، ولكنَّ السبيل لاحقٌ من ابتدأ بالظلم، وكان دافعه عليه حبُّ الفساد والعلو في الأرض والتَّكبر على الناس.

---

[١] ابن تيمية، أحمد بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، **مجموعة الفتاوى**، م٣٥، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م، ج: ٢٥، ص: ٨.

[٢] انظر المثال: ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيُّوب (٧٥١هـ)، **الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعية**، م٢، (تحقيق نايف بن أحمد الحمد)، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدَّة، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، ص: ١٣.

[٣] انظر: الزمخشري، **الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج: ٤، ص: ٢٣٠.

المطلب السادس: الأمر بالعرف.

وأصل هذا المطلب قوله تعالى:﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩) وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ١٩٩-٢٠٠].

والدلالة كما يبيِّنها الرازيÓ[١]: أن الحقوق التي تستوفى من النَّاس وتؤخذ منهم، إمَّا يجوز دخول المساهلة والمسامحة فيها، وإمَّا لا يجوز، فما جاز فيه المساهلة والمسامحة، دخل في قوله تعالى:"خذ العفو"، وما لم يجز فيه المسامحة والمساهلة، دخل في قوله تعالى: "وأمر بالعرف".

والعرف والمعروف، هو كلُّ أمرٍ عرف أنَّه لا بدَّ من الإتيان به، وأنَّ وجوده خيرٌ من عدمه، ولو اقتُصر في هذا القسم على الأخذ بالعفو دون العرف، ولم يُكشف عن حقيقة الحال، لكان ذلك سعيا في تغيير الدِّين وإبطال الحقِّ.

ثمَّ لمَّا يؤمر بالعرف فإنه قد يثقل مثل هذا على بعض الجاهلين، فيتجرَّؤون على السَّفاهة والإيذاء، فلهذا أمر الله تعالى بالإعراض عن الجاهلين، وعدم مقابلة سفاهتهم بمثلها، إلا أن يكون لسفاهتهم وإيذائهم تأثير مباشر في إلغاء المعروف المأمور به، عندها ينتصرُ لها، وهذا راجع إلى أهميَّة موضوع الخلاف.

وما دون ذلك من الموضوعات يفضَّلُ العفو عن سفاهتهم، التي قد تهيِّج النُّفوس بالغضب والغيظ، فإذا وجد المرء شيئا من ذلك في نفسه، أُمِر بالاستعاذة من الشيطان؛ قطعا لكيده في التَّحريش، وفعل السَّفاهة المضادة.

---

[١] انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج: ١٥، ص: ٤٣٤-٤٣٦.

المطلب السابع: دفع السيئة بالتي هي أحسن.

ذكر الله تعالى فضل دفع السيئة بالحسنة فقال: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصّلت: ٣٤-٣٦].

والدلالة: أنَّ الله تعالى أمر بدفع السيئة، لا الخنوع لها والتَّسليم بها، وأرشد لدفعها بأفضل الوسائل في الغالب، وهو الدفع بالتي هي أحسن، وأقلُّ معانيها الصبر عن دفع السيئة بسيئة مثلها، مع العلم أنَّ ذلك مأذونٌ فيه ومرغَّبٌ بغيره؛ لما في مقابلة الإساءة بالإساءة من إفضاءٍ إلى ازديادها، وهذا المعنى مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى: ٤٠].

ثمَّ يأتي بعد العفو عن العقاب الصَّفح وعدم التثريب واللوم، ثمَّ بما تستطيعه من وجوه الخير؛ بحيث لو خيِّرت بين أمرين حسنين اخترت أحسنهما للدفع به، وقد مثَّل الزمخشريÓ لذلك فقال: "ومثال ذلك رجل أساء إليك إساءة، فالحسنة أن تعفو عنه، والتي هي أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته إليك، مثل أن يذمك فتمدحه، ويقتل ولدك فتفتدى ولده من يد عدوه، فإنك إذا فعلت ذلك، انقلب عدوك المشاقُّ مثل الولي الحميم مصافاةً لك"[١].

وأخبرت آية المطلب بأنَّ مثل هذا الخلق لا يستطيعه إلا أصحاب الصبر والحظ العظيم من الناس، ثمَّ حذَّر مما يمكن أن يعيق مثل ذلك الدفع، وهو وسواس الشيطان، فأمر بالاستعاذة منه.

ويجب التنبيه إلى أنَّ الصبر والدفع بالتي هي أحسن يكون ممدوحا، إذا كانت السيِّئة التي وجِّهت لك، لا تؤثر تأثيرا مباشرا على الموضوعات شديدة الأهميَّة بالنسبة لك، أو كان ذلك سيزيد

---

[١] الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التَّنزيل**، ج: ٤، ص: ٢٠٠.

السَّفاهةَ، ويجرؤ الناس في استخدامها ضدك، فإذا كان الأمر كذلك، كان الصبر عليها مذموما، وهذا ما يفسِّر قتال النبيصلى الله عليه وسلم لأعدائه؛ دفاعا عن دعوته وعن جماعة المسلمين القائمة بها، وقال النبيصلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (**دونك فانتصري)**[١]؛ حين آذتها زينب رضي الله عنها، ولم تكفَّ عن ذلك.

يدلُّ على ذلك كلِّه قوله تعالى في امتداح المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٩]، ثم ذكر بعدها الظلم وعقَّب عليه بقوله: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤٣]، والدلالة: أنَّه تعالى لمَّا امتدح المؤمنين في الانتصار لأنفسهم من البغي، وحثَّ المؤمنين بما بعدها من الآيات على الصبر والعفو عن الظلم، دلَّ ذلك على المغايرة بين الأمرين، فالبغي كما أشار العسكريÓ، هو شدَّة الطلب لما ليس بحق، والظلم متعلِّقٌ بمطلق الانتقاص من الحقوق[٢].

فإذا تبيَّن ذلك كان الممدوح في الانتصار فيه ما كانت موضوعاته شديدة الأهميَّة، ومن تأمل استخدام القرآن للفظة البغي عرف ما أقول، ومن ذلك قوله تعالى في الآية: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢] وغيرها، وما كان دون ذلك من الموضوعات لدى الشَّخص، أو كان الشّخص يرجو بالصبر علاقة طيبة، أو كفًّا لاستمرار الأذى الذي يزول بالإحسان، كان الصبر أو الردُّ بالحسنى أولى، وإنْ كان الردُّ على السَّيِّئة بالمثلِ جائزا في كلِّ الأحوال.

---

[١] أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٦٢٠، ج: ٤١، ص: ١٦٨، إسناده حسن لأجل عبد الله بن البهي، اختلف فيه فوثقه بعضهم، وضعفه آخرون، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، وقد حسن شعيب هذا الإسناد، راجع: تهذيب التهذيب، رقم: ١٨٢، ج: ٦، ص: ٨٩، وأيضا تقريب التهذيب، رقم: ٣٧٢٣، ج: ١، ص: ٣٣٠.

[٢] انظر: العسكري، **الفروق اللغوية**، ص: ٢٦٠.

ومن التطبيقات على ذلك ما يأتي:

أولا: قوله تعالى في وصف الأذى من اليهود والمشركين: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، والدلالة: أنَّه لمَّا يتعلَّق الأمر بالسماع للأذى، فإنه لن يكون له التأثير المباشر على الموضوعات الحيويَّة التي نعيش من أجلها، اللهم إلا الأذى الذي يَلحقُ بالنفس من الشعور بالغضب والاستفزاز، الذي لو تتبعناه بردود الفعل لانشغلنا بها عن تلك الموضوعات التي نعتني بخدمتها، لذلك ختمت الآية أن الصبر على مثل ذلك من المحاولات، من عزم الأمور التي ينبغي المحافظة عليها؛ وذلك لعدم تشتت الطاقة في خدمة الأهداف الرئيسية، والرَّد على تلك السَّفاهات.

بل بلغ الأمر إلى أكثر من هذا لخدمة هذا الغرض، وهو أن لا يقتصروا على الصبر، بل يتجاوزوا ذلك إلى المسامحة والغفران، فقد قال الله تعالى في هذا الشأن: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤].

ثانيا: ما أخرجه البخاري عن عائشةرضي الله عنها قالت: **(دخل رهط من اليهود على رسول اللهﷺ فقالوا: السام عليكم[١]، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السَّام واللعنة، قالت: فقال رسول اللهﷺ: مهلا يا عائشة؛ إنَّ الله يحبُّ الرِّفق في الأمر كلِّه، فقالت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ فقال: قد قلتُ وعليكم)**[٢].

---

[١] يحرِّفونها يريد بها الدعوة عليهم بالموت، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج: ٢، ص: ٣٢٨.

[٢] أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كلِّه، رقم: ٦٠٢٤، ج: ٨، ص: ١٢.

والدلالة: أنَّ فعلهم ذلك لما لم يعدو كونه استفزازا، كان الصبر أولى من مجاراتهم، ولمَّا لم يكن النبيﷺ يرجو علاقته بهم، ردَّ عليهم بما قالوه؛ ولكن برفق ومن غير الإظهار لهم أنَّه مستفزٌ، بل قد نهى عائشة رضي الله عنها عن ذلك لمَّا رآه منها؛ لأنَّهم ربما سرُّوا بمثل ذلك منها رضي الله عنها.

ثالثا: ما كان يقوله المؤمنون للنبيﷺ عندما يحتاجون في سماعه إلى الأناة في الحديث أو الإعادة ليفهموا؛ حيث كانوا يقولون: "راعنا"، وكانوا يقصدون بها ارفق بنا وأعد علينا، إلا أنَّ لهذه الكلمة مدلول بالمسبَّة عند اليهود والمنافقين، وكانوا يقولونها للنبيﷺ على هذا السَّبيل، وكانوا يشعرون بالراحة في استخدامها؛ لاشتراك المسلمين في قولها له عليه الصلاة والسلام، فأمر الله تعالى المؤمنين أن لا يقولوها؛ وذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[البقرة: ١٠٤][١]، فكان ذلك دفعا لشرِّهم وأذاهم؛ وحتَّى لا يشعروا بالراحة عند قولها مرَّة أخرى، فيكون ذلك رداً بالرفق، دون الحاجة إلى إظهار الاستفزاز لمثل هذه الموضوعات، التي لا يعدو أذاها إثارة المشاعر.

[١] انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ١، ص: ٦٥٠.

المبحث الثاني: مقاصد إدارة الخلاف في المنهج النبوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تبليغ دين الله تعالى وبيانه.

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

لأجل ذلك كان تبليغ دين الله تعالى وبيانه للناس من غير تشويش وتحريض وإلغاء، هو الموضوع الأهم بالنِّسبة للنبيﷺ، ويندر أن يحزم على شيءٍ في خلافاته مع الناس، إلا بهذا الشأن، وما له تعلُّق مباشر به؛ وذلك كونه رحمة للعالمين.

وكان النبيﷺ يُدعى من قِبَل قومه بالصَّادق الأمين قبل دعوته، ثمَّ لمَّا جهر بدعوته اتَّهموه بالسحر والكهانة والجنون؛ وذلك لأجل صدِّ الناس عنه؛ ومبررا لأنفسهم لعدم إتِّباعه.

ثمَّ حاولوا منعه عن دعوته، فكان شعاره إذْ لم يؤمنوا به: (**خلوا بيني وبين سائر الناس**)[١]، فلم يفعلوا واضطهدوه وأصحابه، ثمَّ حاولوا الوصول معه إلى حلول وسط في موضوع دعوته فأبى، ثمَّ رجع اضطهادهم له ولأصحابه؛ حتَّى اشتد عليه بعد وفاة عمه، الذي كان يمنعه من أذاهم، فلمَّا رأى ذلك منهم، طلب النُّصرة من غيرهم، وكان شعاره: (**من ينصرني؛ حتى أبلغ رسالة ربي**)[٢].

فذهب إلى الطَّائف، ثمَّ عرض نفسه على القبائل، فلمَّا رأت قريش ذلك عزموا على قتله، فاضطروه إلى ترك بلدته بالهجرة إلى من ينصره؛ حتى يبلغ رسالة الله.

---

[١] مستفادٌ مما أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٧٣١، ج:٣، ص: ١٩٣.

[٢] أخرجه أحمد عن جابرﷺ، رقم: ١٤٤٥٦، ج: ٢، ص: ٣٤٦-٣٤٧، قال شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وهو كما قال.

وظلَّت الحروب بينه وبين قريش، وهي تحاول جاهدة لمنعه من دعوة الناس؛ حتى اضطَّرَّتهم الظروف راغمين، في أن يأذنوا لمن شاء من العرب أن يدخل في حلف محمدٍ ﷺ كما هو معلومٌ من بنود صلح الحديبيَّة.

ثمَّ استقرَّت الأمور، ووضعت الحرب أوزارها بينهم، وتفرَّغ النبي ﷺ لدعوته، فأرسل الرسل، وكتب الكتب، يدعو الناس والملوك إلى الله، فتضاعف الدَّاخلون في الإسلام بعدها وتوافدوا، وتمَّت نعمة الله عليه بفتح مكَّة وتبليغ رسالة ربِّه، وخطب في حجة الوداع كما هو معلوم سائلا النَّاس: هل بلَّغت؟ فقالوا: نعم، فاستشهد الله تعالى على ذلك.

ولمَّا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أخذ الصَّدُّ عن سبيل الله تعالى طرقا أكثر حنكة؛ حيث أخذ طابع المكر والخفاء، وكان المنافقون واليهود هم من تولَّى هذا الأمر، فصبر النبي ﷺ على المنافقين كثيرا؛ لأجل أن لا يتحدث النَّاس أنَّه يقتل أصحابه، فيشوِّش ذلك على مفهومهم لهذا الدِّين.

ثمَّ لمَّا ظهر الحقُّ وبان الأمر وبلِّغ الدِّين، أمره الله تعالى بجهادهم بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣].

أمَّا اليهود فكانت لهم خطة في أن يسلموا أوَّل النَّهار ويكفروا آخره؛ للصد عن سبيل الله تعالى، قد ذكرها الله تعالى في كتابه قائلا: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٧٢-٧٣]، فإذا رأى الناس ذلك قالوا في أنفسهم: لو كان هذا الدِّين حقًّا ما تركوه، فيمتنعون بذلك عن الإسلام، فعالج النبيٌّ ﷺ خطتهم تلك بوضع حدِّ الرِّدة.

المطلب الثاني: إقامة الدِّين.

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

وإقامة الشيء، تعني الحرص على القيام به، وهو من الاستعارة، ومعنى إقامة الدِّين، إقامة كلِّياته وأوامره المفصَّلةِ ظاهرة الدلالة[١]، بدليل قوله: "ولا تتفرَّقوا فيه"؛ لأنَّ التَّفرق إمَّا يكون تبعا للهوى، أو بسبب الاجتهاد، والاجتهادُ حاصل بالمحتمل.

وعليه فقد شرَّع الله تعالى إقامة الدِّين وعدم التَّفرق فيه، والمعنى في ظني يصبح كالآتي: أقيموا ما تتفقون عليه من أمر الدِّين الذي وصَّى به نوحاً والأنبياء بعده؛ وذلك حتَّى لا تنشط همَّةُ البعض لإقامته، وتضعف همَّة آخرين، فيضعف الدِّين كما أشار ابن عاشورÓ[٢]؛ ولئلا يكون الدِّين سببا في التفريق المفضي إلى المقاتلة والمنازعة، فيكون شؤما على النَّاس كما أشار إليه الرازيÓ بقوله: "قوله تعالى أن أقيموا الدِّين ولا تتفرَّقوا فيه مشعرٌ بأنَّ حصول الموافقة أمرٌ مطلوبٌ في الشرع والعقل، وبيان منفعته من وجوه: ..... الثالث: أنَّ حصول التنازع ضد مصلحة العالم؛ لأن ذلك يفضي إلى الهرَج والمرج والقتل والنَّهب، فلهذا السبب أمر الله تعالى في هذه الآية بإقامة الدِّين على وجه لا يفضي إلى التَّفرُّق، وقال في آية أخرى ولا تنازعوا فتفشلوا"[٣].

وتأثير هذا المقصد على طرق إدارة الخلاف، هو أنَّ الحزم ينبغي أن يكون فيما نتَّفق عليه من شأنِ الدِّين، وما نختلف فيه يدخل في الموازنات، التي تراعى فيها عدم حصول التفرقة، أو التنازع، المفضيان إلى المقاتلة، وانتشار الخوف والاضطراب.

---

[١] انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج: ٢٥، ص: ٥٤، وأيضا: ج: ٦، ص: ١٠٤.

[٢] انظر: **المرجع السابق**، ج: ٢٥، ص: ٥٤.

[٣] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج: ٢٧، ص: ٥٨٨.

وقد يصلح لذلك من التطبيقات قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

والدلالة: أنَّ هذه الآية جاءت في سياق المحاجة والمجادلة بطريق المباهلة لأهل الكتاب في شأن المسيح عليه السلام، فلمَّا أعرضوا عنها، أرشده الله تعالى بأن يترك منهج المجادلة إلى منهج آخر، وهو الدعوة إلى الكلمة السواء، أي العادلة، التي لا ميل فيها لأحدٍ على صاحبه، وهي أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا[١].

ويلاحظ هنا أنَّهﷺ لم يذكر لوازم الإيمان الأخرى كالإيمان به؛ وذلك لأجل الحصول على أقلِّ ما يمكن أن يتَّفق عليه أهل الكتب السماويَّة، وهو هنا أصل دعوة الأنبياء وقضيتهم، فلا يكون هنالك مبرر للرفض بعد ذلك؛ لأنَّ الكتب السماويَّة واضحةٌ في الأمر بالتوحيد وضوح الشمس، وإن لم يقيمُه أغلبهم بسبب الكبر أو الغلو والضلال، ولو أنَّهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربِّهم، لانقطعت عنهم كثير من أسباب الفرقة والتنازع المفضية إلى التقاتل والهرج والمرج، ولفتح الله عليهم بعدها بركات السماء والأرض، فإن تولّوا عن ذلك الاتفاق، فأعلموهم أنكم المسلمون بذلك، فلا كبر ولا غلو بأحد، والله تعالى أعلم.

---

[١] انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج: ٨، ص: ٢٥١.

المطلب الثالث: إقامةُ الجماعة المسلمة والحفاظ على وحدتها.

الحفاظ على الجماعة القويَّة المهابة مقصد تابع لمقصدي تبليغ الدين وبيانه، وإقامته كذلك، فقوَّة الجماعة، تعني قوَّة الدعوة، وأنَّه لا يستطيع أحد أن يلغيَها أو يضطهدَها.

وقد كلَّف الله تعالى المؤمنين بإقامة القوَّة لهذا الغرض؛ وذلك ليرهبوا أعداءهم ويقاتلوهم حتَّى لا تكون فتنة؛ وحتى يأمن النَّاس على اختياراتهم لأنفسهم وحريَّاتهم، فيعبدوا الله تعالى بلا خوف، قال تعالى مبيِّنا هذا المقصد: ﴿ **ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ** ﴾ [الحج: ٤١].

وأي خللٍ في الجماعة يؤدي بالضرورة إلى الخلل في نشر الدعوة وانتشار الخوف، وأكثر ما يفعل ذلك الاختلاف الناشيء عن الحسد والبغض أو الكبر، وقد وصف النبيﷺ ذلك بقوله: **(دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلقُ الشَّعر، ولكن تحلق الدِّين، والَّذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنَّة؛ حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا؛ حتَّى تحابُّوا، أفلا أنبِّئكم بما يُثبِّتُ ذلك لكم؟ أفشوا السَّلام بينكم)**(١).

وعليه فقد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدِّين وأن لا نتفرَّق فيه بالحسد والبغي وما شابه تفرُّقا يُفضي إلى القتال والمنازعة؛ لأنَّ ذلك مؤذنٌ بالفشل كما قال الله تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ** ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ويدلُّ على السابق قولهﷺ: **(اقرءوا القرآن ما ائتلفت به قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه)**(٢)؛ حتى لا يكون ذلك سببا في التنازع والفرقة.

---

(١) سبق تخريجه: ص: ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري عن جندب بن عبد اللهﷺ في كتاب الجهاد، باب: إقرءوا القرآن ما ائتلفت به قلوبكم، رقم: ٥٠٦٠، ج: ٩، ص: ١٠١.

ويشمل الاختلاف في الكتاب: الاختلاف في معانيه؛ أو في طريقة قراءته، فإن اختلفتم في شيءٍ من ذلك فقوموا عنه؛ لئلا يكون ذلك سببا في الفرقة والتنازع، ثمّ بإمكان كلّ فريق أن يعمل بما اعتقد أنَّه الصَّحيح، أشار لهذا المعنى ابن حجر Ó[١].

ويزيد هذا المعنى دلالة ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو: **(هجَّرت إلى رسول الله ﷺ يوما، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب، فقال: إنَّما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب)**[٢].

والدلالة: أنَّ النهي هنا ليس عمَّا يعتقده المرء من العلم أو العمل به؛ لأنَّ ذلك مطلوبٌ شرعا، وإنَّما النهي عن إظهار مفاد العلم بصورة الاختلاف، التي تؤدي بالضَّرورة إلى الحسد، أو الكبر، المفضيين إلى الافتراق والتنازع.

وكذلك من أجل المحافظة على وحدة الجماعة وعدم التنازع والافتراق، حثَّ النبي ﷺ أنَّه من رأى من أميره شيئا، أثرةً[٣]ونحوها مما يُنكر، فليصبر ويؤدي ما عليه لهم، ويسأل الله الذي له[٤]، وأمرنا بأن لا ننازع الأمر أهله إلا في الكفر البواح[٥]؛ وذلك في ظني لأجل إعطاء الفسحة لأولياء الأمور في أمر السياسة، وعدم التعجُّلِ في الحكم على أفعالهم الظاهرة، دون النَّظر إلى ما وراءها من جلب المصالح ودفع المفاسد، إلا أن يكون ذلك من البواح الذي لا يمكن تأويله.

---

[١] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج: ٩، ص: ١٠٠-١٠٢.

[٢] أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو في كتاب العلم، باب: النَّهي عن إتباع متشابه القرآن، والتَّحذير من متَّبعيه، والاختلاف في القرآن، رقم: ٢٦٦٦، ص: ١٠٧٠.

[٣] أي الاستئثار بما يصحُّ أن يكون عامًّا للناس على قدم المساواة، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر والحديث**، ج: ١، ص: ٢٢.

[٤] انظر ما أخرجه البخاري عن عبد الله في كتاب الفتن، باب: سترون بعدي أثرة، رقم: ٧٠٥٢، ج: ٩، ص: ٤٧.

[٥] مستفادٌ مما أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت في كتاب الفتن، باب: سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم: ٧٠٥٦، ج: ٦، ص: ٢٥٠-٢٥١.

على أن لا تكون الأمور المنكرة والأثرة، سياسةً عامَّة ماضيَة في الوقت كلِّه، فقد يستسمح ببعض ذلك إذا اقتضته الموازنات؛ خدمة للدين والدَّعوة والجماعة، يدلُّ على هذا التَّوفيق بين ما سبق من الطاعة للحاكم وعدم منازعته أمره، وبين الأحاديث التي مفادها انصر أخاك ظالما؛ وذلك بحجزه عن ظلمه[١]، وإذا لم يكن ذلك، فإن الجماعة تفشل أشدَّ من فشل التسليم لهم بكل شيء يفعلونه؛ وذلك لذهاب العدل الذي هو أساس قيام الجماعات القويَّة.

[١] مستفاد مما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه في كتاب الإكراه، قوله: باب، رقم: ٦٩٥٢، ج:٩، ص: ٢٢.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتَّوصيات

نتائج الدراسة:

١. المنهج النبوي في إدارة الخلاف هو عبارةٌ عن تصريف الخلاف بحلِّه أو إخماده أو إدارته عن طريق المنافسة؛ لكسب الأصلح وفق الموازنات والضوابط الشَّرعيَّة.

٢. المنهج النبوي في إدارة الخلاف يُعلِّم الحكمة في التَّعامل مع الخلافات، وفي وضعها مواضعها عن طريق الموازنات لكسب الأصلح؛ بحيث نحْصُل على فوائد الخلاف ونجتنب ما يمكن أنْ يسبِّبه لنا من أضرارٍ بقدر الإمكان.

٣. لا يعتني هذا المنهج لتحقيق كسب الأصلح بوضع قيود على التَّصرفات في معالجة أنواع الخلافات، بقدر ما يعتني في وضع الضَّوابط الشَّرعيَّة لكسب الأصلح؛ حتى لا يخرجه ذلك عن حيِّز العدل في سائر الأمور.

٤. تعرَّض المنهج النبوي في إدارة الخلاف إلى التَّعامل مع أسباب الخلاف بحكمة؛ حيث لم يعطِ آحادها أحكاما مطلقة إلا بقدر غلبة مصالحها في الأحوال الاعتياديَّة، ولم ينكر أخذ بعضِها الآخر إن تعلَّقت به مصلحةٌ راجحة.

٥. أسباب الخلاف كثيرة تعود في مجملها إلى أربعة أمور هي: عدم الوضوح في التَّعامل مع الآخرين؛ وإحداث الإرباك والتَّوتر والإحباط لهم؛ والاختلافات الشَّخصية كاختلاف قيم الأشخاص وفرضيَّاتهم في الحياة؛ واختلاف المصالح والأهداف. أمَّا تأثير هذه الأسباب في الخلاف فيعود إلى درجة تبادل الثِّقة بين الأطراف، فإن وجدت بعض هذه الأسباب مع حصول الثَّقة في الآخرين، فإنَّها لا تكادُ تؤثِّر فيه، بينما الصدق وهو من أبرز مظاهر الوضوح في معالجة الخلافات، فإنَّه يكون مع قلَّة الثِّقة محلًّا للتُّهمة

والخديعة والاستدراج، على أنَّه ينبغي التَّنبيه على أنَّ الإكثار من أسباب الخلاف كالإكثار من الدَّواء يأتي بنتائج عكسيَّة.

٦. اعتنى المنهج النبوي بشدَّة على تحقيق التلاؤم والانسجام والتَّسامح خاصة بين المسلمين؛ لكونهم جماعة المسلمين حاملي الدَّعوة؛ ولأنَّ ذلك من أكبر ما يزرع الثِّقة بين النَّاس مع الاستمرار عليه، فإن تمَّت الثِّقة كان تأثير أسباب الخلاف محدودا.

٧. ليس من الحكمة التلاؤم مع من يحاول التأثير فيك وإلغاءك دون أن يتأثَّر بك، بل الحكمة مخالفتهم في تصرُّفاتهم التي اشتهروا بها لخلق التَّمايز عنهم؛ وذلك حتى تُحدث حاجزا نفسيا عن التأثر بهم؛ وحتى لا تقع فريسة سهلة فتجد نفسك منخزلا عمَّا يميِّزك عن غيرك، وكذلك فعل النبيﷺ مع قريش واليهود؛ حتَّى قالت اليهود: "ما يدع هذا الرجل شيئا إلا خالفنا فيه"، والأمر مختلف فيمن أراد التَّعايش وتبادل الأعراف.

٨. تتعدد طرق إدارة الخلاف في المنهج النبوي؛ بحسب درجة تبادل الثِّقة والتعاون في حلِّ الخلاف، فكلما زادت الثَّقة والتعاون اقتربنا من حلِّ الخلافات بشكل عادلٍ ومرض، وكلَّما ابتعدنا عن ذلك اقتربنا من التنافس والحرص على إلغاء الآخرين.

٩. تعكس طرق إدارة الخلاف في المنهج النبوي درجة الحزم على المواقف، وهذا الحزم يتأثر بعدَّة مؤثرات تعود في مجملها إلى خمسة أمور هي: أهميَّة الموضوع؛ أهميَّة العلاقة؛ السلطة المتفاوتة؛ الضغوط الزَّمنيَّة؛ وطرق الآخرين في التعامل مع الخلاف.

١٠. المؤثرات السَّابق ذكرها تجعل الحزم على المواقف خاضعا لها؛ وذلك بناء على الموازنات في كسب الأصلح ودرجة أهميَّة أحدها وغلبته على الآخر بالنِّسبة لك، فكلَّما كان الموضوع مهماً أكثر من غيره كان الحزم عليه عاليا؛ حتى وإنْ أدَّى ذلك إلى خلل في بعض العلاقات، وكذلك إن كانت العلاقات هي الأهمَّ يصبح الحزم عليها عاليا؛

حتى وإنْ أثَّر ذلك في بعض الموضوعات، كذلك ما كان يصلح من الحزم وأنت قوي قد لا يصلح بنفس الدرجة وأنت ضعيف. وأيضا فنحن نميل إلى إنجاز مهماتِنا برفق وسهولة وتسامح ما شعرنا باتِّساع الوقت لانجازها، فإذا ضاق الوقت ضاق الخلق عليها واشتد الحزم. كذلك لا نستطيع أن نتعامل بالتَّساهل والتسامح مع من يريد إلغاء أهدافنا ومصالحنا، بعكس من أظهر التعاون في حلِّ المشكلات على أساس عادلٍ مرض.

١١. يحكم طرق إدارة الخلاف المعبِّرة عن اختلاف درجات الحزم في المنهج النبوي جملةٌ من المبادئ والمقاصد لإدارة الخلاف، تعود في جملتها إلى تحقيق العدالة والإحسان معا بقدر الطَّاقة، مع المحافظة على الموضوع الحيوي لهذا الدين وهي إقامة الدين، وحريَّة الدعوة وتلقِّيها، وإقامة الجماعة القويَّة لهذين الغرضين.

١٢. تأثَّر المنهج النبوي في إدارة الخلاف بالسِّمات الشخصيَّة للنبيﷺ، فهو الرَّحمة المهداة، وهو صاحب الخلق العظيم كما وصفه الله تعالى، وهو الذي يسبق حلمه غضبه وعفوه عقابه.

١٣. ليس من العجب أن يكثر في منهجهﷺ طريقة الاستيعاب الموصوفة بالسهولة والتنازل عن حظوظ النَّفس أو الصبر على الأذى وعدم المجازاة بالعقاب، إلَّا أن يكون الموضوع مهمَّاً لديه كدعوته، أو أن يكون الصبر على الأذى لا يرجى منه حفظ العلاقات التي ربما تدَّخر في قابل الأيَّام، وكان من النَّادر منهﷺ أن يتَّخذ الحزم في غير هذه الموضوعات، والله تعالى أعلم.

التَّوصيات:

١. إيلاء هذا الموضوع الموسوم « بالمنهج النبوي في إدارة الخلاف» مزيدا من العناية؛ وذلك بالنقد والتَّصحيح أو بالتوضيح والإثراء من أجل الحاجة الماسَّة لمثل هذا العلم في علاج الخلافات.

٢. تحتاج بعض الموضوعات في هذه الأطروحة إلى مزيد تفصيل، قد يصلح بعضها لأطروحاتٍ علميَّة.

٣. أدعو للاهتمام في الأطروحات القادمة في الحديث الشَّريف إلى استخراج كنوزه بالاستعانة بما وصلت إليه العلوم الإنسانيَّة من باب إسلاميَّة المعرفة، ومن ثمَّ الإثراء عليها لما في ذلك من الفائدة الجمَّة في خدمة الدين والدنيا.

وأخيرا أحمد الله تعالى الذي أعانني على إتمام أطروحتي وفتح عليَّ آفاقا وأبوابا كانت مغلقة، وأحمده الذي أعانني على الإيضاح ما استطعت، فإن كان من صواب فمن الله؛ وإن كان من خطأ فمني ومن الشِّيطان، والله ورسوله منه براء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملاحق

فهرس الآيات القرآنيَّة

أطراف الآيات	الصَّفحات
﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٧٥]	٣٤، ١٨٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا □□□﴾ [البقرة: ١٠٤]	٢٣١
﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[البقرة: ١٢٠]	٣٤
﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ □□□﴾ [البقرة: ١٤٣]	١٤٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]	٢٢٠
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]	٨٣
﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا □□□﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩١]	١٢٢، ١٩٩
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]	٣٩، ٧٣
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ □□□﴾ [البقرة: ٢٥١]	١٦
﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾[البقرة: ٢٥٥]	٩
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران: ٣٧]	١٦٧
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ □□□﴾ [آل عمران: ٤٤]	١٧٦
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ □□□﴾ [آل عمران: ٦٤]	٢٣٤
﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى □□□﴾ [آل عمران: ٧٢]	٥٨، ٢٣٢
﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]	٤٢
﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]	١٩
﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[آل عمران: ١٠٥]	١٣
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ □□□﴾ [آل عمران: ١٥٩]	١٦٢
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ □□□[آل عمران: ١٧٣-١٧٤]	٥٤
﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ □□□﴾ [آل عمران: ١٨٦]	٢٢٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ □□﴾ [النساء: ٢٩]	٢١٢
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ □□□﴾ [النساء: ٣٤]	٧٣

﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]	٣٩، ١٢٩
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ □□□﴾ [النساء:٣٥]	١٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ □□□﴾ [النساء: ٥٩]	١٦٤،٢١٤،٢٢٠
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ □□□﴾ [النساء: ٦٥]	٢١٣
﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ □□□﴾ [النساء: ٧٧]	١٩٤
﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ □□□﴾ [النساء: ٨٥]	١٥٧
﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ □□□﴾ [النساء: ٨٨-٨٩]	٦٢
﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ □□□﴾ [النساء: ٩٠]	١٢١، ١٢٩
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٠]	١٩٢
﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ □□□﴾ [النساء: ٩١]	٦٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ □□□﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]	١٧٥
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ □□□﴾ [النساء: ١٠٥]	٢١٧، ٢٢٠
﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ □□□﴾ [النساء: ١١٤]	٢٠٩
﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]	١٥٤، ٢٠٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ □□□﴾ [النساء: ١٣٥]	٢١٥
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]	١٨٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ □□□﴾ [المائدة: ٨]	٢١٦
﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]	٢٣
﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ □□□﴾ [المائدة: ٢٨]	٢٣
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ □□□﴾ [المائدة: ٣٤]	١٠٨
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ □□□﴾ [المائدة:٤٢-٤٣]	١٦٠
﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة: ٤٨]	٤١
﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ □□□﴾ [المائدة: ٤٩]	٢١٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦٧]	٢٣١
﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣]	٢٩
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا □□□﴾ [الأنعام: ١٠٨]	١٣٦

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي ... ﴾ [الأنعام: ١١٢]	٣٢
﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ ... ﴾ [الأعراف: ١٥١]	١٧٧
﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]	٢٢٠، ٢٢٦
﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [الأنفال: ١٦]	١٤٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ... ﴾ [الأنفال: ٢٧]	١١٠
﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا ... ﴾ [الأنفال: ٤٣-٤٤]	١٩٥
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ... ﴾ [الأنفال: ٤٦]	٢٣٥
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ... ﴾ [الأنفال: ٥٨]	٦١
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ [الأنفال: ٦٧]	٦٧
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ... ﴾ [الأنفال: ٧٢]	١٩١
﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي ... ﴾ [التوبة: ١٢-١٣]	١٨٢
﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ... ﴾ [التوبة:٦١]	١٢٨
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣]	١٤٨، ٢٣٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا ... ﴾ [التوبة: ١٢٣]	١٢٢
﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ ... ﴾ [يونس: ٨٣-٨٤]	١٧٦
﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [هود: ٨٠]	١٩٤
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ... ﴾ [هود:١١٨-١١٩]	٢٠٥
﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ [يوسف: ٧٦]	٤٥
﴿ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الرعد: ٣١]	١
﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]	٢٣١
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ ... ﴾ [النحل: ٩٠]	٢١٨
﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦]	٨٣
﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٨]	٨٤
﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ... ﴾ [الإسراء: ٥٣]	٨٤
﴿ وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ ... ﴾ [الإسراء: ٧٣]	١٧٩
﴿ وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ... ﴾ [الإسراء: ٧٦]	١٩٤

﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَا مُوسَى (٨٣) قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي ...﴾ [طه: ٨٣-٨٤]	١٧٦
﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ ...﴾ [طه: ٩٠]	١٧٧
﴿قَالَ يَا ابْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ ...﴾ [طه: ٩٤]	١٧٧
﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠]	٢٩
﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]	٢٢٣
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) قُلْ إِنَّمَا ...﴾ [الأنبياء: ١٠٧-١٠٩]	٢٩٧
﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ...﴾ [الحج: ٤١]	٢٣٥
﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ ...﴾ [المؤمنون: ٢٤]	٤٩
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ ...﴾ [الفرقان: ٣١]	٣٢
﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]	١٤٦
﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ ...﴾ [النمل: ٣٤-٣٥]	١٩٣
﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾ [القصص: ٥٧]	٨٢
﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا ...﴾ [القصص: ٥٧]	٨٢
﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ ...﴾ [القصص: ٥٨]	٨٣
﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ ...﴾ [الأحزاب: ٥٣]	٦١
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ...﴾ [الأحزاب: ٥٨]	٧٩
﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ...﴾ [سبأ: ٤٦]	٥٧
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]	١٦٧
﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢]	٢٢٨
﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ ...﴾ [ص: ٢٦]	٢١٦
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]	٤٥
﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]	١٦٥
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصّلت: ٢٦]	٥٧
﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...﴾ [فصّلت: ٣٤-٣٦]	٢٢٧
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ...﴾ [الشورى: ١٣]	٢٣٣
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]	٢٢٨

﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ... ﴾ [الشورى: ٤٠]	٢٢٧
﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ... ﴾ [الشورى: ٤١-٤٢]	٢٢٥
﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤٣]	٢٢٨
﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ ... ﴾ [الزخرف: ٣٢]	١٦
﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا ... ﴾ [الجاثية: ١٤]	٢٢٩
﴿ وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ ﴾ [محمد: ٣٠]	٥٩
﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ﴾ [الفتح: ١]	٦٨
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ ... ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٥]	١٩٧
﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الفتح: ٢٩]	١٩٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]	٥٤
﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ ... ﴾ [الحجرات: ٩]	١٥٤، ١٥٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا ... ﴾[الحجرات: ١٣]	١٧، ٧٩
﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ... ﴾ [الحديد: ١٠]	٢٢١
﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ ... ﴾ [الممتحنة: ٧]	١٨٩
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ... ﴾ [الممتحنة: ٨]	١٨٩
﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ ... ﴾ [الجمعة: ٢]	٢
﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ ... ﴾ [المنافقون: ٧]	١٠١
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦]	٤٢
﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ﴾ [الملك: ٢]	١٥
﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖ ﴾[الملك:٣]	١٤
﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين: ٢٦]	١٣
﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم ... ﴾ [قريش: ٣-٤]	٨٢
﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ... ﴾ [الكافرون: ١-٣]	١٢١

فهرس الأحاديث النَّبويَّة

أطراف الحديث	الصَّفحات
ائْتِ هذا الرجل فصالحه، ولا يكون في صُلْحه إلا أن يرجع عنَّا عامه هذا...	٦٨
أتردين عليه حديقته	١٣٩
أتي النبيﷺ برجلٍ قد شرب، فقال: اضربوه....	٧٨
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٤٣
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه	٧٧
اذهبوا بنا نصلح بينهم	١٥٦
ارفق به، فو الله لقد جاءنا الله بك وإنَّ قومه لينظمون له الخرز ليتوِّجوه،...	٩٤
استو يا سواد	١٢٤،١١٥
اشفعوا فلتؤجروا	٢٠١،١٥٨
أشيروا عليَّ أيها الناس، وإنَّما يريد الأنصار...	١٦٢ ،١٣٢
اعدل يا محمد، فقال النبيﷺ له: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل...	١٠٥
أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام	١٨
أفيكم محمد؟ فقال: لا تجيبوه، فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ قال: لا تجيبوه..	١٤١
اقرءوا القرآن ما ائتلفت به قلوبكم	٢٣٧ ،٢٥
ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذَمَّما ...	٩٩
ألا كلُّ شيء من أمر الجاهليَّة موضوع تحت قدمي	١٤٨
الأئمة من قريش	١٦٤
الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف	٢٢
اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	١٨٩
اللهم أيُّنا كان أقطع للرحم، وآتانا بما لا نعرف، فأحنه الغداة	٨٨
ألم تري أنَّ قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم	٦٩
الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبعٌ لمسلمهم، وكافرهم تبعٌ لكافرهم	١٦٣
اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحلُّ الكعبة	١٢٤
أمرت أن أقاتل الناس؛ حتَّى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدا رسول الله	١٢٢

أمَّر رسول اللهﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول اللهﷺ...	٧٣
أنَّ أبا سفيان أتى على سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي...	١٥٠
أنَّ أعرابيًّا بال في المسجد، فثار النَّاس ليقعوا به، فقال لهم رسول اللهﷺ:...	١٢٣
أنَّ رجلا عضَّ رجلٍ، فنزع يده من فمه، رجلا فنزع يده من فمه فوقعت...	١٦٨
أنَّ رجلا من الأنصار خاصم الزبيرﷺ عند النبيﷺ في شِرَاج الحرَّة ...	٢٢٤
أنَّ رسول اللهﷺ أعطى خيبر لليهود، على أنْ يعملوها ويزرعوها...	١٣٦
أنَّ رسول اللهﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم...	٣٣
أنَّ زوج بريرة كان عبدا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي...	١٥٧
أنَّ قريشا أهمَّها شأن المرأةِ المخزوميَّة الَّتي سرقت، فقالوا: ومن يكلِّم فيها....	١٢٢
أنَّ اليهود جاءوا إلى النبيﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ قد زنيا، فقال لهم....	١٦٠
إِنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، فهل عليَّ جناحٌ أن آخذ من ماله سرّا...	٩٧
إنَّ ابني هذا سيِّد ولعل الله أن يصلح به	١٤٦
إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء	٢١٩
إنَّ النَّاس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل،...	٢٠٢
إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل....	٨٩
إنْ رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها متاعها	١٣٠
إنَّ قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضرَّت بهم...	٦٨
إنَّ من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبرَّه	١٥٦
أنا زعيمٌ ببيت في ربض الجنَّة	٢٥
أنا فئة كلِ مسلم	١٤٢
إنك امرؤ فيك جاهليَّة	١٠٩
إنما أنا بشرٌ وإنَّكم تختصمون إليَّ	١٦٨
إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق	٢٠٦
أنَّه كانت له ناقةٌ ضارِية فدخلتْ حائطا فأفسدت فيه، فقضى رسولﷺ...	٢٢٥
إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري	١٢٥
إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم	١٥١

أوليس كنت تحدثنا أنّا نأتي البيت فنطوف به؟، قال: بلى، فأخبرتك ...	١٢٦
أيُّ رجل فيكم عبد الله بن سلام	٨٩
أيْ بلال، فقال بلال ﷺ: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي ...	١٤٣
أيْ محمَّد، أرأيت إن استأصلت أمر قومِك، هل سمعت أحدا من العرب ...	٩٨
أيُّها المرء إنَّه لا أحسن مما تقول إن كان حقًّا، فلا تؤذنا به في مجلسنا...	٩٤
بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ﷺ إلى جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام...	٥٦
بعث النبي ﷺ سريَّة وأمَّر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه...	١٦٤
بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده	١٨٨
بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة	٢٦
تجد من شرار الناس يوم القيامة ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه ...	٣٢
تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا....	٩٠
جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه	٢١٣
خالفوا المشركين، وفِّروا اللِّحى، واحفوا الشَّوارب	٣٣
خرجنا مع النبي ﷺ، فشهدت معه بدرا، فالتقى الناس فهزم الله العدو...	١٠٣
خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أفٍّ، ولا لِمَ صنعت، ولا ألا صنعت	٢٠٠
خلأت القصواء، فقال ﷺ: ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق...	١٩٧
دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء	٨٠، ٢٣٥
دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم...	٢٢٩
دعه لا يتحدَّث النَّاس أنَّ محمدا يقتل أصحابه	٩٢
دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم	١٤١
دونك فانتصري	٢٢٨
رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى	٢٨
رحمة الله على لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد	١٩٤
سمَّى النبي ﷺ الحربَ خَدْعَةً	٥٢
سمع النبي ﷺ صوت خصومٍ بالباب عاليةٍ أصواتهما، وإذا أحدهما ...	٢١٠
فرَّقت جماعتنا، وشتت أمرنا، وعبت ديننا، وفضحتنا في العرب...	١٧٨

فلما فرغا من الكتاب وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم	٧٠
فينا معشر أصحاب بدر نزلت؛ حين اختلفنا في النَّفل....	١٠٣
قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر	١٠٥
قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله ما أعُدُّنا وجلابيب...	١٠١
كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسيَّة، فمرُّوا عليهما بجنازة...	٢٠٨
كان الناس في عهد النبي ﷺ، يتبايعون الثِّمار، فإذا جدَّ الناس...	٢١١
كسرتْ الرُّبيِّع ابنة النَّضْر ثنيَّة جاريةٍ، فطلبوا العفو منهم فأبوا وأتوا...	١٥٥
كلُّ سُلامى من النَّاس عليه صدقة	٢٠٩
كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه	٨٧
كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بردٌ نجرانيٌّ غليظ الحاشية...	٩١
كنت جالسا عند النبي ﷺ، إذْ أقبل أبو بكرٍ بطرف ثوبه حتى أبدى ...	١٥١
لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا	٢٥
لا يأخذنَّ أحدكم متاع صاحبه جادًّا ولا لاعبا	٧٧
لا يحلُّ لمسلمٍ أن يروِّع مسلما	٧٧
لا يدخل الجنَّة من لا يأمن جاره بوائقه	٨٥
لا يدخل الجنة نمام	٥١
لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي منهم اثنان	١٠٨
لا يصلِّينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة	٥٥
لعل ما عندي مثل الذي عندك، فقال ﷺ له: وما الذي معك؟...	٩٢
لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته	١٠٩
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	٢٠٧
لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات	٤٥
لمَّا انهدم البيت بعد جرهم، فبنته قريش، فلمَّا أرادوا وضع الحجر تشاجروا ...	١٠٧
لمَّا بعث النبي ﷺ معاذَ بن جبل رضي الله عنه نحو اليمن قال له: إنك تقدم على قوم...	٦٥
لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف، فلم ينل منهم شيئا، قال: إنَّا قافلون غدا...	١٥٢
لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما	٢٨

لو اطَّلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له فخذفته بحصاة	١٦٨
ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٧٩
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	١٧٦
ما ترون في هؤلاء الأسارى؟	٦٦
ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه	٣٥
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم	٢١
معي من ترون، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين...	١٣٠
من ابتاع نخلا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع	٢١١
من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	٥٠
من أطاع أميري فقد أطاعني	١٦٤
من بدل دينه فاقتلوه	٥٨
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	١٢١
من قتل قتيلا له عليه بيِّنة فله سلبه	١٠٤، ٢٢٢
من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته	٨٥، ٢٠٠
من كان له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلَّله	٨٣
من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد أذى الله ورسوله...	٤٣
من ينصرني؛ حتى أبلغ رسالة ربي	٢٣١
المؤمن إلفٌ مألوف، ولا خير في من لا يؤلف	٢٦، ٢٠٦
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٨٥
هجَّرت إلى رسول الله ﷺ يوما، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية...	٢٣٦
هو عليه صدقة، فقال النبي ﷺ: هلا قبل أن تأتيني به	١٥٦
والَّذي نفسي بيده لا يسألوني خطَّة يعظِّمون فيها حرمات اللَّه إلا...	١٢٤
والله لا تذرون منه درهما	١٣١
وأنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها...	١٣٦
وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم، وهو مضطربٌ في الحل...	٧٠، ١٢٥
وما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم	١٣٢

ومن سأله حاجة لم يردَّه إلا بها، أو بميسور من القول	٩٦
ولم أسمع يرَّخص في شيءٍ مما يقول الناس كذبٌ إلا في ثلاث:...	٥١
ومن ضربت له ظهرا فهذا ظهري...	١١٥
ومن قتل له قتيل فهو بخير النَّظَرَين ...	١٥٥
ويل أمِّه مسعر حرب....	١٩١
يا رسول الله أبيدت خضراء مكة، لا قريش بعد اليوم، فقال النبيﷺ...	١٤٦، ١٤٨
يا رسول الله إنَّ بيننا وبين الرجال حبالا، وإنا قاطعوها، فهل عسيت...	١٩٠
يا فرار، فررتم في سبيل الله، فقال النبيﷺ: ليسوا بالفرار ولكنَّهم الكرار...	١٤٢
يا عباس، ألا تعجب من شدَّة حبِّ مغيث بريرة...	١٥٨
يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه ...	١٣٧
يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغ أذاه في أهل بيتي ...	٧٦
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا	٢٧

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربيَّة:

- ابن الأثير، أبو السعدات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، م٥، (تحقيق طاهر أحمد ومحمود الطناحي)، المكتبة العلميَّة، بيروت، ١٩٧٩م، بدون رقم طبعة.
- اسبانيولي، هالة (٢٠٠٢م)، **مهارات الاتصال**، (ط١)، الناصرة: مؤسسة حضانات الناصرة.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران (٤٣٠هـ)، **معرفة الصحابة**، ط١، م٧، (تحقيق عادل بن يوسف العزازي)، دار الوطن، الرِّياض، ١٩٩٨م.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ط١، ٢م، (تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ٢٠٠٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)،

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، م٩، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥م.

صحيح السيرة النبويَّة، ط١، م١، المكتبة الإسلامية، عمان، بدون تاريخ نشر.

- أوري، وليام (١٩٩٤م)،

فن التفاوض؛ اختراق الحواجز في طريق التعاون، (ط١)، ترجمة الدكتورة نفين غراب، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع.

قوَّة الرفض الإيجابي، (ط١)، الرياض: مكتبة جرير.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، ط١، م٩، (تحقيق محمد زهير ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- برايتمان، باتي و هاتش، كوني (٢٠٠١م)، **كيف تقول لا دون أن تشعر بالذنب**، (ط١)، الرياض: مكتبة جرير، بدون تاريخ نشر.
- برينكمان، ريك وكيرشنر، ريك (٢٠٠٥م)، التعامل مع أناس لا تحتملهم، (ط١)، السعودية: مكتبة جرير.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (٢٩٢هـ)، **البحر الزَّخار**، ط١، م١٨، (تحقيق محفوظ عبد الرحمن زين الله وغيره)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، ط٢، م١٠، (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض.
- بميك، مركز الخبرات المهنية الإدارية (٢٠٠٦م)، **منهج الإدارة والقيادة "إدارة الصراع"**، (ط١)، المستشار العلمي: الأستاذ الدكتور عبد الرحمن توفيق، القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)،

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط١، م١٢، (اعتنى به الدكتور عبد المعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية ودار الريان، بيروت، ١٩٨٨م.

السنن الكبرى، ط٣، م١٠، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

معرفة السنن والآثار، ط١، م١٥، (خدمه الدكتور عبد المعطي قلعجي)، دار قتيبة ودار الوفاء للطباعة والنشر، دمشق والقاهرة، ١٩٩١م.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٩٧هـ)،

السنن، ط٢، م٥، (تحقيق أحمد شاكر وآخرون)، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٧م.

الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، ط١، م١، (تحقيق سيد بن عباس الجليمي)، المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٣م.

- التكريتي، محمد (٢٠٠٢م)، **آفاق بلا حدود**، دمشق: الملتقى للنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة.

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)،

رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٩٨٣م، بدون رقم طبعة.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيِّة، ط١، (تحقيق علي بن محمد العمران)، دار عالم الفوائد، جدة، بدون تاريخ النشر.

الصارم المسلول على شاتم الرسول، (تحقيق محمد محسن الدين عبد الحميد)، الحرس الوطني السعودي، السعوديَّة، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.

مجموعة الفتاوى، ط٣، م٣٧، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٥م.

مجموعة الفتاوى، م٣٥، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

- جاد، سامح السيد (١٩٨٣م)، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (ط٢)، مصر، سلسلة الكتاب الجامعي.

- الجرجاني، علي بن محمد الشريف (٨١٦هـ)، **التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م، بدون رقم طبعة.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، م٤، (تحقيق علي حسين البواب)، دار الوطن، الرياض، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس (٣٢٧هـ)،

الجرح والتعديل، ط١، م٩، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٥٢م.

العلل لابن أبي حاتم، ط١، م٧، (تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور سعد بن عبد الحميد وغيره)، مطابع الحمضي، ٢٠٠٦م.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، م٤، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٩٩٠م.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (٣٥٤هـ)،

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان (٧٣٩هـ)، ط١، م١٨، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.

الثقات، ط١، م٩، دار المعارف العثمانية، الهند، ١٩٧٣م.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)،

تقريب التهذيب، ط١، م١، (تحقيق محمد عوامة)، دار الرشيد، حلب، ١٩٨٦م.

تهذيب التهذيب، ط١، م١٢، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، م١٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، بدون رقم طبعة.

لسان الميزان، ط٢، م٧، الأعظمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٧١.

- ابن حنبل، الإمام أحمد (٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، م٥٠، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.
- حماد، شوقي سليم (٢٠٠٩م)، **برمجة العقل**، (ط١)، عمان: دار اليازوري.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي (٣١١هـ)، **صحيح بن خزيمة**، م٤، (تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م، بدون رقم طبعة.
- الخضر، عثمان حمود (٢٠٠٥م)، **علم النفس التنظيمي**، (ط١)، عمان: مكتبة الفلاح.
- الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري (١٣٤٥هـ)، **نور اليقين في سيرة سيِّد المرسلين**، دار الفيحاء، دمشق، بدون رقم طبعة.
- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ط٢، م٨، (تحقيق خليل شحادة)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.
- الدروبي، سليمان (٢٠٠٧م)، **كيف تتعامل مع اختلاف الآراء والمشكلات الطارئة**، (ط١)، عمان: دار الأسرة للنشر والتوزيع.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط١، م٢، (تحقيق محمد عوامة)، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ١٩٩٢م.
- راجح، أحمد عزت، **أصول علم النفس**، (ط٩)، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي (٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير**، ط٣، م٣٢، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، **شرح علل الترمذي**، ط١، م٢، (تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد)، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٧م.
- رضا، محمد رشيد بن علي (١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الكريم**، ١٢م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.
- الريسوني، أحمد، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، دارات اللجنة العلميّة، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، م٤٠، (تحقيق مجموعة من الباحثين)، دار الهداية، الرياض، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ (١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهيّة**، (ط٢)، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (٥٣٨هـ)، **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، م٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الزهراني، عبد الناصر (٢٠٠٥م)، **البرمجة اللغوية العصبية**، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم.
- سالمي، عبد المجيد وخالد، نور الدين وبدوي، شريف (١٩٩٨م)، **معجم مصطلحات علم النفس**، (ط١)، القاهرة وبيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.

- السديري، توفيق بن عبد العزيز، **الإسلام والدستور، (ط١)**، السعودية: وكالة المطبوعات والبحث العلمي؛ وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، بدون تاريخ نشر.
- أبو السَّعد، مصطفى، **حلقة الذكاء الوجداني**، الجزء الرابع، برنامج أكاديمية إعداد القادة "٢"، راجع: موقع عائلة البكدوري.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (٥٨١هـ)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، ط١، م٧، (تحقيق عمر عبد السلام السلامي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.
- السويدان، طارق (٢٠٠٨م)، **أكاديمية إعداد القادة، الدورة الأولى، منهجية التغيير في المنظمات**، تركيا، يوم الثلاثاء الواقع: ١٢/ ٨/ ٢٠٠٨م، ويمكن الحصول على أجزاء الأكاديمية من موقع عائلة البكدوري عى الشبكة العنكبوتية، سلسلة دروس مرئية.
- السويدان، طارق (٢٠١٠)، **برنامج عمتني الحياة**، الجزء الثاني، الحلقة ١٣، المعروضة على قناة الرسالة في شهر رمضان، في اليوم الثالث عشر، راجع: الموقع الإلكتروني لعائلة البكدوري تحت بند دروس مرئية، أو موقع قناة الرسالة.
- السويدان، طارق (٢٠١٠م)، **مؤتمر نظرات عصرية في السيرة النبوية، ندوة علم إدارة الخلاف وتطبيقاته في السنة النبوية**، الكويت، الثلاثاء ١٦ فبراير، بثَّ على قناة الرسالة بتاريخ ٢١ و٢٨ / ٦/ ٢٠١٠م، الجزء الأول من الحلقة، تستطيع الحصول عليه من موقع قناة الرسالة الإلكتروني.
- السويدان، طارق، **ندوة القيادة والنجاح "محمد ﷺ النموذج القائد"**، راجع له: موقع عائلة البكدوري، في حلقات الدكتور طارق السويدان.

- ابن سيده، أبو الحسن بن إسماعيل بن سيدة المرسي (٤٥٨هـ)، **المخصص**، ط١، م٥، (تحقيق خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، **الرسالة**، ط١، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مكتبة الحلبي، مصر، ١٩٤٠م.
- ابن شبَّة، أبو زيد عمر بن شبَّة النميري البصري (٢٦٢هـ)، **كتاب تاريخ المدينة المنورة**، م٤، (تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود، جدة، ١٣٩٩هـ، بدون رقم طبعة.
- الشَّنقيطي، محمد الحسن الددو، **فقه الخلاف**، شريط في موقع إسلام ويب.
- الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، **ولاية الله والطريق إليها**، (تحقيق إبراهيم هلال)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.
- عبد الحميد، الشواربي (١٩٩٦م)، **التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع**، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون رقم طبعة.
- الشويكي، سمير (٢٠٠٦م)، **المعجم الإداري**، (ط١)، عمان: دار أسامة ودار المشرق.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ)، **المصنّف**، ط١، م٢٦، (تحقيق محمد عوامة)، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، السعودية وسوريا، ٢٠٠٦م.
- الصَّحاف، حبيب (١٩٩٧م)، **معجم إدارة الموارد البشريَّة وشؤون العاملين**، (ط١)، بيروت: لبنان.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ)، **المصنف**، ط٢، م١٢، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

- الصيرفي، محمد(٢٠٠٨م)، **إدارة الصراع**، الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، بدون رقم طبعة.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط١، م٢٤، (تحقيق محمود محمد شاكر)، الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (٢٠٤هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، ط١، م٤، (تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي)، دار هجر، مصر، ١٩٩٩م.

- ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن طاهر الكاتب (٢٨٠هـ)، **كتاب بغداد**، (تحقيق السيد عزت العطار الحسيني)، مكتبة الخانجي: مصر، ٢٠٠٢م، بدون رقم طبعة.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (١٣٩٣هـ)،

تفسير التحرير والتنوير، م٣٠، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، بدون رقم طبعة.

مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢، (تحقيق محمد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م.

- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز(٦٦٠هـ)،

تفسير القرآن، ط١، م٣، (تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي)، ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، م٢، (تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي)، بيروت، دار المعارف، بدون رقم طبعة.

- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد بن سهل (ت ٤٠٠هـ)، **الفروق اللغوية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

- العلواني، طه جابر (٢٠٠٣م)، **لا إكراه في الدين**، (ط١)، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

- العلي، إبراهيم (١٩٩٥م)، **صحيح السيرة النبوية**، ط١، م١، دار النفائس، الأردن.
- العمري، أكرم ضياء (١٩٩١م)، **السيرة النبوية الصحيحة**، م٢، قطر: مركز بحوث السيرة والسنة، بدون رقم طبعة.
- عياصرة، معن محمود و بني أحمد، مروان محمد (٢٠٠٧م)، **إدارة الصراع والأزمات وضغوط العمل**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة.
- العيني، أبو محمد محمود بن محمد بن موسى (٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، م١٢ بـ ٢٥ جزء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.
- غرين، روبرت (٢٠٠١م)، **كيف تمسك بزمام القوّة**، (ترجمة محمد توفيق الجيرمي)، الرياض: مكتبة العبيكان، بدون رقم طبعة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، م٤، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.
- غيث، محمد عاطف (١٩٩٥م)، **قاموس علم الاجتماع**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، بدون رقم طبعة.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، ٦م، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصّنهاجي (٦٨٤هـ)، **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**؛ ومعه إدرار البروق، ط١، م٤، (ضبطه وصححه خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة (٤٥٤هـ)، **مسند الشِّهاب**، ط٢، م٢، (تحقيق حمدي محمد بن عبد المجيد السلفي)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
- قطب، سيد قطب إبراهيم حسين (١٣٨٥هـ)، **في ظلال القرآن**، ط٢٧، م٦، دار الشروق، بيروت والقاهرة، ١٤١٢هـ.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)،

الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، ط١، م١، (تحقيق الدكتور بسام العموش)، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٦م.

روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعية، م٢، (تحقيق نايف بن أحمد الحمد)، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدَّة، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.

- فيشر، روجر وأوري، وليام وبروس، باتون (٢٠١٠م)، **الوصول إلى موافقة**، ط١، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، ص: ٨٢.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)،

البداية والنهاية، م١٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.

تفسير القرآن العظيم، ط١، م١٥، (تحقيق مصطفى السيد وغيره)، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠٠٠م.

- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٠٩٤هـ)، **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ط٢، م١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.
- كلوك، كينث و جولدسميث، جوان (٢٠٠٥م)، **تسوية الصراعات في العمل**، (ط١)، السعودية: مكتبة جرير.

- الكمالي، عبد الله (٢٠٠٠م)، **تأصيل فقه الموازنات**، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم.
- كوڤي، ستيفن آر(١٩٩٩م)، **إدارة الأولويات الأهم أولا**، (ط١)، ترجمة الدكتور السيد المتولي حسن، الرياض: مكتبة جرير.
- الكيلاني، عبد الله إبراهيم (٢٠٠٩م)، **السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي**، عمان: دار الفرقان، بدون رقم طبعة.
- اللغة العربية، مجمع (١٩٨٣م)، **المعجم الفلسفي**، م١، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، بدون رقم طبعة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، **السنن**، م٢، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون رقم طبعة.
- ماكميلان، ساندي (١٩٩٦م)، **كيف تنمي قدرتك على إجراء الاتصالات**، (أشرف على نقله للعربية سامي تيسير سلمان)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع: الرياض، بدون رقم طبعة.
- ماهر، هلال (٢٠٠٦م)، **كيف تسيطر على صراعات العمل**، الإسكندرية: الدار الجامعية، بدون رقم طبعة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ١م، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨م، بدون رقم طبعة.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (٧١١هـ)،

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ط١، م٢٩، (تحقيق روحيَّة النحاس وغيرها)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م.

لسان العرب، ط١، ٦م، (تحقيق: عبد الله علي الكبير وغيره)، دار المعارف، القاهرة، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.

- النسائي، أبو عبد الله أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)،

السنن الكبرى، ط١، م١٢، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.

المجتبى من السنن المعروف: "بسنن النسائي"، ومعه حاشية السندي على النسائي، ط٢، م٨، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلاميَّة، ١٩٨٦م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط١، م١، (وضع الحواشي وخرج أحاديثه زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، م٩، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.

- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (٢١٣هـ)، **السيرة النبوية**، ط٢، م٢، (تحقيق مصطفى السقا وغيره)، شركة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ١٩٥٥م.

- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (٤٦٨هـ)، **أسباب نزول القرآن**، ط٢، م١، (تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان)، دار الإصلاح، الدمام، ١٩٩٢م.

- الواقدي، أبو عبد الله عمر بن واقد (٢٠٧هـ)، **المغازي**، ط٣، م٣، (تحقيق مارسدن جونس)، دار الأعلمي، بيروت، ١٩٨٩م.

- وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، م٤٥، الأجزاء من ١-٢٣، ط١، الكويت، دار السلاسل، الأجزاء من ٢٤-٢٨، ط١، مصر، مطابع دار الصفوة، الأجزاء من ٣٩-٤٥، ط٢، الكويت، طبع الوزارة، تاريخ الطبع: ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
- الوكيلي، محمد (١٩٩٧م)، **فقه الأولويات؛ دراسة في الضوابط**، فيرجينيا: المعهد العالمي الإسلامي، بدون رقم طبعة.
- ويزينكسي، جيري (١٩٩٩م)، **تسوية الخلافات في العمل**، (ط١)، السعودية: مكتبة جرير.

ثانيا: المراجع الأجنبيَّة:

- Burgess, Heidi And Guy M.,Burgess (١٩٩٧),**Encyclopedia of conflict Resolution**,California: ABC– Clio Inc.
- Whetten, David A. and Cameron, Kim (٢٠٠٥), **Developing Management skills**, New Jersey, USA: Prentice Hall. Pp. ٣٤٥-٣٤٧.

ثالثا: المواقع الالكترونيَّة:

- http://www.cendanet.com/meta/conflict_management.htm
- http://www.tawdef.com/showthread.php?t=١٢٣

THE PROPHETIC METHODS IN DISPUTE MANAGEMENT

By
Maher Mohammad Ali Yousef Tanbouz

Supervisor
Dr. Ameen Mohammad al-Qadaah

ABSTRACT

The Prophet's (PBUH) approach to conflict management is based upon finding the greatest gain for the conflicting parties according to the rules of the Sharia. This solution takes into account the conflict, its settlement, and the management of the conflict, and is based upon what the circumstances and what the facts of the matters at hand demand.

The most important thing that distinguishes this approach is that it is governed by the sum of the principles and purposes found in the Sharia—which is its very essence. The Sharia, in its totality, upholds justice and compassion together in the best possible way, while maintaining the essential issues of the individuals or organizations.

This approach uses a number of methods. Each method has an appropriate situation that makes its use effective. And these methods have influencing factors which make choosing one of them subject to balancing the greatest gain. These influencing factors are based wholly upon five issues: importance of the relationship, importance of the problem, difference of power between the parties (if there is a stronger party and a weaker party to the conflict), pressures of time, and precedents set by others for managing similar conflict.

None of the ways of managing conflict is preferred over the others except according to what the circumstance and facts demand, as certain things bend down to certain considerations more than others.

Choosing which method is the role of individual interpretation of the Sharia. Choosing the appropriate method has double the benefit, while choosing an inappropriate method, which is by neglecting the pursuit of love or continuing in a

single method to remedy the conflict without making use of the other methods of managing conflict, has only some benefit. For pursuing love and making use of the different methods influence the level of determination necessary for preserving the conflict or for yielding the conflict to the best possible solution.

What is evident about the Prophet's (PBUH) procedure is that it was not limited to a single method to remedy conflict, but moreover it was composed of diverse methods for conflict management and it was under the best of conditions. Thus, the years of the Prophet (PBUH) were described as full of wisdom.

And the Prophet (PBUH) made one method more prominent in its use than other methods. This method is understanding. Understanding leads to surrendering one's allotment and leads to patience despite abuse. Understanding is based on three things: Allah's being is mercy for the worlds; therefore, relationships must be preserved. Also, the closest reunion is after separation. And finally, the considerations of balance are important.

But if there is not a link between the issue of conflict and a call, in relation to the approach of the Prophet (PBUH) and the matter of religion, then understanding will not be reached and relationships will not be preserved. This is because "importance" and "priorities" will become the most prominent issues.